فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

ومعه

فتح المجيد

في اختصار تخريج أحاديث التمهيد

رتبه واختصر تخريجه

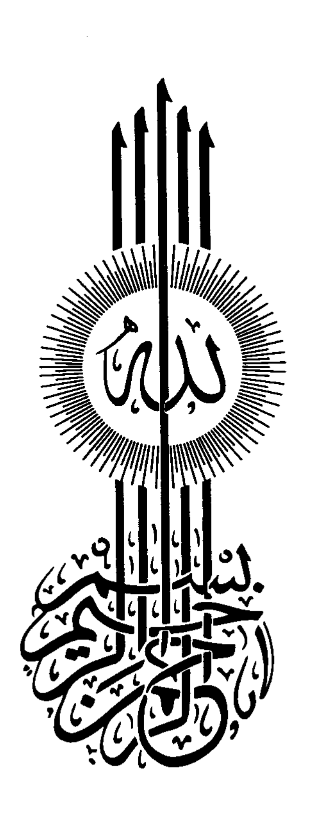
الشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي

الجزء الثامن

كتاب: السفر وأحكامه للحج وغيره - الحج والعمرة
الإحرام وصفاته - الممنوع والمباح في الإحرام
بناء الكعبة بقية المناسك

مجموعة التحف النفائس الدولية

للنشر والتوزيع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

فتح البر

في الترتيب الفقهي

لتمهيد ابن عبد البر

٨

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

مجموعة التحف النفائس الدولية
للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٧٨٢٠٥٢ - فاكس: ٤٧٩٤٥٦٠
ص.ب: ٤٣٣٥٢ - الرمز البريدي: ١١٥٦١
الرياض - المملكة العربية السعودية

القسم الخامس: الحج





٤٢ - كتاب السفر وأحكامه للحج وغيره



ما جاء في سفر المرأة بدون محرم

[١] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها[١].

هكذا رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه بشر بن عمر، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد- فيما يقولون- قد سمع من أبي هريرة، وسمع عن أبيه- عن أبي هريرة. كذا قال ابن معين وغيره فجعلها كلها أحيانا عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها الا مع ذي محرم أو زوج، وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة، وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله.

واختلف الفقهاء من هذا المعنى في ذي المحرم للمرأة هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل الذي قال الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: (٩٧)]، فمن لم يكن لها من النساء ذو محرم فتخرج معه، فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلا، لنهي رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة الا مع ذي محرم منها، وممن ذهب إلى هذا: ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٣٩[٤٢١])، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣٧/ ٢٧٢٥).

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل هل يكون محرما لأم امرأته يخرجها الى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو؛ لأنها تخرج اليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها، فلا، وكأنه ذهب إلى أنه لم يذكر في القرآن.

قال أبو عمر:

يعني في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: (٣١)] الآية كلها. قال الأثرم: قيل لأحمد: فيحج الرجل بأخت امرأته؟ قال: لا؛ لأنها ليست منه بمحرم؛ لأنها قد تحل له، قيل له: فالأخ من رضاعة يكون محرما؟ قال: نعم، قيل له: فيكون الصبي محرما؟ قال: لا، حتي يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة في سفر؟ لا، حتى يحتلم وتجب عليه الحدود، أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وقال آخرون: جائز للمرأة أن تحج حجة الفريضة إذا كانت مع ثقات من ثقات المسلمات والمسلمين، فأما مالك، والشافعي، فقالا: تخرج مع جماعة النساء.

قال الشافعي: واذا خرجت مع حرة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل الا أن يأخذ برأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه.

وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به..

وروى أيوب عن محمد أنه كان إذا سئل عن المرأة لم تحج ــ وليس لها محرم؟ فربما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: (١٠)]. ويقول: رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ــ ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وابن التيمي، عن أيوب، عن ابن سيرين.

قال أبو عمر:

ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة، ومن حجتهم: الاجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة - وفيه الاستطاعة، ولم يمنعه فساد الطريق ولا غيره: أن الحج عليه واجب، قالوا: فكذلك المرأة؛ لأن الخطاب واحد، والمرأة من الناس.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على صحة ما ذهب اليه مالك، والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها؛ لأنهم قالوا: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة، وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا- وهي أربعة برد، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة- هذا عن النبي ﷺ بما ذكرنا، واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة، فليس بسفر حقيقة، وأن حكم من سافر حكم الحاضر؛ لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها الى السوق، وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعن وسفر وانتقال يكون فيه الانفراد، وتعترض فيه الأحوال، فكان في حكم الأسفار الطوال؛ لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها- والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب، واختلفت فيه الآثار: فقال مالك والشافعي: ما ذكرنا عنهما، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، على ما وصفنا، وبه قال أحمد، واسحاق، حجتهم الاستدلال بحديث هذا الباب على حسبما اجتلبنا، وهو حديث مالك المذكور عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وكذلك ما رواه ابن أبي ذئب- بمعنى رواية مالك في تحديد مسيرة يوم وليلة، وربما قال مسيرة يوم فما فوقه، الا أنه قال فيه عن

سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه- كما قال بشر بن عمر عن مالك[١].

وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله على اختلاف عن سهيل في ذلك. وقد روي هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج أو ذي محرم[٢].

ورواه ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم[٣]- لم يقل يوما ولا غيره، والالفاظ عن سهيل في هذا الحديث مضطربة لا تقوم بها حجة من روايته.

وقالت طائفة: لا تقصر الصلاة الا في مسيرة يومين، وكل سفر يكون دون ليلتين، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الحسن البصري والزهري، ومن حجتهم ما رواه شعبة وغيره، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج أو ذي محرم[٤].

ورواه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم منها[٤].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٢) حب (٦/ ٤٦٨-٤٣٩/ ٢٧٢٧)، هق (٣/ ١٣٩)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٣) حم (٢/ ٣٤٧)، ك (١/ ٤٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٤) خ (٣/ ٩٠/ ١١٩٧)، م (٢/ ٩٧٦/ ٨٢٧).

وقال آخرون: لا يقصر المسافر الصلاة الا في مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام، فللمرأة أن تسافر بغير محرم. هذا قول الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة، ثلاثة أيام ولياليها: مسير الابل ومشي الاقدام، ومن حجتهم: مارواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع محرم[١].

ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا ـ إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها[٢]. وبعض أصحاب الاعمش يقول فيه باسناده فوق ثلاث.

وروى سهيل، عن أبيه، وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء. هذه رواية وهيب، عن سهيل.

وروى روح بن القاسم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة- مرفوعا مثله بمعناه. والرواية الاولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة، وعبد العزيز بن المختار، عن سهيل.

وروى بكر بن خنيس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تسافر امرأة في الاسلام مسيرة بريد الا مع زوج أو ذي محرم[٣]، فحصل حديث سهيل في هذا الباب مضطربا في اسناده ومتنه.

---

(١) خ (٢/ ٧٢٠/ ١٠٨٦-١٠٨٧)، م (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٨)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٧).
(٢) م (٢/ ٩٧٧/ ١٣٤٠)، د (٢/ ٣٤٨/ ١٧٢٦)، ت (٣/ ٤٧٢/ ١١٦٩)، جه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٨).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يا نساء المؤمنات، لا تخرج امرأة مسيرة ليلة الا ومعها ذو محرم.

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب- كما ترى- في ألفاظها، ومحملها- عندي- والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى- والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب- وان اختلفت ظواهرها- الحظر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها الفتنة بغير محرم- قصيرا كان أو طويلا- والله أعلم.

ومن حجة من ذهب في هذه المسألة، مذهب أبي حنيفة: أن الثلاثة الأيام سفر مجتمع على تقصير الصلاة فيه، والاصل في الصلاة التمام باليقين، فالواجب أن لا تقصر الا بيقين، واليقين ما أجمعوا عليه في الثلاثة الأيام، لأن ما دون ذلك مختلف فيه وهو قول ابن علية، وهذا- وان كان نظرا واحتياطا- فليس بجيد من طريق الاتباع، وأولى ما قيل في هذا الباب من طريق الاتباع: مذهب ابن عمر، وابن عباس، وأهل المدينة، والشافعي- والله الموفق للصواب.

وقال الأوزاعي: عامة العلماء يقولون: يقصر المسافر في مسيرة اليوم التام. قال: وبه نأخذ، وفي هذا الباب شذوذ تركنا حكايته تعلق به داود.

الرفق بالمركوب

[٢] مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان* يرفعه قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات[١].

قال أبو عمر:

هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة.

وأما الرفق فمحمول في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يحب الرفق في الأمر كله[٢].

والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار، وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا، ويكثر النزول لترعى دابته وتأكل من الكلأ وتنال من الحشيش والماء، هذا كله إذا كانت الأرض مخصبة والمسافر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد في السير فإذا كان عام

* في التمهيد: سعدان وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٦٣/ ٩٢٥١)، طب (٢٠/ ٣٦٥/ ٨٥٢)، الهيثمي (٣/ ٢١٣) و(٨/ ١٨-١٩) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم(٦/ ٣٦)، خ(١٠/ ٥٥١/ ٦٠٢٤)، م(٤/ ١٧٠٦/ ٢١٦٥)، ت(٥/ ٥٧/ ٢٧٠١)، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة.

السنة وأجدبت الأرض فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها، وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب، والنقي في كلام العرب الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل فمعناه والله أعلم: إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها تضاعف مشيها، ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد وازو له الأرض وهون عليه السفر(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر(١).

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا ابرهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسو الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف(٢).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالابلة، قال حدثنا

---

(١) ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١).
(٢) د (٥/ ١٥٥-١٥٦/ ٤٨٠٧).

إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف[١].

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المديني يعني عبد الله بن جعفر بن نجيح عن أبي الحويرث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: اذا كانت الارض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، واذا كانت الارض مجدبة فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الارض، واذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، واذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل[٣].

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى

---

(١) جه (٢/ ١٢١٦/ ٣٦٧٧)، حب: الاحسان (٢/ ٣٠٩/ ٥٤٩).

(٢) الهيثمي (٨/ ٢٢) وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم يسم. المجمع (٥/ ٢٦٠) وقال: رواه البزار والطبراني موقوفا وفيه محمد بن ابي نعيم وثقه أبو حاتم البزار وابن حبان وضعفه ابن معين.

(٣) حم (٣/ ٣٣٧)، م (٣/ ١٥٢٥/ ١٩٢٦)، د (٣/ ٦٠/ ٢٥٦٩)، ت (٥/ ١٣٢/ ٢٨٥٢).

الوراق، قـال خلف: وكان ان شـاء الله من الابدال، قـال حدثنـا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري بمكة، حدثنا قطن بن ابراهيم، حـدثنا قبيصة ابن عقبـة، حدثنا الليث عـن عقيل عن الزهـري عن أنس قال: قـال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الارض تطوى بالليل[١].

(١) د (٣/ ٦١/ ٢٥٧١)، ك (١/ ٤٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الرفق بالحيوان

[٣] مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب، فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لاجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر[١].

في هذا الحديث دليل على أن الاساءة الى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص اذا ورد بأن في الإحسان اليهن أجرا وحسنات، قام الدليل بأن في الاساءة اليهن وزرا وذنوبا، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبت في ذلك[٢]. فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به- والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن

---

(١) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩).
(٢) خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢).

سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر الي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا، وكان رسول الله ﷺ أحب اليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الانصار، فاذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه فسكن، فقال: من صاحب الجمل؟ فجاء فتى من الانصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله، إنه شكا الي أنك تجيعه وتدئبه[1].

وروي هذا الخبر من حديث يعلى بن صرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعنى حديث عبد الله بن جعفر، وفيه: فاستوص به خيرا، قال فقال صاحبه: لا جرم والله لا أكرم مالا كرامته أبدا.

وأما قوله: ذرفت عيناه، فمعناه: قطرت دموعهما قطرا ضعيفا، والسراة: الظهر، والذفرى: ما وراء الاذنين عن يمين النقرة وشمالها، تثنى الذفران وتجمع الذفارى.

قال ذو الرمة:

والقرط في حرة الذفرى معلقة

تباعد الحبل منه فهو يضطرب

والحائش: حائط النخل والحديقة منه: أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثني محمد بن عبد الله النيسابوري صاحبنا، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الاسفراني، حدثني خالي أبو عوامة يعقوب بن إسحاق الاسفراني، حدثنا أبو سعيد أحمد بن بكر، وبه حدثنا زيد بن الحباب عن

---

(١) م (١/ ٢٦٨-٢٦٩/ ٣٤٢)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٤٩)، جه (١/ ١٢٢/ ٣٤٠). وليس في رواية مسلم وابن ماجه قصة الجمل.

مالك، عن الـزهري، عن عـروة بن الزبير، عن سراقة بـن مالك بن جعثم، أنه أتى النبي ﷺ في وجعـه، فقال: يارسـول الله، أرأيت الضالـة ترد على حوض إبلي، هـل لي فيها من أجـر إن سقيتها؟ قال: نعـم، في الكبد الحرى أجر[١].

قال أبو الحسن: هذا غريب عن مـالك، وإنما يرويه أصحاب الزهري عن الزهـري، عن عبد الـرحمن بن مالك بن جعثم، عن أبيـه، عن أخيه، سراقة بن جعثم. كذلك رواه موسـى بن عقبة، ومحمد بن اسحاق، وغيرهما عن الزهري.

(١) حم (٤/ ١٧٥)، جه (٢/ ١٢١٥/ ٣٦٨٦)، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده محمد بن اسحاق، مدلس.

المركوب لثلاثة

[٤] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى به، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام، فهي على ذلك وزر، وسئل عن الحمر، فقال: لم ينزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾[1].

أبو صالح السمان اسمه ذكوان، وهو والد سهيل بن أبي صالح، مدني، نزل الكوفة، ثقة مأمون على ماروى وحمل من أثر في الدين، من خيار التابعين، وهومولى لجويرية: امرأة من غطفان.

روى عنه من أهل المدينة سمى، وزيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وعبد الله بن دينار، وابنه سهيل.

وروى عنه من أهل الكوفة: الاعمش، والحكم بن عتيبة، وعاصم ابن أبي النجود، وتوفي أبو صالح السمان بالمدينة سنة احدى ومائة. وكان أبو هريرة اذا نظر الى أبي صالح هذا، قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف.

---

(١) خ (٥/ ٥٨/ ٢٣٧١)، م (٢/ ٦٨٠/ ٩٨٧)، ت (٤/ ١٤٨/ ١٦٣٦)، ن (٦/ ٥٢٥/ ٣٥٢٥)، هق (١٠/ ١٥)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٢٧/ ٤٦٧٢) من طرق عن زيد بن أسلم به.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الاعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها، انما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله من النية التي تزكو بها الاعمال، اذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة، وما يقربه من ربه اذا كان ذلك على سنة، الا ترى ان الخيل أجر لمن اكتسبها، ووزر على من اكتسبها- على ما جاء به الحديث، وهي جنس واحد. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: (٣١)]. وقال الله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود: (٧)] وقال عز وجل: ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: (١٢٩)].

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء اذا كان له فيها سبب، وان لم يقصد قصدها، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين، ورحمة منه بهم، وليس هذا حكم اكتساب السيئات ان شاء الله، يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المفتخر بها، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا، فأفسدت زرعا، أو رمحت، فقتلت أو جنت، ان صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم. ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات.

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عزوجل، فكل ما كان بسبب منه و إليه، كان له حكمه في الأجر- والله أعلم.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة[1].

---

(١) خ (٢/ ١٦٧/ ٦٤٧) ولفظه: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة».
م (١/ ٤٥٩/ ٦٤٩) ولفظه: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة».
د (١/ ٣٧٨/ ٥٥٩) من حديث أبي هريرة. ن (٢/ ٣٨٨/ ٧٣٣) من حديث سهل الساعدي.

وقال ﷺ : انتظار الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط، ذلكم الرباط[١]؛ لان انتظار الصلاة سبب شهودها.

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف، فيه ارصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع، وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله.

ومنه قول معاذ بن جبل: واحتسب في نومتي، مثل ما احتسب في قومتي، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه، وبالنوم كان يقوى على القيام، وكذلك يقوى برعي الخيل، وأكلها، وشربها، على ملاقاة العدو اذا احتيج اليها، وهذا كله في تعظيم فعل الرباط؛ لأنه جلوس وانتظار واستعداد للعدو، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا.

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره، وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى.

وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر- والحمد لله.

وروى يحيى بن سلام قال: أخبرنا شريك، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان بوله وروثه في أجره.

وروى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: من ارتبط فرسا في سبيل الله، كان علفه، وشربه، وبوله، وروثه، في ميزانه يوم القيامة[٢]. واما قوله: ربطها في سبيل

---

(١) م (١/ ٢١٩/ ٢٥١)، ت (١/ ٧٣/ ٥١-٥٢)، ن (١/ ٩٧/ ١٤٣) من حديث أبي هريرة. وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري وجابر.

(٢) رواه: البخاري والسنائي من حديث أبي هريرة بلفظ: من أحتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه، وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. حم (٢/ ٣٧٤)، خ (٦/ ٧١/ ٢٨٥٣)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٤). حب: الإحسان (١٠/ ٥٢٩/ ٤٦٧٣).

الله- فانه يعني ارتبطها من الرباط .

قال الخليل : الرباط ملازمة الثغور، ومواظبة الصلاة أيضا ، قال : والرباط الشيء الذي تربط به ، وتربط أيضا . وقال أبو حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة ربط ، وهي التي ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر:

أمر الاله بربطها لعدوه   في الحرب ان الله خير موفق

وقالت ليلى الاخيلية:

لا تقربن الدهر آل محرق   ان ظالما أبدا وان مظلوما

قوم رباط الخيل حول بيوتهم   وأسنة زرق تخلن نجوما

وينشد لابن عباس رضي الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها   فان العز فيها و الجمالا

اذا ما الخيل ضيعها أناس   ربطناها فشاركت العيالا

نقاسمها المعيشة كل يوم   ونكسوها البراقع والجلالا

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وحبسها   وأوصى بها الله النبي محمدا

وقال الأخطل:

مازال فينا رباط الخيل نعرفه   وفي كليب رباط اللؤم والعار

وأما قوله : ﷺ : فما أصابت في طيلها ، فالطيل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الأول ، وقلما يأتي في الأفعال .

وأما الأسماء فكثير، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ، وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة . قال القطامى - واسمه عمير بن شييم التغلبي :

إنا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وإن طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طال طولك ، وطال طيلك جميعا مكسورة الاول ، مفتوحة الثاني ، قال طرفة :

لعمرك أن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال في الخيل الا بكسر الاول وفتح الثاني ، يقال : أرخ للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ، وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

وأما قوله من المرج ، أو الروضة ، فقيل المرج : موضع الكلأ ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن من الارض والروضة : الموضع المرتفع ، وأما قوله : فاستنت شرفا أو شرفين ، فان الاستنان ان تلج في عدوها : في إقبالها وإدبارها ، يقال جاءت الابل سننا أي تستن في عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن السكيت لابي قلابة الهذلي :

ومنها عصبة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أي كإبل تستن في عدوها ، قال : ورمتها : استخفتها ، قال : والطراب : التي قد طربت الى أولادها .

وقال عدي بن زيد:

فبلغنا صنعه حتى نشا فاره البال لجوجا في السنن

فاره البال : أي ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة في السواد كأنها   سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل ، فكأنها ابل جاءت سننا ، ثم تفرقت حول حوض المبكر. والمبكر: الذي يسقي إبله بكرة ، يقال : أبكر الرجل ، وبكر وابتكر.

ومن هذا أيضا حديث عبيد بن عمير، قال : إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم ليستنون كاستنان البكارة- والبكارة صغار الابل .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر: استنت الفصال حتى القرعى ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلداء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله ، فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذي ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية إلى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لأنه أراد باتخاذها وجه الله .

وأما قوله : شرفا أو شرفين ، فالشرف : ما ارتفع من الارض وأما قوله تغنيا وتعففا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتعففا عن السؤال ، يقال منه : تغنيت بما رزقني الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .

قال الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه حياته   ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الأعشى:

وكنت امرأ زمنا بالعراق   عفيف المناخ طويل التغن

وعلى هذا المعنى كان ابن عيينة- رحمه الله- يفسر قول رسول الله

ﷺ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن(١)، يقول: يستغني به. وأما قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

قال منهم قائلون: معناه: حسن ملكتها، وتعهد شبعها، والاحسان اليها، وركوبها غير مشقوق عليها، كما جاء في الحديث: لا تتخذوا ظهورها كراسي(٢).

وخص رقابها بالذكر، لأن الرقاب تستعار كثيراً في موضع الحقوق اللازمة، والفروض الواجبة، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقول رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه(٣). وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته، حتى جعلوه في الرباع والأموال، ألا ترى إلى قول كثير:

غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا   غلقت لضحكته رقاب المال

---

(١) حم (١/ ١٧٥)، د (٢/ ١٥٦/ ١٤٧٠)، الدارمي (٢/ ٤٧١)، ك (١/ ٥٦٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١/ ٣٢٦/ ١٢٠) من حديث سعد ابن أبي وقاص. ومن حديث أبي هريرة عند: خ (١٣/ ٦١٢/ ٧٥٢٧).

(٢) حم (٣/ ٤٣٩) عن أنس الجهني. ك (٣/ ٦٢١) وسكت عنه وقال الذهبي: «حديث واه». طب في الكبير (٢٢/ ١٤٤/ ٣٨٩) عن معبد. وذكره الهيثمي (٤/ ٤٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف» ومن حديث أبي هريرة: د (٣/ ٥٩/ ٢٥٦٧) وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ٣٠/ ٢٢) وقال: إسناده صحيح.

(٣) حم (٤/ ١٣٠) ت (٥/ ١٣٦/ ٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
ك (١/ ١١٧) وقال: «فنروي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما» حب: الإحسان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، طب (٣/ ٣٢٧/ ٣٤٣)، ابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٣٠).

باب منه

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ رئي يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله ابن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس أن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها رياء ونواء لأهل الإسلام في باب زيد ابن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن مسلم ابن يسار أن رسول الله ﷺ رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه، وقال:

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وجاء موصولا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، عن أنس ولا يصح، وروي عن نعيم بن أبي هند الأشجعي كما في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٨) وهو في مسند الطيالسي (ص١٤٢). قال البوصيري: رواته ثقات، كما في حاشية المطالب.

إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل[١].

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال حدثنا يونس ابن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رئي النبي ﷺ يمسح خد فرسه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس[٢]. هكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم بن ابي هند مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ نحوه مسندا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن خالد بن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره: وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها[٣].

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ١٥٨/ ١٩٢٩)، قال البوصيري: رواته ثقات كما في حاشية المطالب العالية.

(٢) أبو داود الطيالسي (ص١٤٢).

(٣) حم (٤/ ١٤٨)، د (٣/ ٢٨/ ٢٥١٣)، ت (٤/ ١٤٩/ ١٦٣٧) وقال: حسن صحيح. ن (٦/ ٥٣٢/ ٣٥٨٠)، جه (٢/ ٩٤٠/ ٢٨١١)، ك (٢/ ٩٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وأخبرنا عبدالله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد ابن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل(٢).

قال أبو عمر:

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار وليس بشيء، حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء(٣).

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠)، الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).

(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

(٣) حم (٥/ ٢٧)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرسه بين أصبعيه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة[1].

(١) حم (٤/ ٣٦١)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢[٩٧])، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة(١).

في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل وتفضيلها على سائر الدواب؛ لانه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول؛ وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها. وندب إلى ارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو، إذ هي أقوى الآلات في جهاده؛ فهذه الخيل المعدة للجهاد، هي التي في نواصيها الخير؛ وأما إذا كانت معدة للفتن، وقتل المسلمين وسلبهم، وتفريق جمعهم، وتشريدهم عن أوطانهم؛ فتلك خيل الشيطان، وأربابها حزبه؛ وفي مثلها والله أعلم ورد أن اكتسابها وزر على صاحبها؛ لأنه قد جاء عنه أنها قد تكون وزرا لمن لم يرتبطها ويجاهد عليها، وكان قد اتخذها فخرا ومناوأة للمسلمين، وأذى لهم، وعونا عليهم؛ وقد مضى ذلك فيما سلف من كتابنا. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن ندبه إلى اكتسابها من أجل جهاد العدو عليها والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأيمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه إلى يوم القيامة؛ ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله؛ لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخرا، ونواء لأهل الإسلام؛ وقد تقدم تفسير ذلك كله، واستيعاب معانيه في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته ههنا.

---

(١) خ (٦/ ٦٧/ ٢٨٤٩)، م (٣/ ١٤٩٢/ ١٨٧١)، ن (٦/ ٥٣١/ ٣٥٧٦)، جه (٢/ ٩٣٢/ ٢٧٨٧).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو النضر، قال حدثنا عبدالحميد بن بهرام، قال حدثني شهر، قال حدثتني أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير، معقود أبدا إلى يوم القيامة؛ فمن ربطها عدة في سبيل الله، وأنفق عليها، فان شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها، وأبوالها، في موازينه يوم القيامة؛ ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة، فإن شبعها وجوعها، وريها وظمأها، وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة(١).

قال أبوعمر: في قوله ﷺ: الخيل في نواصيها الخير، تقوية لمن روى: لا شؤم، وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة. ورد لرواية من روى: الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك، والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا.

وفي إطلاقه ﷺ على الخيل بأن الخير في نواصيها دليل على بركتها، وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها؛ وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: البركة في نواصي الخيل. وثبت أنه قال: لا طيرة ولا شؤم. وهذا تصحيح ما ذكرنا، وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا. وبالله توفيقنا.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ستار؛ وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا جميعا حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن ابي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل.

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥)، ذكره الهيثمي (٥/ ٢٦٤) وقال: رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن ابراهيم، قال حدثنا النضر يعني ابن شميل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: البركة في نواصي الخيل[1].

وعند شعبة وغيره في هذا الباب أيضا حديث عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا؛ وهو حديث حسن، ولشعبة فيه إسنادان، أصحهما ما أخبرنا به عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمر بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن، قال حدثنا شعبة، قال حدثني حصين، عبدالله بن أبي السفر، أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي عليه السلام قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم[2]. وهذا يوضح لك ما قلنا من أن معنى هذا الخبر في الجهاد. وانه ماض إلى يوم القيامة، وان القيامة تقوم على هذا الدين، وأهله يجاهدون العدو في سبيل الله حيث شاء الله من أرضه، والحمد لله.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبو الوليد، ومسلم بن ابراهيم، قالا حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد الازدي؛ وقال أبو الوليد حدثنا عروة بن الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

---

(١) خ (٦/ ٦٧/ ٢٨٥١)، م (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٤)، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٣).

(٢) حم (٤/ ٣٧٥)، خ (٦/ ٦٧/ ٢٨٥٠-٢٨٥٢)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٣)، ت (٤/ ١٧٥/ ١٦٩٤)، ن (٦/ ١٥٣١/ ٣٥٧٧)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٢٣٠٥).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عمران بن موسى، قال حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا يونس بن عمرو بن شعيب، عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن جرير، قال رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعه وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة[(١)].

ليس في حديث نافع عن ابن عمر: معقود في هذا الحديث من رواية مالك وغيره.

أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[(٢)].

وقد روي عن النبي عليه السلام في الخيل أحاديث كثيرة ليست من باب حديثنا هذا، منها قوله يمن الخيل في شقرها[(٣)] ومنها: خير الخيل الأدهم الاقرح الأثرم المحجل ثلاث، مطلق اليمنى. أو كميت على هذه الشية[(٤)]. ومنها أنه كره الشكال من الخيل[(٥)]، وأحاديث غيرها ليست أسانيدها هناك. والشكال من الخيل التي تكون ثلاث قوائم منه محجلة، وواحدة مطلقة، أو يكون الثلاث مطلقة، وواحدة محجلة، وتكون الرجل

---

(١) حم (٤/ ٣٦١)، م (٣/ ١٤٩٣/ ١٨٧٢)، ن (٦/ ٥٣٠/ ٣٥٧٤).
(٢) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).
(٣) حم (١/ ٢٧٢)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٥)، ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٥) وحسنه.
(٤) ت (٤/ ١٧٦/ ١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٨٩).
(٥) م (٣/ ١٤٩٤/ ١٨٧٥)، د (٣/ ٤٨/ ٢٥٤٧)، ت (٤/ ١٧٧/ ١٦٩٨).
ن (٥/ ٥٢٨/ ٣٥٦٨)، جه (٢/ ٩٣٣/ ٢٧٩٠). من حديث ابي هريرة.

خاصـة هي المطلقـة وحدها، أو المحجلـة وحدهـا، لا تكون اليـد، وليس يكون الشكال الا في الرجل، ولا يكون في اليد عندهم.

أخبرنـا عبداللـه بن محمد بن أسـد، قـال حدثنـا حمزة بن محمد، قـال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزاز هشـام بن سعيد، قـال حدثنـا محمد بن المهـاجر الانصـاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب وكانت لـه صحبة، قـال: قال رسول اللـه ﷺ تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى اللـه، عبد الله، وعبد الـرحمن؛ وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها واكفالها، وقلدوها، ولا تقلدوها الاوتار؛ وعليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل[1].

وحدثنا عبـدالله، قال حدثنا حمزة، قال حـدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنـا أحمد بن حفص، قال حـدثني أبي، قال حدثنـي ابراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله بعد النساء من الخيل[2].

---

(١) د (٥/ ٢٣٧/ ٤٩٥٠) الشطر الأول منه. ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٧) وفي الكبرى (٣/ ٣٧/ ٤٤٠٦).
(٢) ن (٦/ ٥٢٧/ ٣٥٦٦) وفي الكبرى (٣/ ٣٦/ ٤٤٠٤).

استعمال الحيوان فيما خلق من أجله

[٧] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وان عبد الله بن عمر- كان ممن سابق بها(١) .

هكذا رواه جماعة أصحاب الموطأ عن مالك- لم يختلفوا عليه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه، فكان ابن بكير يقول: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة، منهم: ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، فرووا كما روى يحيى من الثنية إلى مسجد بن زريق، وفي ألفاظ أصحاب نافع، وألفاظ الرواة عنه في هذا الحديث اختلاف تراه في هذا الباب- إن شاء الله.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، عن أيوب، عن مجاشع، عن أبيه، عن ابن عمر. وقال فيه عقبة بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية(٢).

هذا لفظ حديثه، ولم يقل ذلك في هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد هذا، وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي، قال حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك، عن مجاشع بن مسعود السلمي، قال حدثني أبي، وعمي، عن جدي، أن ناسًا من أهل البصرة ضمروا خيولهم، فنهاهم الامير عتبة بن غزوان أن يجروها حتى كتب الى عمر، فكتب اليه

---

(١) خ (١/ ٦٧٨/ ٤٢٠)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، د (٣/ ٦٤/ ٢٥٧٥)، ن (٦/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥)، من طريق مالك بهذا الاسناد.

(٢) حم (٢/ ١٥٧)، د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٧)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٤٣/ ٤٦٨٨).

عمر: أن أرسل القرح من رأس مائة غلوة، ولا يركبها الا أربابها، فجاء مجاشع بن مسعود- سابقا على الغراء.

ورواه ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل ثم يسبق- فاختصره ولم يذكر الأمد والغاية.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أجرى ما أضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الحفياء الى مسجد بني زريق[1]، هكذا قال من الحفياء الى مسجد بني زريق، ومالك يقول من الثنية الى مسجد بني زريق، والصواب ماقاله مالك- ان شاء الله، والله أعلم؛ لانه قد تابعه الليث وموسى بن عقبة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا المعتمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يضمر الخيل يسابق بها[2]. وهذا عن عبيد الله مختصر المعنى، كرواية ابن أبي ذئب عن نافع- سواء، ورواية الثوري عنه أكمل وأولى عند أهل العلم.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعد، قال حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء، وكان

---

(١) خ (٦/ ٦٦/ ٢٨٦٨)، م (٣/ ١٤٩١/ ١٨٧٠)، ت (٤/ ١٧٧-١٧٨/ ٣٥٨٥)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).
(٢) د (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٦)، جه (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٧).

أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق[١]. وهذا مثل رواية مالك سواء.

وفي هذا الحديث من الفقه المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص وخرج من باب القمار- بالسنة الواردة في ذلك، والخيل التي يجب أن تضمر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها، هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن، فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله، كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه، أن المسابقة- يجب أن يكون أمدها معلوما، وأن تكون الخيل متساوية الاحوال، وان لا يسبق المضمر مع غير المضمر في أمد واحد، وغاية واحدة. واختلف الفقهاء في معان من هذا الباب نذكرها- إن شاء الله.

وأما قوله في هذا الحديث الحفياء، وثنية الوداع، فمواضع معروفة بالمدينة، فأما ثنية الوداع، فزعموا انه انما سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض مخارجه وأسفاره، وانصرفوا عنه منها.

وقيل إنما سميت بذلك؛ لأن رسول الله ﷺ شيع اليها بعض سراياه وودعه عندها، وقيل انما سميت بذلك؛ لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويتودع منه عندها قديما، وأظنها على طريق مكة، ومنها بدا رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين إقباله من مكة، فقال شاعرهم:

(١) تقدم في الباب نفسه.

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

وبين ثنية الوداع وبين الحفياء ستة أميال أو نحوها. وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه، فكان أمد الخيل التي ضمرت ستة أميال أو نحوها. وكان أمد غيرها ميلا أو نحوه، كذا قال موسى بن عقبة، قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، قال حدثنا إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال سابق رسول الله ﷺ الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء، وكان امدها ثنية الوداع، قال: فقلت لموسى: كم بين ذلك، قال: ستة أميال أو سبعة، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بني زريق: قلت وكم بين ذلك؟ قال ميل أو نحوه، قال وكان ابن عمر ممن سابق بها.

حدثني يوسف بن محمد بن يوسف، ومحمد بن ابراهيم بن سعيد، ومحمد بن قاسم بن محمد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قالا حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وفضل القرح في الغاية[1].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

خيثمة، قالا حدثنا عقبة بن خالد، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية(١).

قال أبوعمر: إن صح حديث عقبة هذا، ففيه دليل على أن التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا- والله أعلم.

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فإن مالكا قال: سبق الخيل أحب الي من سبق الرمي، قال: ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الامام، فإن كان المسبق غير الامام، فعل كما يفعل الامام، ولايجب أن يرجع اليه شيء مما أخرج في السبق.

وقال الليث: قال ربيعة في الرجل سبق القوم بشيء إن سبقه لا يرجع اليه. قال الليث ونحن نرى ان كان سبق سبقا يجوز السبق في مثله، ان سبقه جائز، فإن سبق، أخذ ذلك منه، وإن سبق، أحرز سبقه- ذكره ابن وهب، عن الليث قال: وقال مالك أرى أن يخرجه على كل حال: سبق أو لم يسبق على مثل السلطان.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب، نحو قول مالك وربيعة في أن الاشياء المخرجة في السبق، لا تنصرف الى مخرجها. وقال الشافعي: الأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي أو غير الوالي من ماله- متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما، من سبق أخذ ذلك السبق، وان شاء الوالي أو غيره جعل للمصلي، وللثالث، والرابع شيئا، شيئا، فذلك كله حلال لمن جعل له، ليست فيه علة. والثاني يجتمع من وجهين، وذلك أن يريد الرجلان أن يستبقا بفرسيهما، ويريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه، ويخرجان

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

سبقين، فهذا لا يجوز الا بمحلل، وهو : أن يجعلا بينهما فرسا لا يأمنان أن يسبقهما، فان سبق المحلل، أخذ السبقين، وان سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، فإن سبق الاثنان الثالث كانا كمن لم يسبق واحد منهما، وأيهما سبق صاحبه، فله السبق على ما وصفنا، ولا يجوز حتى يكون الامد واحدًا، والغاية واحدة، قال ولو كانوا مائة فأدخلوا بينهم محللا، فكذلك، والثالث إن سبق أحدهما صاحبه، ويحرز السبق وحده، فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وان سبق صاحبه، أحرز السبق، وهو في معنى الوالي، قال ويخرج المتسابقان ما يتراضيان عليه، ويتواضعان على يدي رجل، وأقل السبق أن يسبق بالهادي، أو بعضه، أو بالكفل، أو بعضه، والسبق بين الرماة على هذا النحو عنده، وليس هذا موضع ذكره، وقول محمد ابن الحسن في هذا الباب، نحو قول الشافعي، قال محمد عنه وعن أصحابه : اذا فعل السبق واحد، فقال ان سبقتني، فلك كذا وكذا- ولم يقل ان سبقتك فعليك كذا، فلا بأس، ويكره أن يقول إن سبقتك فعليك كذا، وان سبقتني فعلي كذا، هذا لا خير فيه، وان قال رجل غيرهما، ايكما سبق، فله كذا، فلا بأس، وان كان بينهما محلل ان سبق لم يغرم، وان سبق أخذ، فلا بأس، وذلك اذا كان سبق ويسبق.

قال أبو عمر: أما الوجه الذي لا يجوز الا بالمحلل- على ما ذكره الشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول أكثر أهل العلم، فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل، ومن ذهب اليه، فحجته حديث النبي ﷺ في ذلك، وهو حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال

حدثنا علي بن مسلم، قال حدثنا عباد بن العوام، قالا جميعا أخبرنا سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق، فهو قمار[1]. قال أبو داود: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري بإسناد سفيان بن حسين ومعناه، قال أبو داود: ورواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهو أصح عندنا.

قال أبو عمر: ممن أجاز المحلل على حسب ما ذكرنا، سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والاوزاعي، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وأصحاب الرأي، واتفق ربيعة، ومالك، والاوزاعي- على أن الاشياء المسبق بها لا ترجع إلى المسبق بها على حال، وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم، ومن حجة هؤلاء، أن أصول الأشياء المسبق بها قد كانت في ملك أربابها. وانما أخرج الشيء ربه على شرط، فلا يجوز ان يملك عنه الا بذلك الشرط، أو ينصرف اليه، وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف، والحافر، والنصل، فأما الخف فالابل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم وسنان، وقال مالك والشافعي: ماعدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار.

وأجاز العلماء في غير الرهان السبق على الاقدام، لما في حديث سلمة ابن الاكوع- الحديث الطويل في ذكر غارة عيينة بن حصن وابنه- على سرح المدينة، ولقاح رسول الله ﷺ: فذكر انصرافهم مع رسول الله ﷺ، وما أظفرهم الله به من عدوهم، قال: وأردفني رسول الله ﷺ، فلما كان بيننا

---

(١) د(٣/ ٦٦/ ٢٥٧٩)، جه(٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٦).

وبين المدينة صحـوة- وفينا رجل من الأنصار لا يسبق عـدوا، فقال هل من مسابق إلى المدينة؟ ألا مسابق؟- فأعادها مرارا- وأنا ساكت، فقلت له: أما تكـرم كـريما، ولا تهاب شريفـا؟ قال: لا، الا أن يكـون رسـول اللـه ﷺ، فقلت: يا رسول الله، دعني فلأسابق هذا الرجل، قال: إن شئت، فنزلت وطفق يشتـد، وحبست نفسي عن الاشتـداد- شرفـا أو شرفين، ثم عـدوت فلحقته، فصككتـه بين كتفيه وقلت: سبقتك- واللـه، فنظر الي وضحك، فصرنا حتى وردنا المدينة.

وفي الحديث: قـال رسول اللـه ﷺ: خير فرسـاننا أبـو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الاكوع[1]. وقـد ثبت ان النبي ﷺ تسابـق مع عائشـة على قدميه[2].

فما كان من هذا وشبهه على سبيل الاشتـداد والدربة في العدو، والعدة للعدو، أو على وجـه اللهو لا على وجه الرهـان، فلا بأس به، ومـا كان علي وجه المراهنة، فلا يجوز ولا يحل.

قال الشافعي: لـو أن رجلا تسابق مع رجل على أقـدامهما، أو تسابقا في سبق طائر، أو على أن يمسك شيئـا في يده، فيقول لـه: ازجر، أو على أن يقوم على قـدميه سـاعة أو ساعـات، أو على أن يتصارعـا، أو على ان يتراميا بالحجـارة، فيغلبه ويأخذ سبقـا جعلاه، فإن هـذا كله غير جائز، ومـا أخذ عليه فهو من أكل المال بالباطل، وقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون شيء من السبق جائزا الا في الخف، والحافر، والنصل.

---

(١) م (٣/ ١٤٣٣-١٤٤١/ ١٨٠٧) من حديث طويل. د (٣/ ١٨٥/ ٢٧٥٢).
(٢) د (٣/ ٦٦/ ٢٥٧٨)، جه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩).

قال أبو عمر: في معنى حديث هذا الباب، جاء قوله ﷺ : لا جنب، ولا شغار في الاسلام، فأما الشغار فقد مضى ذكره وما للعلماء في معناه في بابه من حديث نافع، وأما قوله لا جلب ولا جنب، فقد اختلف في تفسيره، والذي قاله مالك في ذلك، ما ذكره عنه في الموطأ جماعة من رواته؛ وقوله ذلك يدخل في هذا الباب.

قال القعنبي: سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ : لا جنب، ولا جلب، وما تفسير ذلك؟ فقال: قد بلغني ذلك، وتفسيره يجلب وراء الفرس حين يدنو- يعنى من الامد، أو يحرك وراءه الشيء يستحث به ليسبق بذلك الجلب، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر، حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق، وهذا ليس في رواية يحيى ابن يحيى للموطأ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن اسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قالا حدثنا محمد ابن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة. عن أبي قزعة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، ان رسول الله ﷺ قال: لا جنب، ولا جلب، ولا شغار في الإسلام[1]. ورواه حميد، عن الحسن، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله. قال أحمد بن أبي طاهر:

واذا تكاثر في الكتيبة أهلها

كنت الذي ينشق عنه الموكب

---

(١) د(٣/ ٦٧-٦٨/ ٢٥٨١)، ت (٣/ ٤٣١/ ١١٢٣) وقال: حسن صحيح. ن(٦/ ٤٢٠/ ٣٣٣٥).

وأتيت نقدم من تقدم منهم
ووراء رأيك كل أمر يجنب

روى موسى بن اسماعيل، قال حدثنا عباد بن صالح السلمي، قال أخبرني الهيثم بن أبي العجفاء، أن أباه أخبره، قال: ضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فنهاهم الامير أن يجروها، حتى كتب اليه عمر: ليجروها، ولا يركبها الا أربابها.

قال أبوعمر: لم يذكر في هذا الباب شيئًا من أحكام النصل، والمسابقة به عند العلماء، ولا من أحكام الابل- وان كان لا فرق بين الابل والخيل في شيء من هذا الباب. وأما النصل، فله وجوه ومعان، ذكرها الشافعي وغيره، لم أر لذكر شيء منها وجها ههنا، إذ ليس في حديث هذا الباب ذكر شيء منها.

وإنما يتكلم على معنى ما في حديث الباب- وبالله العون: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفر، عن ابن أبي ذئب، عن نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس والقعنبي، قالا حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي

---

(١) د (٣/ ٦٣- ٦٤/ ٢٥٧٣)، ت (٤/ ١٧٨/ ١٧٠٠) وقال: حديث حسن. ن (٦/ ٥٣٥/ ٣٥٨٧).

نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا سبق الا في خف، أو حافر، أو نصل[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا سفيان بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[١].

ورواه الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب وهذا حديث احتاج الناس فيه الى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأيمة، وهو يبيح السباق في الثلاث المذكورات فيه، وينفيه فيما سواها. وقد روى ابن صالح السمان وغيره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: لا سبق الا في خف، أو حافر- ليس في حديثهما ذكر النصل.

وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب، وقد زاد أبو البختري القاضي في هذا الحديث: أو جناح، وهي لفظة وضعها للرشيد، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب حديثه بحال، وقد ذكرنا قصته في غير هذا الموضع، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر القاضي، قال: حدثني أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: حدثني عباس بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سابق عمر ابن عبد العزيز بالخيل بالمدينة، وكان فيها فرس لمحمد بن طلحة بن عبد

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفرس لإنسان جعدي- فتسابقا- والخيل حيث جاءت، فإذا فرس الجعدي متقدما، فجعل الجعدي- يرتجز بأبعد صوته:

غاية مجد نصبت يا من لها

نحن جرينا لها و كنا أهلها

لو ترسل الطير لجئنا قبلها

فلم ينشب أن لحقه فرس محمد بن طلحة وجاوزه فجاء سابقا، فقال عمر بن عبد العزيز للجعدي- سبقك- والله ابن السباق إلى الخيرات.

ما جاء من الوعيد في اقتناء الكلاب

[٨] مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان[١].

هكذا قال يحيى من اقتنى الا كلبا، وغيره يقول: من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا، أو كلب ماشية. وقال القعنبي فيه: من اقتنى كلبا الا كلب ماشية، أو ضاريا- والمعنى واحد كله. وروى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن بن عمر، وتابعه جماعة، ويرويه قوم أيضا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث عند مالك عنهما جميعا عن ابن عمر، وقد جمعهما ابن وهب وغيره عنه بالاسنادين جميعا: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور الدباغ قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو صاحب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان، الا ابن دينار قال: من عمله.

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية، وكراهية اتخاذها لغير ذلك، وقد روى أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير الشنائي، وغيرهم- هذا الحديث عن النبي ﷺ، فزادوا فيه ذكر كلب الحرث، وبعضهم يقول فيه: من اقتنى كلبا لا يعني به زرعا ولا ضرعا، فزادوا فيه: الزرع: حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي

---

(١) خ (٩/ ٧٥٩/ ٥٤٨٢)، م (٣/ ١٢٠١/ ١٥٧٤)، ت (٤/ ٦٧/ ١٤٨٧).

ابن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم[(١)].

أخبرني محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ قال: من اتخذ كلبا ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا حرث، نقص من أجره كل يوم قيراط[(٢)]، وقال: اقتلوا منها كل أسود بهيم. وقد ذكرنا حديث سفيان بن أبي زهير في باب هشام بن عروة؛ لأنه من رواية مالك. وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي اباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها، ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك؛ الا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار، لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم؛ وقد أجاز مالك وغيره من الفقهاء اقتناء الكلاب للزرع والصيد والماشية، ولم يجز ابن عمر اقتناءه للزرع ووقف عندما سمع، وزيادة من زاد في هذا الحديث: الحرث، والزرع، مقبولة، فلا بأس باقتناء الكلاب للزرع والكرم، وانها داخلة في معنى الحرث؛ وكذلك ما كان مثل ذلك كما يقتنى للصيد والماشية، وما أشبه ذلك؛ وانما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة

---

(١) خ (٤/ ٦/ ٢٣٢٢)، م (٣/ ١٢٠٢/ ١٥٧٥)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٤)، ت (٤/ ٦٨/ ١٤٩٠)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٣٠١)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٤).

(٢) حم (٥/ ٥٦)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ن (٧/ ٢١٤/ ٤٢٩٩)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦٦/ ٥٦٥٠).

وحاجة وكيدة، فيكون حينئذ فيه ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في البيت، والموضع الذي فيه الكلب؛ فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها. وأما اتخاذها للمنافع، فما أظن شيئا من ذلك مكروها؛ لأن الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرنا بعد قرن في كل مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم؛ وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف، ويسمع السلطان منهم؛ فما بلغنا عنهم تغيير ذلك، إلا عند أذىً يحدث من عقر الكلب ونحوه؛ وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلبا ولا يقتنيه، الا لصيد أو ماشية في بادية، أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرق؛ فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره، لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم. وقد سئل هشام بن عروة عن الكلب يتخذ للدار، فقال: لا بأس به اذا كانت الدار مخوفة؛ حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن محمد، أن سالم بن عبدالله بن عمر، حدثه عن أبيه، قال: وعد جبريل رسول الله ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فلقيه، فشكا اليه ما وجد؛ فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة[1]، قال ابن وهب، وأخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن السباق، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ مثله. قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة[2]. قال: وحدثني ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن كريب مولى ابن عباس، عن

---

(١) خ (٦/ ٣٨٤/ ٣٢٢٧).

(٢) خ (٦/٣٨٣/ ٣٢٢٥)، م (٣/١٦٦٥/ ٢١٠٦)، د (٤/ ٣٨٦/ ٤١٥٣-٤١٥٤)، ت (٥/ ١٠٦/ ٢٨٠٤)، ن (٨/ ٦٠١/ ٥٣٦١)، جه (٢/ ١٢٠٢/ ٣٦٤٩).

أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ مثله. فلهـذا والله أعلم وما أشبهه، كره اتخاذ الكلاب رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في هـذا الحديث: فقيل هو خصوص لجبريل وحـده عليه السلام، بدليل الحفظة؛ وقيل: بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم.

وفي قوله ﷺ في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم قيراطان؛ دليل على ان اتخاذهـا ليس بمحرم، لان ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حـال نقص من الاجر او لم ينقص؛ وليس هـذا سبيل النهي عن المحـرمات، أن يقـال فيها مـن فعل كذا، ولكن هـذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم؛ ووجـه قوله عليه السلام في هـذا الحديث من نقصـان الاجر، محمـول عنـدي والله أعلم على أن المعـاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منهـا؛ لأن متخذها لا يسلم من ولوغهـا في إنائه، ولا يكاد يـؤدي حق الله في عبـادة الغسـلات من ذلك الـولوغ؛ فيـدخل عليـه الاثم والعصيان، فيكـون ذلك نقصا في أجره بـدخول السيئات عليه؛ وقـد يكون ذلك من أجل أن الملائكـة لا تدخل بيتـا فيه كلب ونحـو ذلك، وقد يكـون ذلك بذهـاب أجره في احسانـه إلى الكلاب؛ لان معلومـا ان في الاحسان إلى كل ذي كبـد رطبـة أجرا، لكن الاحسـان إلى الكلب ينقص الاجـر فيـه، أو يبلغـه ما يلحق مقتنيـه ومتخـذه من السيئـات بترك أدبه لتلك العبـادات في التحفظ من ولـوغـه، والتهاون بـالغسـلات منه، ونحـو ذلك؛ مثل تـرويع المسلم وشبهه، والله وأعلم بما اراد رسول اللـه ﷺ من قوله ذلك. روى حماد ابن زيـد، عن واصل مولى أبي عيينـة، قال سـأل الرجل الحسن فقـال يا أبـا سعيـد، أرأيت ما ذكـر من الكلب انه ينقص من أجـر أهله كل يـوم قيراط، قال يذكـر ذلك؛ فقيل له مم ذلك يا أبا سعيد؟ قـال لترويعه المسلم. وذكر

ابن سعدان عن الاصمعي ، قـال قال أبو جعفـر المنصور لعمرو بن عبيـد ما بلغك في الكلب؟ فقال بلغني انه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة ، نقص من أجـره كل يـوم قيراط ، قـال ولم ذلك؟ قال : هكـذا جـاء الحديث ؛ قـال خذها بحقها ، انما ذلك لأنه ؛ ينبح الكلب ، ويروع السائل .

باب منه

[٩] مالك، عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم قيراط، قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد[١].

في هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية، وهو حديث ثابت؛ وقد ثبت عنه أيضا ﷺ إباحة اتخاذه للصيد، فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقد أوضحنا ما في هذا الباب من المعاني في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

قال أبوعمر:

احتج بهذا الحديث ومثله من ذهب إلى إجازة بيع الكلب المتخذ للزرع والماشية والصيد؛ لأنه ينتفع به في ذلك، قال: وكل ما ينتفع به، فجائز شراؤه وبيعه، ويلزم قاتله القيمة؛ لأنه أتلف منفعة أخيه.

وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في هذا الباب كله أيضا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[٢]، ولا معنى لتكرير ذلك ههنا.

---

(١) خ (٥/ ٦/ ٢٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٤/ ١٥٧٦)، ن (٧/ ٢١٣/ ٤٢٩٦)، جه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٠٦).

(٢) حم (٤/ ١١٨-١٢٠)، خ (٤/ ٥٣٦/ ٢٢٣٧)، م (٣/ ١١٩٨/ ١٥٦٧)، د (٣/ ٩١٠/ ٣٤٢٨)، ن (٧/ ٢١٥/ ٤٣٠٣)، جه (٢/ ٧٣٠/ ٢١٥٩).

ما جاء في الوحدة في السفر

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[١].

لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هـذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسندا عن أبي هـريرة: حدثنا عبدالـوارث بن سفيان، قال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا محمـد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي بـالكوفـة، قال حدثنا عبـدالعزيز بن محمد الكوفي، قـال حدثنا عبد الـرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الـرحمن بن حرملة، عن سعيـد بن المسيب، عن أبي هريـرة، قال: كان رسـول الله ﷺ يقـول: إن الشيطان يهم بـالواحـد والاثنين، فإذا كـانوا ثلاثة لم يهم بهم[١]. وهـذا في معنى ما ذكـرنـا أن الاثنين لا يحكم لهما بحكم الجماعـة إلا فيما خصته السنـة، ولم يختلف العـرب أن نون الاثنين مكسـورة، ونون الجمع مفتـوحة، ففرقت بين الإثنين والجماعة؛ ومعنـاه يتصل من وجوه حسان، منها: مـا رواه عبيدالله بن عمرو الـرقي، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنا أبـو الفرج محمـد بن سعيد بن عبدان، قـال حدثنـا عبدالله بن العبـاس الطيالسي، قـال حدثنـا سعيد بن يحيى الأموي، قال حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر ابن الخطـاب، قال: قـال رسـول الله ﷺ: من أراد بحبـوحـة الجنة فليلـزم

(١) ذكره البغوي (١١/ ٢٢) بهذه الرواية المرسلة عن ابن المسيب. ووصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الهيثمي (٣/ ٣١٨): «رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف وقد وثق.

الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد[١].

ورواه جرير بن حازم، عن عبدالملك بن عمير بن جابر عن سمرة، عن عمر بن الخطاب. وروى غيره عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثت عن عبد الله بن الزبير، عن عمر بن الخطاب فذكره.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن جميل، قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أبي الدنيا، قال حدثنا عبيد الله بن صالح العتكي، قال حدثنا خالد أبو يزيد الرقي، عن يحيى المديني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: خرجت مرة لسفر، فمررت بقبر من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من القبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رأني قال يا عبدالله اسقني، قال: فقلت عرفني فدعاني باسمي أو كلمة تقولها العرب: ياعبد الله؟ إذ خرج على إثره رجل من القبر فقال: ياعبد الله، لاتسقه فإنه كافر، ثم أخذ السلسلة فاجتذبه، فأدخله القبر؛ قال: ثم أضافني الليل إلى بيت عجوز إلى جانبها قبر، فسمعت من القبر صوتا يقول: بول وما بول؟

---

(١) حم (١/ ١٨)، ت (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح.
ن في الكبرى (٥/ ٣٨٧/ ٩٢١٩)، ك (١/ ١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) خ (٦/ ١٧٠/ ٢٩٩٨)، ت ٤/ ١٦٥-١٦٦/ ١٦٧٣)، جه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٨).

شن وما شن؟ فقلت للعجوز: ما هذا؟ قالت: كان زوجا لي، وكان إذا بال لم يتق البول، وكنت أقول له ويحك إن الجمل إذا بال تفاج، وكان يأبى؛ فهو ينادى من يوم مات: بول وما بول؟ قلت: فما الشن؟ قالت: جاء رجل عطشان فقال: أسقني، فقال: دونك الشن، فإذا ليس فيه شيء، فخر الرجل ميتا؛ فهو ينادى منذ يوم مات: شن وما شن؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فنهى أن يسافر الرجل وحده.

قال أبوعمر:

هذا الحديث ليس له إسناد، ورواته مجهولون ولم نورده للاحتجاج به، ولكن للاعتبار؛ وما لم يكن فيه حكم، فقد تسامح الناس في روايته عن الضعفاء والله المستعان.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا أبوبكر الأثرم، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا أبو عوانة، قال حدثنا المغيرة بن زياد، عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: أتيت عمر بن عبدالعزيز وهو بجدة، وهو يومئذ أمير مكة والمدينة؛ فأتيته بطرف من طرف مكة، وأمشاط من عاج؛ وسرت ليلتي فصبحته وهو قاعد في مجلسه يقرأ في المصحف ودموعه تسيل على لحيته؛ فلما رآني رحب بي ثم قال: أبا عمر، متى فارقت مكة؟ قلت: الليلة عشيا، قال: من جاء معك؟ قلت: ما جاء معي أحد؛ قال: بئسما صنعت، أما بلغك أن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، والثلاثة صحابة؛ إذا مات أحدهم، دفنه صاحباه؛ قال: فقدمت اليه الهدية، فأعجبته فقال: أما هذه الامشاط العاج، فلا حاجة لنا بها؛ قد كنا مدة نمتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبوعمر:

قوله في هذا الحديث: وهـو من الاثنين أبعد بمعنى بعيد كما قيل: الله أكبر بمعنى كبير، وهذا في لسان العرب موجود كثير.

باب منه

[١١] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب(١).

في هذا الحديث كراهية الوحدة في السفر، وأتى هذا الحديث بلفظ الراكب ويدخل الراجل في معناه إذا كان وحده؛ ولم تختلف الآثار في كراهية السفر للواحد، واختلفت في الاثنين؛ ولم يختلف في الثلاثة فما زاد أن ذلك حسن جائز، وإنما وردت الكراهية في ذلك والله أعلم؛ لأن الوحيد إذا مرض لم يجد من يمرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونحو هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل يسلم على النبي عليه السلام خارجا من مكة، فسأله النبي ﷺ: أصحبت من أحد؟ قال: لا، قال: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب(١).

قال أبوعمر:

في هذا الحديث الذي بعد هذا بيان لمعنى هذا، وقولنا فيه أبسط والحمد لله؛ وقد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا، ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعا، وخبر مجاهد أخبرناه محمد بن

---

(١) حم(٢/ ١٨٦-٢١٤)، د(٣/ ٨٠/ ٢٦٠٧)، ت(٤/ ١٦٦/ ١٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح. ن في الكبرى (٥/ ٢٦٦/ ٨٨٤٩). ك(٢/ ١٠٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

عبد الملك، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قيل له إن النبي ﷺ قال: الواحد في السفر شيطان، والاثنان شيطانان، قال. لا، لم يقله النبي ﷺ قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وخباب بن الأرت سرية؛ وبعث دحية سرية وحده؛ ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين: كونوا في أسفاركم ثلاثة، إن مات واحد وليه اثنان، الواحد شيطان، والاثنان شيطانان.

قال أبو عمر:

معنى الشيطان ههنا: البعيد من الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل هذه الكلمة في اللغة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة؛ ومما يدلك على أن الثلاثة ركب، وأن حكمهم نحو حكم العسكر: ما أخبرناه عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبوداود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم[1]، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا. وفي هذا الحديث ما يدل على أن الاثنين ليسا بجماعة، فتدبره تجده كذلك إن شاء الله.

---

(١) د (٣/ ٨١/ ٢٦٠٨).

السفر قطعة من العذاب

[١٢] مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله(١).

هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضا، فلا يحفظ عن غيره.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن عبد الجبار البغدادي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع الرجل طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله(١).

وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي، وبشر بن عمر، عن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب. الحديث مرسلا. وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا أيضا مرسلا حينا، وحينا يسنده كما في الموطأ عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وهذا إنما هو من نشاط المحدث وكسله أحيانا ينشط فيسند، وأحيانا يكسل فيرسل على حسب المذاكرة؛ والحديث مسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه صحيح.

روى عبيد الله بن المنتاب، عن سليمان بن إسحاق المكلحي، عن هارون الفروي، عن عبدالملك بن الماجشون، قال: قال مالك: ما بال أهل

---

(١) حم(٢/ ٤٩٦)، خ(٣/ ٧٩٤/ ١٨٠٤)، م(٣/ ١٥٢٦/ ١٩٢٧)، جه(٢/ ٩٦٢/ ٢٨٨٢)، الدارمي (٢/ ٢٨٤)، هق(٥/ ٢٥٩).

العراق يسألوني عن حديث: السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه أحد غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به.

وقد رواه عصام بن رواد بن الجراح، عن أبيه، عن مالك، عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: السفر قطعة من العذاب، يمنع احدكم طعامه وشرابه ولذته، فإذا قضى أحدكم حاجته، فليعجل إلى أهله(١).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد بمكة، حدثنا عصام بن رواد بن الجراح، حدثنا أبي، حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم، عن عائشة؛ وعن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر:

الإسناد الأول لمالك عن ربيعة، عن القاسم، عن عائشة، غير محفوظ، لا أعلم رواه عن مالك غير رواد هذا والله أعلم؛ وهو خطأ وليس رواد بن الجراح ممن يحتج به ولا يعول عليه؛ والإسناد الثاني صحيح، وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح لمالك عن سهيل والله أعلم، وإنما هو لمالك عن سمي لا عن سهيل؛ إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضا، وليس بمعروف لمالك عنه.

وروي عن عتيق بن يعقوب الزبيري؛ عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ﷺ : السفر قطعة من العذاب . . الحديث . ولا يصح هذا الاسناد أيضا عندي وهو خطأ ، وإنما هو لمالك عن سمي ، لا عن سهيل ، ولا عن ربيعة ، ولا عن أبي النضر والله اعلم .

وقد زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك : وليتخذ لأهله هدية ، وإن لم يجد إلا حجرا فليلقه في مخلاته ؛ قال : والحجارة يومئذ تضرب بها القداح ، وهذه زيادة منكرة لا تصح ، والصحيح ما في الموطأ باسناده ولفظه والله أعلم .

وقد رواه ابن سمعان قاضي المدينة عن زيد بن أسلم ، عن جهان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله[1] . وابن سمعان هذا هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان قاضي المدينة ، كان مالك يرميه بالكذب ، حدثه عن ابن قحطان بقية بن الوليد ؛ وقد رويناه عن الدراوردي ، عن سهيل بإسناد صالح ، لكنه لا تقوى الحجة به :

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، قال حدثنا إبراهيم بن قاسم ، قال حدثنا أبو المصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث ، بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف ، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : السفر قطعة من العذاب ، فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره ، فليعجل الكرة إلى أهله ، وإذا عرستم فتجنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام والدواب .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

وفي هـذا الحديث دليل على أن طـول التغـرب عن الأهل لغير حـاجـة وكيـدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضـت حاجتـه، لزمـه الاستعجال إلى أهله الـذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثـه الله بعده فيهم؛ قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت(١).

وقد روينـا عن مالك من حديث سمي حـديثا يدخل في هـذا الباب، حدثنـاه خلف بن قاسم، قـال حدثنـا أبو القاسم عثمان بـن محمد بن عثمان البغـدادي الدبـاغ، حـدثنـا أحمد بن يوسـف المنيجي، حدثنـا حـاجب بن سليمان، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هـريرة، قال: قال رسـول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين(٢). وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم.

ومـما يـدخل في هـذا البـاب أيضـا مـن روايـة مـالك وغيره: سـافـروا تصحوا(٣). وقد ظنه قـوم معارضا لحديث السفر كقطعـة من العذاب وليس

---

(١) حم (٢/ ١٦٠-١٩٣-١٩٤-١٩٥)، د (٢/ ٣٢١/ ١٦٩٢)، ن في الكبرى (٥/ ٣٧٤/ ٩١٧٦-٩١٧٧)، ك (١/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٧/ ٤٦٧)، البغوي (٩/ ٣٤٢/ ٢٤٠٤)، حب: الإحسان (١٠/ ٥١/ ٤٢٤٠)، وأخرجه: م (٢/ ٦٩٢/ ٩٩٦[٤٠]) بإسناد آخر وبلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) تنزيه الشريعة (٢/ ١٨٤)، قال في الميزان: أحمد بن يوسف المنيجي لا يعرف وأتى بخبر كذب هو آفته.

(٣) هق (٧/ ١٠٢)، وذكـره الهيثمي (٣/ ٢١٣) وقـال: رواه الطبراني في الأوسـط وفيـه عبـد اللـه بن هارون أبو علقمة الفروي وهـو ضعيف. الألباني في "الضعيفة" (١/ ٢٧/ ٢٥٥) وقال: «منكر: رواه ابن عـــدي (٢/ ٢٩٩) والطبراني في الأوسـط (١/ ١١٢/ ١) وابن بشران في "الأمـــاني" (٣/ ٦٦/ ١) والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٨٧) والقضاعي (٢/ ٥٢) وكذا تمام الرازي في "الفوائد" عن محمد بن عبدالرحمن بن رداد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا».

كذلك، لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب، والتعب ههنا مستديما للصحة.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد ابن آدم بن أبي إياس، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، قال حدثنا عبدالله بن عيسى المدني الأصم، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا[1].

حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق، والفضل بن عبيد الله الهاشمي، قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا أبو علقمة الفروي عبدالله بن عيسى الأصم، قال حدثنا مطرف، عن مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: سافروا تصحوا وتسلموا[1].

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري، حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد، حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زرارة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا وتغنموا[1].

وحدثنا عبدالله، حدثنا الحسن، حدثنا محمد بن سعد، حدثنا موسى ابن عيسى الختلي، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا بسطام بن حبيب، قال حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ سافروا تصحوا وترزقوا[2].

---

(١) سبق تخريجه في الباب.

(٢) هق (٢/ ١٠٧).

دعاء السفر

[١٣] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل(١).

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبدالله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبد الله بن بكير، قالا حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على الأهل؛ اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور

(١) رواه مالك بلاغا وسيأتي مسندا من وجوه.

بعد الكون، ومن دعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال[١].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سرجس، قال: كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن الحور بعدالكون، قال: صار بعد ماكان[١].

قال أبوعمر:

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور، فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله، قال حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، ومحمد بن عبدالله بن زكريا، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا زكريا ابن يحيى، قال حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ: اذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم

---

(١) حم(٥/٨٣)، م(٢/٩٧٩/١٣٤٣ [٤٢٦])، ت(٥/ ٤٦٤/ ٣٤٣٩)، ن(٨/ ٦٦٦/ ٥٥١٣-٥٥١٤)، جه (٢/ ١٢٧٩/ ٣٨٨٨)، هق (٥/ ٢٥٠) من طرق عن عاصم الأحول بهذا الإسناد.

إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر يقول: اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الاهل والمال[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه- هكذا- وقال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال، اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة، اللهم ازو لنا الارض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمري، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: اني أريد سفرا، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل

---

(١) أبو يعلى (٣/ ٢٢٦/ ١٦٦٣)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٣) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة وهو ثقة». وفطر من رجال البخاري.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ن في الكبرى (٦/ ١٢٩/ ١٠٣٣٧)، ابن جرير الطبري، كما ذكر صاحب الكنز (٦/ ٧٣٢/ ١٧٦١٦).

شرف، قال: فلما ولى الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا الى ربنا لمنقلبون، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن اسماعيل، حدثنا أحمد بن ابراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر- أنه قال: كان رسول الله ﷺ اذا سافر فإذا استوى على راحلته وانبعثت به، قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني

---

(١) حم (٢/ ٣٢٥-٣٣١-٤٤٣-٤٧٦)، ت (٥/ ٤٦٦/ ٣٤٤٥) وقال: حديث حسن.
ن في الكبرى (٦/ ١٣١/ ١٠٣٣٩)، جه (٢/ ٩٢٦/ ٢٧٧١)، ك (٢/ ٩٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، هق (٥/ ٢٥١)، البغوي (٥/ ١٤٢/ ١٣٤٦) وقال: حديث حسن. حب: الإحسان (٦/ ٤١٠/ ٢٦٩٢).

(٢) حم (٢/ ١٤٤- ١٥٠)، م (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤٢)، د (٣/ ٧٥/ ٢٥٩٩)،
ت (٥/ ٤٦٨/ ٢٤٤٧) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. عبد الرزاق (٥/ ١٥٥/ ٩٢٣٢)، هق (٥/ ٢٥١/ ٢٥٢)، ك (٢/ ٢٥٤) وصححه ووافقه الذهبي، حب: الإحسان (٦/ ٤١٣/ ٢٦٩٥-٢٦٩٦).

أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، تائبون آيبون عابدون، لربنا حامدون(١).

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ(٢).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير ان عليا الأزدي أخبره ان ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا إلى السفر كبر ثلاثا ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل والمال. واذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن عجلان، قال

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٢٥٦-٢٩٩-٣٠٠)، أبو يعلى (٤/ ٢٤١/ ٢٣٥٣)، طب في الكبير (١١/ ٢٨٠/ ١١٧٣٥)، هق (٥/ ٢٥٠)، حب: الإحسان (٦/ ٤٣١/ ٢٧١٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبزار وزادوا كلهم على أحمد آيبون، ورجاله رجال الصحيح الا بعض أسانيد الطبراني». وإسناده ضعيف لاضطراب رواية سماك عن عكرمة.

أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الاهل والمال، اللهم اطو لنا الارض، وهون علينا السفر(١).

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة الا بالله، رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره(٢).

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أحمد بن داود ابن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الاعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ اذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد(٣).

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني، قال حدثنا زياد

---

(١) د (٣/ ٧٤/ ٢٥٩٨).

(٢) حم (١/ ٦٥) من حديث عثمان بن عفان. وذكره الهيثمي (١٠/ ١٣١) وقال: «رواه أحمد عن رجل عن عثمان، وبقية رجاله ثقات.

(٣) حم (٢/ ١٣٢) و(٣/ ١٣٤)، د (٣/ ٧٨/ ٢٦٠٣)، ن في الكبرى (٤/ ٤٤٣/ ٧٨٦٢) و(٦/ ١٤٤/ ١٠٣٩٨)، ك (٢/ ١٠٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٥٣).

النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا علا شرفا من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال[1].

---

(١) حم (٣/ ١٢٧-٢٣٩)، أبو يعلى (٧/ ٢٧٦/ ٤٢٩٧)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٣٦)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميري وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله ثقات». وإسناده ضعيف لضعف زياد النميري.

التكبير على كل شرف بعد الرجوع من السفر

[١٤] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض- ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لاإله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(١).

وهذا الحديث عند سالم عن ابن عمر، كما هو عند نافع، وقال فيه عبيد الله: عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، او العمرة، ثم ذكر مثله سواء.

وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله وشكره للمسافر على أوبته ورجعته، وشكر الله- تبارك وتعالى والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال- والحمد لله الكبير المتعال.

---

(١) حم (٢/ ٦٣)، خ (٣/ ٧٨٩/ ١٧٩٧)، م (٢/ ٩٨٠/ ١٣٤٤)، د (٣/ ٢١٣/ ٢٧٧٠)، ت (٣/ ٢٨٥/ ٩٥٠) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح.



٤٣- كتاب الحج والعمرة

فرضية الحج وبقية أركان الإسلام

[١] مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ : الزكاة، فقال: هل علي غيرها، قال: لا الا أن تطوع. قال فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق(١).

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، الا أن إسماعيل ابن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ فذكر معناه سواء.

وقال في آخره: أفلح - وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة - وأبيه - إن صدق. وهذه لفظة - إن صحت- فهي منسوخة، لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن أيوب، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، قالا جميعا أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ ثائر

---

(١) حم (١/ ١٦٢)، خ (١/ ١٤٢/ ٤٦)، م (١/ ٤٠/ ١١)، د (١/ ٢٧٢/ ٣٩١)، ن (١/ ٢٤٦/ ٤٥٧)، هق (١/ ٣٦١)، حب: الإحسان (٥/ ١١-١٢/ ١٧٢٤).

الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا. قال: أخبرني بما افترض الله علي من الصيام، قال: صيام شهر رمضان الا أن تطوع. قال: أخبرني بما افترض الله علي ـ من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا انقص مما فرض الله علي شيئا. فقال رسول الله ﷺ: أفلح - وأبيه- إن صدق، أو دخل الجنة- وأبيه- إن صدق[1].

قال أبو عمر: قد روي عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأتم ألفاظ وأكمل معان، وفيها ذكر الحج وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام. وهذا يقتضي الحج مع ما في حديث طلحة.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات، فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضي شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الاسلام، ومعنى الايمان في باب ابن شهاب عن سالم- من هذا الكتاب.

---

(١) خ (٤/ ١٢٩/ ١٨٩١)، م (١/ ٤١/ ١١[٩])، د (١/ ٢٧٣/ ٣٩٢)، ن (٤/ ٤٢٦/ ٢٠٨٩)، هق (٢/ ٤٦٦).

ومن الاحاديث في ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن اسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان[١].

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن الأشج حدثه عن نافع، أن رجلا أتى بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما جعلك على الحج عاما، وتقيم عاما، وتترد الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي، بني الاسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت[٢]- وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التي بني عليها خمس على ما في خبر بن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة -رحمه الله- خبر يخالف ظاهره خبر بن عمر هذا في الإسلام، رواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية اسهم، الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له[٣].

---

(١) حم (٢/ ١٤٣)، خ (١/ ٦٧/ ٨)، م (١/ ٤٥/ ١٦[٢٢])، ت (٥/ ٧/ ٢٦٠٩)، ن(٨/ ٤٨١/ ٥٠١٦)، هق(١/ ٣٥٨)، البغوي(١/ ١٧/ ٦)، حب: الإحسان (١/ ٣٧٤/ ١٥٨).

(٢) خ (٨/ ٢٣٢/ ٤٥١٤) موقوفا وهو في حكم المرفوع.

(٣) مجمع الزوائد (١/ ٤٣) مرفوعا وقال: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات».

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفايه، وأنه لا يجري مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته ههنا.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس يجري أيضاً مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة: (١٠٥)]. ولقول رسول الله ﷺ: إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك(١).

وروي عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - إنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ الآية، قالوا: اذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، واذيق بعضم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذي رأي برأيه، فحينئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم- إذا أدى الجزية اليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بني الاسلام عليها، وقد روي عن ابن عباس ان عمدة الاسلام ثلاثة: الشهادة والصلاة وصوم رمضان(٢).

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا أبو رجاء، وسعيد بن حفص النجاري، قال حدثنا مؤمل بن

---

(١) من حديث أبي ثعلبة الخشني الطويل: د (٤/ ٥١٢/ ٤٣٤١)، ت (٥/ ٢٤٠/ ٣٠٥٨) وقال: حسن غريب. جه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٤) وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو صدوق يخطيء كثيرا كما في التقريب.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

إسماعيل، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه الا رفعه- قال: عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة: بني الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا اله الا الله، والصلاة وصيام رمضان، قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه، ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذاك كافرا ولا حل دمه(١).

قال أبو عمر:

في حديث مالك من الفقه، انه لا فرض من الصلاة الا الخمس صلوات في اليوم والليلة، وانه لا فرض من الصيام الا صوم شهر رمضان، وفيه ان الزكاة فريضة على حسب سننها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وفي سائر كتبنا، ولم يذكر في حديث مالك الحج، وقد قال بعض من تكلم في الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم- ان الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وانه بعد ذلك نزل فرضه، ومن قال هذا القول، زعم ان فرض الحج على من استطاع السبيل اليه يجب في فور الاستطاعة على حسب الممكن، وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب- وقد اختلف فيها المالكيون، فطائفة منهم قالت وجوب الحج على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين، وهو قول داود.

---

(١) أبو يعلى (٤/ ٢٣٦/ ٢٣٤٩)، طب في الكبير (١٢/ ١٧٤/ ١٢٨٠٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى بتمامه ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله الا الله والصلاة وصيام رمضان فمن ترك واحدة منهن كان كافرا حلال الدم» فاقتصر على ثلاثة منها، ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف وإسناده حسن». قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢): «رواه أبو يعلى بإسناد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعا وقال فيه: من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف، ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

وقالت طائفة منهم : بـل ذلك على التراخي ، وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب وبعض العـراقيين منهم ، واليه ذهب أبو عبد اللـه محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصري المالكي ، ولـه احتج في كتاب الخلاف ، وجاءت الروايـة عن مالك رحمه اللـه ، أنه سئل عن المرأة تكـون صرورة مستطيعة على الحج ، تستأذن زوجهـــا في ذلـك فيأبى ان يـأذن لها ، هل يجبر على اذن لها؟ قال : نعم ، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العـام بعد العام . وهذه الرواية عن مـالك تـدل على أن الحج عنـده ليـس على الفـور، بل على التراخي- واللـه أعلم .

واختلف قـول أبي يوسف في هـذه المسألة ، فـروي عنه انـه على الفور، وروي عنـه انـه في سعـة من تأخيره أعـوامـا ، وهـو قـول محمـد بن الحسن ، والشافعي .

قال الشافعـي : يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العـام بعد العام- ولم يحد . وقال سحنون- وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرتـه على ذلك ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادتـه؟ قال : لا يفسق ولا ترد شهادته- وان مضى من عمره ستون سنة ، فإن زاد على الستين ، فسق وردت شهادته .

قال أبـو عمر: لا أعلم أحـدا قال إنه يفسق وتـرد شهادتـه- إذا جاوز الستين غير سحنون ، وهذا توقيت لا يجب الا بتوقيف ممن يجب التسليم له ، وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يحد في ذلك حدا ، والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمن له أن يشرع- والله أعلم .

وقد اختلف في هـذين الوجهين اصحاب مالك واصحـاب أبي حنيفة واصحاب الشـافعي ، الا ان جمهور اصحاب الشافعي انـه على التراخي وهو تحصيل مذهبه .

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعي ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر في ذلك، أنا وجدنا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته على الحج، ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون إنه قد ترك أداء الحج في وقته، وانه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها، ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك، منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقتها، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها سعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم، ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون عليّ الصوم من رمضان فما اقضيه حتى يدخل شعبان. فتبين بذلك ان هذه أمور لم يضيقها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقها، ثم نظرنا في أمر الحج اذا اخره المرء المدة الطويلة، كرجل ترك ان يحج خمسين سنة- وهو مستطيع في ذلك كله- فوجدنا ذلك مستنكرا لا يأمر بذلك احد من أهل العم، غير انه اذا حج بعد المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج، كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فقلنا الوقت ممدود بعد- وان كان قد اخر تأخيرا مستنكرا، فاذا مات، علمنا انه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه، فان قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض الى الحج، وبان ذلك بالموت، وكذلك قال عمر بن

الخطاب: من مات ولم يحج، فليمت يهوديا- ان شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون ان يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذي عندي في ذلك -والله أعلم- انه اذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا اذا كانت نيته منعقدة على أداء ماوجب من ذلك عليه، وهو كمن مات في آخر وقت الصلاة لم يظن انه يفوته كل الوقت- والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: معترك أمتي من الستين إلى السبعين[1]، وقل من يجاوز ذلك. وهذا لاحجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته- لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة الى السبعين، لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف- وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بنداد في جواز تأخير الحج، وانه ليس على الفور، حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الاسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان

(١) أخرجه: من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ت (٥/ ٥١٧/ ٣٥٥٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». جه (٢/ ١٤١٥/ ٤٢٣٦)، ك (٢/ ٤٢٧) وقال هذا: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي» هق (٣/ ٣٧٠) جميعهم بلفظ: «أعمار أمتي».
حب: الإحسان (٧/ ٢٤٦/ ٢٩٨٠)، أبو يعلى (١٠/ ٣٩٠/ ٥٩٩٠) وفيه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وصفه أحمد بالتدليس وقد عنعن.

والحج، وقال في آخر الحديث: هل علي غيرها؟ قال: لا، الا أن تطوع- الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الاعرابي من اهل نجد، الا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا- عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وانس ابن مالك، وفيها كلها ذكر الحج، وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس، واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم ضمام بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبى ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الاحزاب، فأسلم فكان اول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافدا على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان- قراءة مني عليه، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن عبد الواحد البزار، قالا حدثنا أحمد بن محمد بن ايوب، قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن محمد بن اسحاق، قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، ان ضمام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر- لما أسلم، سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الاسلام، فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه بما حرم الله عليه، فلما فرغ، قال: أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا

أزيد ولا أنقص، ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ: ان يصدق يدخل الجنة[١].

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالا حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال سمعت أبي يذكر عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم بن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الامغر المرتفق، قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة، قال: سل عما بدا لك، قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك، آلله أرسلك؟ قال: اللهم نعم. قال: فانشدك بالله، آلله أمرك ان نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله امرك أن تأخذ من أموال اغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك ان نحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا؟ قال: اللهم نعم. قال: فاني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة[٢].

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث: الامغر المرتفق، يريد: الأبيض المتكئ، والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة، واصل الامغر: الأبيض الوجه والشوب، وقد

---

(١) حم (١/ ٢٥٠)، د (١/ ٣٢٧/ ٤٨٧) مختصرا. طب (٨/ ٣٦٤/ ٨١٤٩)، ك (٣/ ٥٤) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي (١/ ٢٩٤) وقال: «عزاه صاحب الأطراف الى أبي داود، ولم أجد في أبي داود الا طرفا من أوله، رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون».

(٢) ن (٤/ ٤٢٩/ ٢٠٩٣).

يكون الاحمر كناية عن الابيض- كما قال - ﷺ : بعثت إلى الأحمر والأسود[١]-يريد الأبيض والأسود. وفي خبر ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ﷺ وان ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعاة اليهم ويأخذونها منهم علي مياههم، وكظهور صوم شهر رمضان، لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذي بعث به اليه يدعو، وانه الاسلام ومعانيه وشرائعه التي كان يقاتل من أبى منها، وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبد الله بن العباس -باكمل سياقة من حديث طلحة، ومن حديث أبي هريرة أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، عن سليمان ابن المغيرة، عن ثابت، عن انس، قال: كنا قد نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل- فيسأله- ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ : صدق. فقال من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الارض؟ قال: الله. قال: فمن نصب الجبال؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الارض، ونصب الجبال، آلله أرسلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك ان علينا

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: حم (٥/ ١٤٨)، ك (٢/ ٤٢٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما أخرجا ألفاظا من الحديث متفرقة، ووافقه الذهبي. الهيثمي (٨/ ٢٦١) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». حم (٥/ ١٦١-١٦٢) عن شعبة عن واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر. وإسناده منقطع لعدم سماع مجاهد من أبي ذر.
حب: الإحسان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢). وأخرجه: م (١/ ٣٧٠/ ٥٢١) من حديث جابر بهذا السياق.

خمس صلوات في يومنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق. قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض، ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئا ولا انقص منها. فقال رسول الله ﷺ: ان صدق دخل الجنة(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء اعرابي الى النبي ﷺ فقال السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي اليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتدة مناشدتي إياك، قال: قل يا أخا بني سعد. قال: من خلقك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك قال: نعم. قال: من خلق السماوت السبع والارضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله، قال: فانشدك بذلك أهو ارسلك؟ قال: نعم قال: وانا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نصلي في اليوم والليلة خمس صلوات لمواقيتها، فانشدك بذلك، أهو أمرك به؟ قال: نعم، فإنا قد وجدنا في كتابك واتتنا رسلك أن نأخذ من حواشي أموالنا فترد

---

(١) حم(٣/ ١٤٣)، خ(١/ ١٩٧/ ٦٣) تعليقا. م(١/ ٤١/ ١٢)، ت(٣/ ١٤/ ٦١٩)، ن(٤/ ٤٢٤/ ٢٠٩٠)، البغوي (١/ ١٥/ ٤)، هق(٤/ ٣٢٥).

على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو امرك بذلك؟ قال: نعم. قال: ووجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك آلله امرك به؟ قال: نعم، ثم قال: وأما الخامسة- يعنى الحج، فلست أسألك عنها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها، ولآمرن من أطاعني من قومي، ثم رجع. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسي بيده، لئن صدق ليدخلن الجنة(١).

قال أبو عمر: في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهي أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله في حديث ابن عباس: واما الخامسة فلا أسألك عنها-يعنى الحج- بعد ان جعلها خامسة، ففيه دليل على ان الاسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده، فمنها الحج. والمعنى في قوله ذلك، ان العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الاغلب، فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه الى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج في الحج الى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة -والله أعلم. واظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك- حديث طلحة بن عبيد الله، كان على ما في حديث ابن عباس، فلم يذكره احد رواته فيه- والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج، إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج اذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه اذا حج بعد أعوام من حين استطاعته، فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن افسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما اجمعوا انه لا يقال لمن بعد اعوام من وقت استطاعته: أنت

---

(١) طب (٨/ ٣٦٦/ ٨١٥١)، الدارمي (١/ ١٦٥)، الهيثمي (١/ ٢٩٥) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط».

قاض لما كـان وجب عليك، ولم يـات بالحج في وقته، علمنـا ان وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخي، لا على الفور- وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رأه على التراخي، ما ذكر الله في كتابه من أمر الحج في سورة الحج وهي مكية، ومن ذلك أيضاً أن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]في سورة آل عمران، ونزلت في عام أُحُد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ الا سنـة عشر، فإن قيل ان مكـة كـانت ممنوعـة منـه ومن المسلمين، قيل: قـد افتتحهـا سنة ثمان في رمضـان- ولم يحج حجتـه التي لم يحج بعد فـرض الحج عليه غيرهـا الا في سنة عشر، وأمـر عتاب بـن أسيد إذ ولاه مكـة سنة ثمان ان يقيم الحج للنـاس، وبعث أبا بكـر الصديق -رضي اللـه عنه- سنـة تسع، فأقام للناس الحج، وحج هـو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج- في ذي الحجـة، وأخبر أن الزمـان قـد استـدار كهيئته يـوم خلق اللـه السماوات والارض، وان الحج في ذي الحجة الي يوم القيامـة- إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج- المنسي الـذي كانوا ينسونه له عـاما بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة: (٣٧)].

نقلت ذلك كله الكـافة لم يختلفوا فيه، واستقـر الحج من حجة النبي ﷺ في ذي الحجة الى يوم القيامة - ان شاء الله.

وأما قـوله في حـديث مالك: واللـه لا أزيد على هـذا ولا أنقص منه، فقال رسـول الله ﷺ: أفلح ان صدق. ففيـه دليل- والله أعلم على أن من ادى فرائض الله، وجبت له الجنة اذا اجتنب محارمه، لان الفلاح معناه البقاء في نعيم الجنة التي أكلها دائم وظلها، وفاكهتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى

أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المومنين بالجنة- والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- يقول في خطبته: الا ان أفضل الفضائل اداء الفرائض- واجتناب المحارم.

وشكا رجل الى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخي لا تعص الله بالنهار، تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح في اللغة: البقاء والدوام، قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعه والمسي والصبح لا فلاح معه

أي لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلي ان كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقـــــل

وقال الراجز:

لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرمـــــاح

أي لو كان احد يبقى ولا يموت، لكان ذلك ملاعب الاسنة- وهو أبو البراء عامر بن مالك.

ومن المعنى الذي ذكرنا، قول المؤذن: حي على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: (١٤)]. وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: (٥)].

ما جاء في فضل الحج والعمرة

[٢] مالك، عـن سمي مولى أبي بكر بـن عبد الرحمن، عن أبي صـالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: العمـرة إلى العمرة كفـارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة [١].

هذا حديث انفردعن سمي ليس يرويـه غيره، واحتاج الناس اليه فيه، سمي عن أبيه أبي صالح.

حدثنا عبـد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا إسماعيل بن إسحـاق القاضي، قـال حـدثنا جعفـر بن عمـر، قال حـدثنـا شعبـة، عن سهيل بن أبي صـالح، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما[٢].

وحـدثنـا أحمد بن فتح، قـال: حدثنـا حمزة بن محمـد بن علي، قـال: حدثنـا بكر بن محمـد بن عبد الـوهاب البصري، قال حـدثنا محمـد بن عبد الملك، قال حدثنا عبـد العزيز بن المختار، عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هـريرة، عن النبي ﷺ قال: الحج المبرور ليس لـه جزاء الا الجنة، والعمرة الى العمرة تكفر ما بينهما[٢].

قال أبو عمر:

قوله: العمرة الى العمرة تكفر مـا بينهما، مثل قوله: الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما مـا اجتنبت الكبائر، وقـد مضى القول في هـذا المعنى مجودا في

---

(١) حم (٢/ ٤٦٢)، خ (٣/ ٦١ /٧ ١٧٧٣)، م (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩[٤٣٧])، ن (٥/ ١٢١/ ٢٦٢٨)، جه (٢/ ٩٦٤/ ٢٨٨٨).

(٢) م (٢/ ٩٨٣/ ١٣٤٩)، ن (٥/ ١١٩/ ٢٦٢٢).

باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي من هذا الكتاب.

وأما الحج المبرور، فقيل هـو الذي لا ريـاء فيه ولا سمعـة ولا رفث فيه ولا فسوق، ويكون بمال حلال- والله أعلم وبالله التوفيق.

ما جاء في فضل العمرة في رمضان

[٣] مالك، عـن سمي مولى أبي بكر بـن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكـر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهـزت للحج فاعترض لي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة [١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ وهو مرسل في ظاهره، الا أنه قد صح أن أبـا بكر سمعه من تلك المرأة فصار مسنـدا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره. وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج، وهذا اذا كـانت الطرق مأمونـة، وكان مع المرأة ذو محرم، أو كـانت في جماعة نسـاء يعين بعضهن بعضـا، وينبغي أن ينضم الـرجل اليهن عنـد الـركـوب والنـزول. وفيه أن الأعمال قـد يفضل بعضها بعضـا في أوقات، وأن الشهـور بعضهـا أفضل من بعض، والعمل في بعضهـا أفضل من بعض، وأن شهـر رمضان ممـا يضاعف فيـه عمل البر، وذلك دليل على عظيم فضلـه. وفيه أن الحج أفضل من العمـرة، وذلك ــ والله أعلم- لما فيه من زيـادة المشقـة في العمل والإنفاق. وقد روي عن النبي ﷺ عمـرة في رمضان تعدل حجة- من وجـوه كثيرة: من حديث علي بن أبي طـالب، وأنس، وابن عبـاس، ووهب ابن خنيس، وأبي طليق، وأم معقل- وهـو حـديثهـا، وقـد قيل: أم سنـان والأشهر أم عقيل، وأحسنهـا إسنادا حديث ابـن عباس، فمن أسانيـد هذا الحديث المسند ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن امرأة من بنـي أسد بن خزيمة- يقال لها أم معقل، قالت: قلت يا رسـول الله، إني أردت الحج فضل جملي- أو قالت: بعيري، فقـال رسـول اللـه ﷺ: اعتمـري في شهـر رمضـان، فإن عمرة فيـه تعدل

---

(١) ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٥٢٢٧)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٦٩).

حجة[١]. - هكذا قال الزهري في اسم المرأة: أم معقل، وهو المشهور المعروف، وقد تابعه على ذلك جماعة، وقد ذكرناها في كتاب الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه هناك بما يغني عن ذكره ههنا.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار: إذا كان شهر رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة[٢]. قال ابن جريج: وسمعت دواد بن عاصم يحدث هذا الحديث عن أبي بكر بن عبد الرحمن وقال: اسم المرأة أم سنان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن الحداد، قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، وعبد الجبار السمرقندي، قالا حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، قال حدثنا إسحاق الازرق، عن سفيان الثوري، عن ابراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- أنه كان رسول مروان- إلى أم معقل يسألها عن الحديث، فقالت: كان علي حجة، وكان أبو معقل- يعني زوجها- قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب، فسألته البكر، فذكر لي ما صنع فيه، قالت: فسألته من صرام النخل، فقال: قوت أهلي، فذكرت ذلك النبي ﷺ فقال: ادفع اليها البكر فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله، قالت: وقد كان حج مع رسول الله ﷺ ماشيا فقال: يا رسول الله، إني قد كبرت- وعلي حجة، فما يجزي منها؟

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب في الكبير (٢٥/ ١٥٤/ ٣٧١)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٧)، قال الشيخ ناصر في الإرواء (٣/ ٣٧٤): «سنده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) حم (١/ ٢٢٩)، خ (٣/ ٧٦٨/ ١٧٨٢)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٦)، ن (٤/ ٤٣٦/ ٢١٠٩).

فقال: عمرة في رمضان تجزيك من حجتك(١).

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا ابن الجارود، حدثنا عبد الله بن هشام، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: ما منعك أن تحجي معنا العام؟ قالت: يا نبي الله، إنه كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه- تعني زوجها وابنها- ناضحا، وترك ناضحا ننضح عليه الماء، فقال النبي ﷺ: فإن كان رمضان فاعتمري فيه، فإن عمرة فيه تعدل حجة- أو قال كحجة(٢).

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة(٣).

قال أبو عمر:

أحسن الناس سياقة لهذا الحديث: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل، عن يوسف بن عبد الله بن سالم، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا

---

(١) حم (٦/ ٤٠٥)، د (٢/ ٥٠٣/ ١٩٨٨) من طريق أبي عوانة به. ك (١/ ٤٨٢) من طريق شعبة عن ابراهيم به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٥) من طريق شعبة عن ابراهيم به.
(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.
(٣) م (٢/ ٩١٨/ ١٢٥٦[٢٢٢]).

أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، واللفظ لحديثه -وهو أتم- قالا حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدي- أسد خزيمة، قال حدثني يوسف بن عبد الله ابن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع، أمر الناس أن يتهيئوا معه، قالت: ففعلوا، قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله - أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل، فأما أبو معقل، فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات، فكان هو الذي يريد أن يحج عليه، قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فرغ من حجته، جئته حين تماثلت من وجعي، فدخلت، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا؟ قالت: يا نبي الله، لقد تهيأ لنا ذلك، فأصابتنا هذه القرحة، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبل الله، اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان، فإنها كحجة، قالت: وكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله ﷺ ذلك، والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة؟[1].

قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة- زمن معاوية، فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل- وهو رجل صدق، فأرسل اليه فحدثه بمثل ما

(١) د (٢/ ٥٠٤/ ١٩٨٩)، الدارمي (٢/ ٥١).

حدثني، قال: فقيل لمروان انها حية في دارها، فوالله ما اطمأن الى حديثنا حتى ركب اليها في الناس، فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد ابن عمرو، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن اسحاق، عن يحيى بن عباد، عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: كنت في الناس مع مروان حين دخل عليها فسمعناها تحدث بهذا الحديث(١)، قال: فكان أبو بكر لا يعتمر الا في العشر الأواخر من رمضان لذلك من حديث أم معقل، حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن نافع، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال بعثني مروان بن الحكم الى رجل من الانصار أسأله عن العمرة في رمضان، فجئته فحدثني أن رسول الله ﷺ قال له ولامرأته: اعتمرا في شهر رمضان، فإن عمرة فيه كحجة(٢).

قال أبو عمر:

القول في هذا الحديث قول ابن اسحاق- والله أعلم.

وقد حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو المغيرة، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني

---

(١) حم (٦/ ٤٠٦)، طب (٢٥/ ١٥٣/ ٣٦٧). وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد والطبراني فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) حم (٤/ ٣٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٤)، الحميدي (٢/ ٣٨٤/ ٨٧٠)، طب (٢٢/ ٢٨٦/ ٧٣٥).

ابن أم معقل الاسدية، قال: قالت أمي: يا رسول الله، إني أريد الحج وجملي أعجف، فقال: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة[١].

ورواه الاسود بن يزيد عن أم معقل: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر، قال حدثنا الحسن بن حماد، قال حدثنا علي بن عابس، عن أبي اسحاق، عن الاسود، عن أم معقل، قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: اعطني بكرك فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى علي، فقال رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة[٢].

وقد روى أنس عن النبي ﷺ مثل حديث أم معقل هذا:

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق ابن أحمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا ابراهيم بن سويد، عن هلال بن يسار، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: عمرة في رمضان كحجة[٣].

وقد ذكرنا حكم من اعتمر في رمضان فحل من عمرته في شوال، وأحكام التمتع ووجوهها في باب ابن شهاب عن محمد بن عبد الله- والحمد لله.

---

(١) حم(٦/ ٤٠٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٧٢/ ٤٢٢٦)، طب (٢٥/ ١٥٥/ ٣٧٣)، هق (٤/ ٣٤٦).

(٢) حم (٦/ ٤٠٦) من طريق يحيى بن آدم حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأسود عن أبي معقل عن أم معقل. ت (٣/ ٢٧٦/ ٩٣٩) من طريق نصر بن علي حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد النخعي عن ابن أم معقل عن أم معقل وقال: «حديث أم معقل حديث غريب من هذا الوجه». جه (٢/ ٩٩٦/ ٢٩٩٣) من طريق جباره بن مغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان عن أبي معقل عن النبي ﷺ. أبو يعلى: (١٢/ ٢٦٧/ ٦٨٦٠).

(٣) طب (١/ ٢٥١/ ٧٢٢)، الهيثمي (٣/ ٢٨٣) وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف».

عدد عمر الرسول ﷺ

[٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر الا ثلاثا، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة (١).

وهذا حديث مرسل أيضا عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسندا عن عائشة:

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد، قال حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال(٢). ورواه هكذا مسندا عن هشام، عن أبيه، عن عائشة- يزيد بن سنان الزهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل.

وحدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، واذا ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة، فسألناه: كم اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: أربعا، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، فقال عروة: يا أم المؤمنين، أما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

(٢) د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩١)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٦٥) باب كم اعتمر النبي ﷺ، روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم ساق الحديث وقال: «إسناده قوي».

ﷺ عمرة الا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[١].

قال أبو عمر:

روي عن جماعة من السلف، منهم: ابن عباس، وعائشة، واليه ذهب ابن عيينة، والزهري، وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، ثلاث مفترقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارنا أو متمتعا، وأما من جعله مفردا في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره الا ثلاثا.

وقد ذكرنا الآثار في القران والتمتع والافراد في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وأما ابن شهاب وهو أعلم الناس بالسير عندهم، فكان يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا: كلهن في ذي القعدة.

حدثنا عمر بن حسين، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمنا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة[٢].

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا محمد بن معمر، قال حدثنا أشهل بن بكار، قال حدثنا وهيب، عن عبد الله بن

---

(١) خ (٣/ ٧٦٤/ ١٧٧٥-١٧٧٦)، م (٢/ ٩١٧/ ١٢٥٥[٢٢٠])، د (٢/ ٥٠٥/ ١٩٩٢)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٧).

(٢) هذا حديث مرسل.

عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر(٢).

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده- أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر(٣).

قال أبو عمر:

قد ذكرنا في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب ما للعلماء من المذاهب في العمرة ووجوبها، وهل يعتمر في السنة أكثر من مرة، فلا معنى لذكر شيء من ذلك ههنا، وسيأتي زيادة في باب عمرة رسول الله ﷺ عند ذكر بلاغات مالك ان شاء الله. وفي اعتمار رسول الله ﷺ في شوال وذي

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».
(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، ابو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، وقد فاته أن ينسبه الى أحمد» وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طريق عن أبي اسحاق عن البراء به.
(٣) حم (٢/ ١٨٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨١) وقال: «رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق».

القعدة أوضح الدلائل على رد قول مـن كره العمرة في أشهر الحج، على أني لا أعرف أحـدا كره ذلك الا من لا يعـد خلافا فيـه لشذوذه في ذلك، وقـد شبه عليه بقول عمر- رضي اللـه عنه- : افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، وهذا انما أراد به عمر ندب الناس الى افراد الحج وكراهية التمتع، فإذا أفرد الانسان الحج وأتم عليه خـرج من شهوره، وجـازت له العمـرة عند عمـر وغيره؛ وقد بينـا هذا المعنى في باب عبـد الرحمن بن حـرملة، ولم يختلف العلماء في جـواز العمرة في شهـور الحج في شـوال وذي القعـدة وذي الحجـة لمن تمتع وإن لم يتمتع، وفي إجماعهم على ما وصفنا دليل على أن معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا، أو على أنهم تركوه ونبـذوه ولم يلتفتوا اليه، لأن رسول الله ﷺ كـانت عمره في شهور الحج، وقد صح عن عمـر أنه أذن لعمـر بن أبي سلمة أن يعتمـر في شوال، فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله.

وقال أهـل العلم: إن عمر رسـول الله ﷺ في شـوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بـذلك ما كان عليـه المشركون من إنكار العمـرة في شهور الحج ولهذا مـا فسخ أصحابـه حجتهم بأمـره في عمرة، ولهذا اعمـرت عائشـة من التنعيم في ذي الحجـة، كل ذلك دفع لما كـان المشركـون عليـه من كـراهيتهم العمرة في أشهر الحج، ألا ترى الى مـا روى من قولهم: اذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمـر، وقد ذكرنا هـذا الخبر بتمامه في باب ابن شهـاب - والحمد لله.

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجعرانة [(١)].

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي العقدة سنة سبع آمنا- هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة[(٢)].

قال أبو عمر: هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة.

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعا فذكر مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته، وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه من كتابنا هذا- والحمد لله.

---

(١) حديث رواه مالك بلاغا.

(٢) حديث مرسل.

حدثنا ابراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا سهل ابن بكار، حدثناوهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، احداهن زمن الحديبية، والاخرى في صلح قريش، والاخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها[٢].

قال أبو عمر:

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع والوجوه في باب عبد الرحمن بن حرملة من هذا الكتاب- والحمد لله.

---

(١) الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) حم (٤/ ٢٩٧)، أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠)، الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات». وقد فاته أن ينسبه الى أحمد. وقد أخرج الحديث من طرق عن أبي اسحاق عن البراء به: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٢٣٨).

ما جاء في العمرة قبل الحج

[٦] مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمر قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج(١).

يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجتمع عليه، لاخلاف بين العلماء فيه: كلهم يجيزون العمرة قبل الحج لمن شاء، لابأس بذلك عندهم، وكلهم يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر قبل حجته، وإنما اختلفوا في وجوب العمرة وفي جوازها في السنة مرارا- على ما نذكره في هذا الباب بعون الله ان شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسحاق الازرق، قال حدثنا زكريا، عن أبي اسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج(٣).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك الى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئه: ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها،

---

(١) هذا حديث مرسل.

(٢) حم(٢/٤٧)، خ(٣/٦٣/١٧٧٤)، د(٢/ ٥٠٢/ ١٩٨٦)، البغوي(٧/ ٩/ ١٨٤٥).

(٣) حم (٤/ ٢٩٧) أبو يعلى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٦٠) ذكره الهيثمي (٣/ ٢٨٢) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات» وقد فاته ان ينسبه الى أحمد وقد أخرج الحديث: خ (٣/ ٧٦٥/ ١٧٨١)، ت (٣/ ٢٧٥/ ٩٣٨) من طرق عن أبي إسحاق.

وهذا اللفظ يوجبها، الا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة تطوع، وقال الشافعي والثوري والاوزاعي: العمرة فريضة واجبة- وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وزيدبن ثابت، ومسروق، وعلي بن حسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير وغيرهم. واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر:

روي عن النبي ﷺ أنه قال لسائل سأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك[١]. انفرد بن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال خباب: يارسول الله، العمرة واجبة؟ قال: لا، ولأن تعتمر خير لك[١]. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: العمرة تطوع[٢]-بأسانيد لا تصح ولا

(١) حم (٣/ ٣١٦)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هق (٤/ ٣٤٩) وقال: «هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف». وذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢٦) وقال: « وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس. وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٨).

(٢) جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٩) بلفظ: «الحج جهاد والعمرة تطوع». قال في الزوائد (ص٣٩٨/ ٩٩٢): «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني وغيرهم والحسن أيضا ضعيف». هق (٤/ ٣٤٨) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعا به. وهذا سند ضعيف لإرساله، وسعيد بن سالم فيه ضعف. طب في الكبير (١١/ ٤٤٢/ ١١٢٥٢) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفطسي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا. ومحمد بن الفضل بن عطية هذا كذاب، كذبه ابن معين وقال البيهقي: متروك.

تقوم بمثلها حجة. وروي عنه ﷺ في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الاسناد.

وأما الصحابة، فروي عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت- إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، الا ما روي عن ابن مسعود- على اختلاف عنه. واختلف التابعون في هذه المسألة: فأوجبها بعضهم- وهم الاكثر، ولم يوجبها بعضهم، وأكثر أهل الحجاز على إيجابها، وأهل الكوفة لا يوجبونها.

وأما قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: أتموا ــ بمعنى أقيموا الحج والعمرة لله. هكذا قال السدي وغيره، ومن حجة من ذهب هذا المذهب: أن قوله ــ عز وجل ــ: ﴿ وَأَتِمُّوا﴾ بمعنى: أقيموا، و ﴿وَأَقِيمُوا﴾ معنى أتموا. قال الله ــ عز وجل ــ: ﴿ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء: (١٠٣)]. بمعنى أتموا، وقال ــ جل ذكره ــ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا يقول: أمرتم في القرآن بإقامة أربع: أقيموا الصلاة، وأتموا الزكاة، وأقيموا الحج والعمرة(١):

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن الحسن، قالا حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا اسرائيل، وأبو الاحوص، عن أبي اسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في

---

(١) طب في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٢٩٨) عن مسروق عن عبدالله، وذكره الهيثمي (٣/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة الحج والعمرة الى بيت الله[١].

قال أسد: وحدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحاق، عن مسروق، قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقام الحج والعمرة، قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة[١].

وقال آخرون: إنما خوطب بهذا من دخل في الحج والعمرة، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها، وقد قيل في الآية قول ثالث روي عن علي بن أبي طالب وجماعة أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. قال: إتمامها: أن تحرم من دويرة أهلك وموضعك، وهذا في معنى قول من قال: الإتمام يقع على الابتداء.

روى شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، أن رجلاً أتى علياً ــ رضي الله عنه ــ فقال: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ فقال: إتمامها: أن تحرم بها من دويرة أهلك[٢].

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع أبو الحسن المكي، قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن محمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول في قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، والله إنها لقرينتها في كتاب الله[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الطبري في التفسير (٢/ ٢٠٧).

(٣) خ (٣/ ٧٦١) تعليقا، وقال الحافظ (٣/ ٧٦٢): «هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول ثم ساق الحديث».

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ليس أحد من خلق الله الا وعليه حجة وعمرة واجبتان[(١)].

وذكرعبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فذكره حرفا بحرف، وزاد: من استطاع الى ذلك سبيلا[(١)].

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق بن أحمد، قال حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن العمرة هي الحج الأصغر.

قال سفيان: وقال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة أربع: الصلاة، والزكاة، والحج، والعمرة، قال: وحدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وهشام بن سليمان المخزومي، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: ليس من خلق الله أحد الا عليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت[(٢)].

---

(١) خ (٣/ ٧٦١) تعليقا، وقال الحافظ (٣/ ٧٦٢): «هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول:
«.. ثم أورد الحديث». ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦/ ٣٠٦٦)، قط (٢/ ٢٨٥)، ك (١/ ٤٧١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) ك (١/ ٤٧٠) من طريق محمد بن كثير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء- مثله سواء.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا إسماعيل بن اسحاق، حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت الشعبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ ﴾ ـ رفعاً، وقال الشعبي: ولا أراها إلاَّ تطوعاً. قال سعيد: وسمعت أبي قرأ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ نصباً وقال: لا أراها إلاَّ واجبة.

قال أبو عمر:

لا أعلم أحدًا من أئمة القراء تعلق بالشعبي في قراءته هذه ولا تابعه عليها، والناس على نصب العمرة عطفا على الحج، وقراءة الشعبي ليست بصحيحة المعنى؛ لأن الإتمام يجب في العمرة كما يجب في الحج لمن دخل في واحدة منهما بإجماع، ولو صحت قراءة الشعبي كان فيها خلاف الإجماع، وما خالفه مردود، ومعلوم أن الحج لله كما العمرة لله، فلا وجه لقراءة الشعبي والله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا محمد بن زنبوز، حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، قال: العمرة الحج الأصغر.

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: العمرة على الناس الا على أهل مكة.

قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، قالوا: العمرة واجبة، وتجزئ منها المتعة، قال: وأخبرنا الثوري، ومعمر، عن داود بن أبي هند، قال: قلت لعطاء: العمرة علينا فريضة كالحج؟ قال: نعم، قلت: أتجزئنا منها المتعة؟ قال: نعم. قال: وأخبرنا

معمر، عن الزهري، عن سالم، عـن أبيه، قال: المتعة في الحج تقضى. قال معمر: وقـال الزهري: كان أهـل الجاهلية يقولون: العمـرة: الحج الأصغر. قال معمر: وقال قتادة: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن معمر عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: العمرة واجبة كوجوب الحج.

قال: وأخبرنا الثـوري، عن يونس، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: العمرة واجبة. قـال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن ابن جـريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: العمرة واجبة.

قال: وأخبرنا عبـد الملك بن أبي سليمان، قال: سألت سعيد بن جبير عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: نعم، فقـال له قيس بن رومان: فإن الشعبي يقول: ليست واجبة، فقال: كـذب الشعبي، إن الله عزوجل يقول: «وأتموا الحج والعمرة لله».

قال أبو عمر:

فهؤلاء ذهبوا إلى أن العمرة واجبة فرضا كالحج، وخالفهم غيرهم- على ما قـدمنا ذكره في هـذا الباب، فـذهبوا الى أن العمرة سنـة وتطوع على حسبما ذكرنا عنهم.

ذكر عبـد الرزاق، أخبرنـا عثمان بن مطر، عن سعيـد، عن أبي معشر، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، قال: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قـال: وأخبرنـا الثوري، عـن سماك، عن ابراهيـم قال: العمـرة سنـة وليست بفريضة.

وأمـا اختلافهم في جـواز العمرة مـرارا في سنة واحـدة، فقال مـالك:

لاأرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا، وكره عمرتين في سنة واحدة، ومنع منها الحاج ما لم يتحلل من آخر عمله بمنى.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر عمرتين في عام واحد، واعتمر ثلاث عمر أو أربعا، كل عمرة منها في سنة، ومن حجته أيضا، في ذلك: أن عائشة كانت في آخر أمرها اذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرم، ثم تخرج من مكة الى الميقات فتهل منه بعمرة، فكان يقع حجها في عام واحد، وعمرتها في عام آخر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العمرة مباحة في السنة كلها الا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، قال: والحاج وغيره في ذلك سواء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قال: لا بأس بالعمرة يوم عرفة. وقال الثوري: يعتمر متى شاء.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يعتمر في السنة كلها الا في أيام التشريق.

وقال الشافعي: لابأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء الا الحاج، فإنه لايعتمر مادام حاجا.

قال أبو عمر:

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين. قال: وأخبرنا معمر، والثوري، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد، أن عائشة اعتمرت.

قال الثوري في حديثه: مرارا في السنة، وقال معمر في حديثه: ثلاث مرات في السنة، قال: صدقة فقلت للقاسم: أنكر ذلك عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين عائشة!.

قال أبو عمر:

في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد: أنكر ذلك عليها أحد؟ دليل على أن الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف، قال: وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات: من الجحفة مرة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة.

قال: وأخبرنا معمر، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: في كل شهر عمرة، وكان يكره عمرتين في شهر واحد.

قال: وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كل شهر عمرة.

قال: وأخبرنا الثوري عن منصور، عن ابراهيم، قال: كانوا لا يعتمرون في السنة الا مرة واحدة.

قال أبو عمر:

لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، والعمرة فعل خير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحج: (٧٧)]، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به.

وأما اعتمار رسول الله ﷺ قبل الحج، فقد ذكرنا فيه حديث ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج[١]. وهو أمر مشهور عند جميع أهل السير والعلم بالأثر، - يغني عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الاسناد، وحديث ابن عمر هذا حديث ثابت من جهة الاسناد متصل، ومما يدلك على أنه اعتمر قبل الحج ﷺ ان عمرته كانت والمشركون بمكة يومئذ.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا اسماعيل- يعني ابن أبي خالد، قال حدثنا ابن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، ثم خرج من الصفا والمروة يطوف، فجعلنا نستره من أهل مكة- أن يرميه أحدهم أو يصيبه بشيء[1].

قال أبو عمر:

ولم يكن في حجة الوداع بمكة رجل مشرك، وهذا أشهر من أن يحتاج الى الاستشهاد عليه، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل حجته عمرا، قيل: ثلاثا، وقيل أربعا؛ وسنذكر ذلك وما جاء فيه من الأثر في باب هشام بن عروة، ونزيد ذلك بيانا في باب بلاغات مالك من كتابنا هذا- إن شاء الله.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل اعتمر قبل أن يحج؟ فقال: صلاتان لايضرك بأيهما بدأت. قال هشام: وقال الحسن: نسكان لا يضرك بأيهما بدأت. قال: وأخبرنا الثوري، عن سليمان التيمي، عن سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، قال: سألت ابن عباس: أعتمر قبل الحج؟ فقال: نسكان لله عليك، لايضرك بأيهما بدأت. قال حيان وقال بن عباس: العمرة واجبة. قال: وأخبرنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: قيل لابن عباس: تزعم أن العمرة قبل الحج، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ قال ابن عباس: فكيف تقرأ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾: أفبالدين تبدأ أم بالوصية، وقد بدأ بالوصية؟.

---

(١) خ (٣/ ٥٩٦/ ١٦٠٠)، د (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٢)، البغوي (٧/ ١٣١/ ١٩١٧).

الحج عن الغير

[٧] مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن رجل أخبره عن عبيد الله ابن عباس، أن رجلا جاء الى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي عجوز كبيرة، لا تستطيع أن نركبها على البعير، ولا تمتسك، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: نعم[١].

هكذا رواه القعنبي، ومطرف، وابن وهب، عن مالك، واختلف فيه، على ابن القاسم، فمرة قال فيه، عن عبد الله بن عباس، وهو الأثبت عنه، ومرة قال عن عبيد الله بن عباس، والصحيح فيه من رواية مالك عبيد الله ابن عباس، وقد اختلف فيه أيضا، على ابن سيرين، من غير رواية مالك، ومن غير رواية أيوب أيضا، فقيل عنه فيه عن عبيد الله بن عباس، وقيل عنه، عن الفضل بن عباس، وقيل عنه عن عبد الله بن عباس، وهم اخوة عدد، الفضل، وعبد الله، وعبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب، ولهم اخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة والحمد لله.

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل، ولا من غيره من بني العباس، وإنما رواه عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار عن

(١) قال المزي في التحفة: «ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في التحفة الى عبد الله ابن عباس) وقال: قلنا ليحيى أن محمدا - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس، قال ما حفظته الا عن عبيد الله بن عباس، وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عباس «تحرفت في التحفة» الى عبد الله بن عباس». ولم يشك، وهو أقرب الى الصواب لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي الى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث، : «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى».

ابن عباس، وهو حديث يحيى بن أبي اسحاق مشهور عند البصريين، معروف رواه جماعة من ايمة أهل الحديث، ويحيى بن أبي اسحاق أصغر من ابن سيرين بكثير، ومثله يروي عن ابن سيرين، وقال بعض أصحاب مالك، في هذا الحديث، عن مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير، فمن الاضطراب فيه، ما ذكره أحمد بن زهير، في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري، عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، واتاه رجل فقال يا رسول الله، ان أمه عجوز، إن حزمها خشى أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحج عنها، قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز[1]، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن ابراهيم، من إسناد هذا الحديث، رجلين، يحيى بن أبي اسحاق، وسليمان بن يسار، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبة بن مكرم البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا

---

(١) ن (٥/ ١٢٧/ ٢٦٤٢) وسليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس كما في كلام المزي المشار اليه في حديث الباب. والحديث أخرجه: حم (١/ ٢١٢)،
خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٣)، م (٢/ ٩٧٤/ ١٣٣٥)، ت (٣/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، الدارمي (٢/ ٤٠)،
هق (٤/ ٣٢٨) من طرق عن ابن عباس عن الفضل بن عباس به.

هشام، يعني ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ[١]، فذكر الحديث. قال: وحدثني أبي، قال حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، اما عبيد الله وإما الفضل، أنه كان رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي أو إن أبي، ثم ذكر الحديث[١]، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: قال سليمان بن يسار، حدثني عبيد الله بن عباس، أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فذكر الحديث[٢]، كذا قال حماد ابن سلمة عن عبيد الله بن العباس، وحده، وابن علية يشك في عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس، أن رجلا قال يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ثم ذكر الحديث[٣].

قال أبوعمر: حديث علي بن الجعد هذا، عن شعبة، حدثناه أحمد بن القاسم بن عيسى المقري، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة فذكره.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد ابن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، وأخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا سأل النبي ﷺ، أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير[١]، فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

لم يجود أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله، عن ابن سيرين، خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة الكيناني قالا: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تمتسك وذكر الحديث.

قال أبو عمر:

حدث به يزيد بن زريع، عن هشام، فقال فيه عن ابن عباس لم يسمه، أخبرنا أبو عبد الله يعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير،

---

(١) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩) وفيه هشيم وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال كنت رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الاسلام، وهو شيخ كبير لم يحج، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه، قال: هل كنت قاضي دين لو كان عليه، قال: نعم، قال: فحج عنه.

قال أبو عمر:

روى ابن سيرين هذا الخبر عن يحيى بن أبي إسحاق، وهو أصغر منه، فهو يخرج في رواية الكبار عن الصغار، وقد روى ابن سيرين عن أيوب السختياني، حديث حكيم بن حزام، في بيع ما ليس عندك، وهو من ذلك أيضا.

قال أبو عمر:

روي عن عبد الوارث، حديث ابن عباس، كما رواه ابن علية، على الشك في الفضل، أو عبيد الله، أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى، يعنى ابن أبي اسحاق، حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فذكر الحديث.

قال أبو عمر:

الصحيح الذي لا يشك فيه عالم، أن الفضل، هو الذي كان رديف رسول الله، عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر، كما رواه

عبد الوارث، وابن علية، على الشك أيضا، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، يعني ابن يزيد، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس، أن رجلا قال يا رسول الله ، ان أبي أو أمي عجوز كبيرة ان أنا حملتها لم تمسك وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال ارأيت ان كان على أبيك دين، أو على أمك دين، أكنت تقضيه؟ قال نعم، قال فحج عن أبيك (١).

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم، لحفظ ابن شهاب واتقانه، الا أن أكثر اصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ولم يسموا.

ورواه عنه مالك، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فسماه، وزيادة مثل مالك مقبولة، وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.

وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا، ولم يسم ابن عباس، عبد العزيز ابن أبي سلمة، وابن عيينة، والليث بن سعد، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا بن شهاب، عن سليمان بن يسار عن ابن‌عباس، قال: جاءت امرأة

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

من خثعم، الى النبي ﷺ، فذكر الحديث[١] كذا قال عن ابن عباس، لم يسم الفضل، ولا عبيد الله، ولا عبد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعدويه، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو عن كليهما، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، قالت . . . ثم ذكر الحديث[٢].

وأخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي وهارون بن معروف، قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، ان امرأة من خثعم، سألت رسول الله ﷺ، غداة النحر، زاد هارون في حديثه، والفضل رديفه، وقالا جميعا ان فريضة الله أدركت أبي، وهو شيخ كبير، لا يستطيع ان يتمسك على الرحل، فهل ترى ان نحج عنه؟ قال: نعم[٣].

قال أبو عمر: الكلام في معنى هذا الحديث وما فيه من الفقه واختلاف الفقهاء، فيه يأتي مستوعبا في باب حديث مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، إن شاء الله.

---

(١) خ (٤/ ٨١/ ١٨٥٤)، طب (١٨/ ٢٨٤/ ٧٢٦)، هق (٤/ ٣٢٨).
(٢) طب (١٨/ ٢٨٥/ ٧٣١).
(٣) حم (١/ ٢١٩)، ن (٥/ ١٢٤/ ٢٦٣٤)، الدارمي (٢/ ٤٠)، هق (٤/ ٣٢٨)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبو يعلى (٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

باب منه

[٨] مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب وسقيه الا حج، وحج به معه، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه الى النبي ﷺ، فأخبره الخبر قال: إن أبي قد كبر، ولا يستطيع أن يحج، أفأحج عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم(١).

هذا حديث مقطوع، من رواية مالك بهذا الإسناد وليس عند يحيى، ولا عند من ليس عنده الحديث الذي قبل هذا، وهما جميعا، مما رماه مالك بآخرة من كتابه، وهما عند مطرف والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ، ومعنى هذا الحديث والحديث الذي قبله سواء، وما ذكرنا من الاسانيد في الحديث الذي قبله يغني عن ذكرها وتكريرها ههنا، إذ المعنى فيهما واحد، وهو حج المرء عن غيره، وهل يلزم الحج من عجز عنه ببدنه، والقول في هذا يأتي في باب حديث ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، في قصة الخثعمية وأبيها إن شاء الله.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وحدثنا محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع قال أخبرنا شعبة عن نعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن، فقال حج عن أبيك، واعتمر(٢).

---

(١) هذا إسناد مقطوع وقد مر بأسانيد متصلة في الباب الذي قبله.

(٢) حم(٤/ ١٠)، د(٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ن(٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، ت(٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠)وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر، ومسلم، قالا: حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين، قال حفص في حديثه رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الظعن، قال: احجج عن أبيك واعتمر[١].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: انت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال أرأيت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: فحج عنه[٢]. وهذا المعنى وما فيه من تنازع العلماء، سيأتي في باب بن شهاب إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢)، وفيه يوسف بن الزبير المكي، وثقه ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق».

الحج عن الغير

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امراة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، ان فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع(١).

هذا حديث صحيح ثابت، لم يختلف في اسناده، وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك. قال الاوزاعي عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، ان فريضة الله-فذكر الحديث. وكذلك رواية ابن عيينة، عن الزهري: حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عباس يقول: ان امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر- والفضل ردفه، فقالت: ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير، لا يستطيع أن يتمسك على

---

(١) حم (١/ ٣٥٩)، خ (٤/ ٨٢/ ١٨٥٥)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٤)، د (٢/ ٤٠٠/ ١٨٠٩)، ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٤٠).

الراحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم[١].

قال الحميدي: وحدثنا سفيان قال: كان عمرو بن دينار، حدثناه أولا عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، وزاد فيه فقالت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه، فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله.

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه، ونحن نذكر ذلك ان شاء الله، ونبينه ولا قوة الا بالله.

وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة، وهذا ما لا خلاف في جوازه- اذا أطاقت الدابة ذلك. وفيه اباحة الارتداف، وذلك من التواضع، والجليل من الرجال جميل به الارتداف، والانفة منه تجبر وتكبر- حبب الله الينا الطاعة برحمته.

وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء، وما يخاف من النظر اليهن، وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم، بل كان أجمل أهل زمانه فيما ذكروا.

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه ان يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن الى الرجال. قال ﷺ: ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء[٢]. وفي قول الله ـ عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

---

(١) حم(١/٢١٩)، ن(٥/١٢٤/٢٦٣٤)، الدارمي (٢/٤٠)، هق (٤/٣٢٨)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٧)، أبي يعلى (٤/ ٢٧٢/ ٢٣٨٤).

(٢) حم(٥/٢٠٠)، خ(٩/١٧١/٥٠٩٦)، م(٤/ ٢٠٩٧/ ٢٧٤٠)، ت(٥/ ٩٥/ ٢٧٨٠)، ن في الكبرى (٥/ ٣٦٤/ ٩١٥٣)، جه (٢/ ١٣٢٥/ ٣٩٩٨).

[النور: (٣٠)] الآية ـــ ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به .

حدثنا أحمد، حدثنا مسلمة، حدثنا جعفر، حدثنا يوسف بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا سكين بن عبدالعزيز، قال حدثني أبي، عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ﷺ يوم عرفة، فجعل يلحظ الى امرأة فقال النبي ﷺ: مه يا غلام، فان هذا يوم من حفظ فيه بصره، غفر له[1].

وفيه دليل على ان احرام المرأة في وجهها، وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء. وفيه دليل على ان المرأة تحج وان لم يكن معها ذو محرم، لان رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: ان كان معك ذو محرم. وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل- والله أعلم. وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد- ان شاء الله.

وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث، فان جماعة منهم ذهبوا الى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به الى غيره، بدليل قول الله ـــ عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: (٩٧)]. وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته، كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال ذلك: مالك بن أنس وأصحابه، وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر، مع اشتراط الله -عزوجل- تمام الرضاعة في الحولين، فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة،

---

(١) حم(١/ ٣٢٩)، طب في الكبير (١٨/ ٢٨٨/ ٧٤١)، أبو يعلى (٤/ ٣٣٠/ ٢٤٤١)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٥٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال كان الفضل بن عباس رديف، ورجال أحمد ثقات».

وذهب آخرون الى ان الاستطاعـة تكون بالبدن والقـدرة، وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببـدنـه. واستـدلـوا بهذا الحديث ومثلـه، وممن قـال ذلك: الشافعي.

واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله ـ عز وجل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]. فروي عن النبي ﷺ أنـه قال: السبيل: الـزاد والراحلـة[١]. وهذا الحديث- لـوصح- لكان فرض الحج في المال والبـدن نصا- كما قال الشافعي ومن تـابعه، ولكنه حديث انفـرد به ابراهيم بن يـزيد الخوزي- وهو ضعيف، روى عبـد الرزاق وغيره: قـال: حدثنـا ابـراهيم بن يزيـد، قـال: سمعت محمد ابن عبـاد بن جعفر يحدث عن ابن عمر، قـال: قام رجل الى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟ قال: الشعث التفل، فقام رجل آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول اللـه؟ قال: العج والثج. فقـام رجل آخر فقـال: ما السبيل يـا رسول اللـه؟ قال: الـزاد والـراحلة. وروى عن عمـر بن الخطـاب، وعبد اللـه بن عباس، أنهما قالا: السبيل: الزاد والراحلة[٢].

---

(١) من حديث بن عمر: ت (٥/ ٢٠٩/ ٢٩٩٨) وقـال: «هذا حديث لا نعرفـه من حديث ابن عمر الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه». جـه (٢/ ٩٦٧/ ٢٨٩٦)، قال الحافظ في "التلخيص": «رواه الشـافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي حسن، وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيـه أحمد والنسائي: متروك الحديث». وفي الباب عن ابن عباس وعائشـة وجابر وقـال الحافظ في "التلخيص": «وطـرقها كلهـا ضعيفـة، وقد قـال عبـد الحق: إن طـرقه كلهـا ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة». وهي عند: هق (٤/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه، انظر ما قبله.

وروى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال السبيل: أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به. وبه قال الحسن البصري. وسعيد بن جبير، ومجاهد، واليه ذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الحج إلاّ على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين. وعند أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وطائفة: ذو المحرم في المرأة من السبيل، وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد- إن شاء الله. والذي عوّل عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب، حديث ابن عباس في قصة الخثعمية، وبه استدلوا على ان الحج فرض واجب في المال، قالوا واما البدن فمجتمع عليه، والنكتة التي بها استدلوا وعليها عوّلوا، قول المرأة في هذا الحديث ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فاخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين، كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه، فأخبرها رسول الله ﷺ أنه يجزئه ان تحج عنه، وأعلمها ان ذلك كالدين تقضيه عنه. فكان في هذا الكلام معان، منها: ان الحج وجب عليه كوجوب الدين، ومعلوم ان الدين واجب في المال لا في البدن. ومنها ان عملها في ذلك يجزئ عنه، فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها احد عن احد. ومنها ان الاستطاعة تكون بالمال، كما تكون بالبدن، واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين، وسنذكرها في هذا الباب ان شاء الله، وأجمع علماء المسلمين ان الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء.

وقال داود: الحج على العبد واجب، وقال سائر الفقهاء: لا حج

عليه. وقال الشافعي: الاستطاعة على وجهين، احدهما: ان يكون مستطيعا ببدنه، واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة، واحتج بحديث النبي ﷺ المذكور، قال: الوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر ان يثبت على ركب بحال، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره ان يحج عنه بطاعته له، أو من يستأجره، فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج؛ لانه قادر بهذا الوجه. قال: ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجل أنا مستطيع ان ابني دارا. أو اخيط ثوبا- يعني بالاجارة أو بمن أطاعه. واحتج بحديث الخثعمية· حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب.

وقال مالك: كل من قدر على التوصل الى البيت و إقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة، أو ماشيا على رجليه، فقد لزمه فرض الحج، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج.

هذا مذهب مالك وجميع اصحابه، واتفق مالك وأبو حنيفة: ان المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج، وممن روى عنه مثل قول مالك: عكرمة والضحاك بن مزاحم.

والمعضوب الضعيف الهرم، الذي لا يقدر على النهوض، وقال الخليل: رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا. أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال: حدثنا ابن المقرئ، قال حدثني أبي، قال حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك، قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عزوجل: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال: السبيل الصحة. وقال الضحاك: إذا كان شاباً فليواجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه.

ومن حجة مالك أيضاً ومن ذهب مذهبه، عموم قول الله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. فبأي وجه استطاع ذلك بنفسه وقدر، فقد لزمه الحج، وليس استطاعة غيره استطاعة له، والحج عنده وعند أصحابه من عمل الابدان، فلا ينوب فيه احد عن احد قياسا على الصلاة. وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب.

واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن يزيد بن الاصم، عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي ﷺ فقال: احج عن أبي؟ قال: نعم ان لم تزده خيرا، لم تزده شرا[(١)].

قال أبو عمر:

أما هذا الحديث ، فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوري من بين سائر اصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند احد بهذا الاسناد، الا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق، ولم يروه احد عن الثوري غيره، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ. فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي ﷺ ، أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع: حدثني خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد بن محمد الكشوري، قال: لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد.

---

(١) جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٤). قال في الزوائد: سليمان هو ابن فيروز أبو اسحاق ثقة والإسناد صحيح.

قال أبو عمر:

أما ظـاهر اسنـاد هذا الحديث فظاهـر جميل، لأن الشيباني ثقـة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم. وكـذلك يزيد بن الاصم ثقة، ولكنـه حديث لا يوجـد عند أصحاب الثـوري الذين هم أعلم بالثـوري من عبد الرزاق، مثل القطان، وان مهـدى، وابن المبارك، ووكيع، وابي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديـث، وعبد الرزاق ثقة، فان صح هذا الخبر، ففيـه حجة لمالك وأصحابـه فيما تأولوه في حـديث الخثعمية ويدخل عليهم منـه، لانهم لم يجعلوه اصلا يقيسون عليـه، ولا يجيزون صلاة أحد من أحـد، ولا يقولـون فيها انها ان لم تزد المصلى عنـه خيرا، لم تزده شرا- كما في هذا الخبر في الحج.

ومن حجة مالك وأصحابه- أيضا، الاجماع على ان الفقير اذا وصل الى البيت بخدمة الناس، أو بالسـؤال، أو بأي وجه وصل اليه، فقد تعين عليه الفرض ووجب عليـه الحج، وانه اذا أيسر فلا قضـاء عليه، ومن قـول مالك وأصحابـه أيضا، أن الذي لا زاد لـه، ليس عليه الحج، وان كـان قادرا على المشي اذا لم يكن من عـادته السـؤال والتبـذل، فإن حج أجزأه، فـان قيل ان الفقير اذا وصل الى البيت فقـد تعين عليـه الفــرض ولـزمـه، لأنـه مستطيع حينئذ. قيل له: لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة، لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة، كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة، ولـو كان الزاد والـراحلة من شرائط الـوجوب، لا ستوى فيـه حاضروا المسجد الحرام وغيرهم، كما استـووا في الحرية والبلـوغ الذي لا يجوز الحج الا بهما، ويـدخل على قائلي هـذا القول: ان العلـة في العبيد بـاقية لم تـزل وهي الرق، وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت.

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله، حديث شعبة عن النعمان بن سالم

عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العامري، أنه قال: يا رسول الله، ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، قال: احجج عن أبيك واعتمر[١].

وروى معمر عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله، ان أبي مات ولم يحج، افأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق[٢].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا احمد بن شعيب قال: أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال: ان أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرايت لو كان عليه دين، أكنت تقضيه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه[٣].

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء[٤].

---

(١) حم (٤/ ١٠)، د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١٠)، ت (٣/ ٢٧٠/ ٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ١١٧/ ٢٦٢٠)، جه (٢/ ٩٧٠/ ٢٩٠٦).

(٢) ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٨)، وفيه الحكم بن أبان: وهو صدوق عابد وله أوهام كما في التقريب.

(٣) حم (٤/ ٥)، ن (٥/ ١٢٥/ ٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٢/ ١٨٥/ ٦٨١٢). وفيه يوسف بن الزبير المكي: وثقه ابن حبان. وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح ولا تعديل، وقال الذهبي في الكاشف: وثق.

(٤) ن (٥/ ١٢٦/ ٢٦٣٩)، وفيه هشيم وهو ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التقريب، وقد عنعن.

وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتى رجل الى النبي ﷺ، فقال: ان اختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء[١].

قالوا: وتشبيهه - ﷺ - ذلك بالدين، دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به، قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه اذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله.

قال أبو عمر:

حجة أصحاب مالك في تشبيه الحج بالدين، أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية، كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه، وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها، بدليل القرآن في الاستطاعة، وبدليل الاجماع أنه لا يصلى أحد عن أحد فرضا وجب عليه، وقد يعمل عنه مالم يجب عليه، ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم: وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض، وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال: لو ثبت تشبيه الحج بالدين، لكنت مخالفا له؛ لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة، أنه لا يجزئه، وليس الدين كذلك، لأنه اذا ادى لم يحتج أن يؤدى ثانية، وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه انما أمر بالحج عنه، لعدمه الاستطاعة ببدنه، فلما صح، كان حينئذ قد توجه اليه فرض الحج، ولزمه قضاؤه عن نفسه، لقدرته على ذلك ببدنه، فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود اليه،

---

(١) حم(١/ ٢٣٩-٢٤٠)، خ(١١/ ١٥/ ٦٦٩٩)، ن(٥/ ١٢٣/ ٢٦٣١)، طب(١٢/ ٥٠/ ١٢٤٤٣)، هق(٤/ ٣٣٥)، البغوي (٧/ ٢٨/ ١٨٥٥) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكـا يجيز أن يحج الرجل عن الميت اذا أوصى بـذلك، ولا يجيز الصـلاة ولا الصيـام أن يعملهما أحد عن أحـد غيره ميت ولا حي، وفي ذلك دليـل على خـلاف الحج للصـلاة وأعمال البـدن، ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل عن غيره.

واختلف الفقهـاء في ذلك، فقال الحسن بن صـالح بن حي، لا يحج أحد عن أحد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام، وهو قول مالك والليث.

وقال أبوحنيفـة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلـك تطوعا، وقال: للمـريض أن يأمر من يحج عنه حجـة الاسلام، فان مـات كان ذلك مسقطا لفرضه، وان أوصى أن يحج عنـه، كان ذلك في ثلثه، وان تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت، أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج.

وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة: أخبرنا ابراهيم بن شاكر قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا طاهر بن عبد العزيز، قال: حدثنا عباد بن محمد، قـال: حدثنا يـزيد بن أبي حكيم، قال: سمعت سفيـان، قال: اذا مات الرجل ولم يحج، فليوص أن يحج عنه، فـان هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن، انما هـو دين يقضيه، وقـد كان يستحب لـذى القرابـة أن يحج عن قرابتـه، فان كـان لا قرابـة له، فمـواليه ان كـان، فان ذلك يستحـب، فان احجوا عنـه رجلا تطـوعا، فـلا بأس، قال: واذا أوصى الـرجل ان يحج عنه فليحج عنه من قد حج، ولا ينبغي لرجل ان يحج عن غيره اذا لم يحج، وان لم يجد ما يحج به، قـال: واذ كان الرجل عليه دين، ولم يحج فليبدأ بـدينه، فان كان عنده فضل يحج به حج، وان كان عنـده قدر ما ان حج به اضر بعياله، فلينفق على عياله، ولا باس ان يحج الرجل بـدين اذا كان له عروض ان مات

ترك وفاء، وان لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني ان يستقرض ويسأل الناس فيحج به، فان فعل أو أجر نفسه، أجزأه من حجة الاسلام، قال: واذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الاسلام فأراد أن يتزوج وخشي على نفسه، فلا بأس ان يتزوج ويحج بعد ان يوسر، هذا كله قول الثوري- رحمه الله. وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب اذا افاد مالا ان يحج قبل أن ينكح، قال: وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه. قال: وقال مالك: ولتخرج المرأة مع وليها، فان أبى ولم يكن لها ولي، ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين، فلتخرج، وهوقول الشافعي، وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري- ان شاء الله.

وقال ابن أبي ليلى، والاوزاعي، والشافعي: يحج عن الميت، وان لم يوص ويجزيه، قال الشافعي: ويكون ذلك من رأس المال.

وقال مالك: يجوز ان يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار ان يحج عن نفسه اولا، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، ويكره ان تحج المرأة عن الرجل، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة؛ لان المرأة تلبس والرجل لا يلبس.

وقال الشافعي: لا يحج عن الميت الا من قد حج عن نفسه، فان حج عن الميت صرورة، كانت نيته للنفل لغوا. وقال الشافعي: جائز ان يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه.

وقال مالك: أكره أن يواجر نفسه في الحج، فان فعل جاز، وهو قول الشافعي في رواية، وعند أبي حنيفة لا يجوز. ومن حجته ان الحج قربة الى الله

عزوجل، ولا يصح ان يعمله غير المتقرب به.

وقال بعض أصحابه: ألا ترى أنه لا يجوز باجماع ان يستاجر الذمي ان يحج عن مسلم، وذلك لأنه قربة للمسلم.

ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك، اجماعهم على كتاب المصحف، وبناء المساجد، وحفر القبور، وصحة الاستئجار في ذلك، وهو قربة الى الله، فكذلك عمل الحج عن الغير، والصدقات قربة الى الله عزوجل.

وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله، ولا معنى لاعتبار الاجماع على ان الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك؛ لانهم قد أجمعوا ان الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا، وان ذلك جائز في المسلم.

وفي حديث الخثعمية هذا، رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله: أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل، وحجة لمن أجاز ذلك.

وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل- وهو صرورة لم يحج عن نفسه، فحديث ابن عباس: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا اسحاق بن اسماعيل، الطالقاني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: اخ لي او قريب لي، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة[1].

---

(١) د (٢/ ٤٠٢/ ١٨١١)، جه (٢/ ٩٦٩/ ٢٩٠٣)، هق (٤/ ٣٣٦) وقال: «هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه». ابن خزيمة (٤/ ٣٤٥/ ٣٠٦٩)، حب: الإحسان (٩/ ٢٩٩/ ٣٩٨٨).

ومن أبى القول بهذا الحديث، علله بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد بن جبير، لا يذكر عزرة. وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث، لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق.

حج الصبي

[١٠] مالك، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة، وهي في محفة لها، فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضبعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجر[1].

كريب مولى ابن عباس هو كريب بن أبي مسلم مولى عبد الله بن عباس، سمع أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس، روى عنه جماعة من جلة أهل المدينة منهم بنو عقبة ثلاثتهم، وبكير بن الأشج، وهو ثقة حجة فيما نقل من أثر في الدين.

قال الواقدي عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة: مات كريب بالمدينة سنة ثمان وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: المحفة شبيهة بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وأما الضبع فباطن الساعد، وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ، وقد أسنده عن مالك ابن وهب والشافعي وابن عثمة وأبو المصعب وعبد الله ابن يوسف قالوا فيه: عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ الحديث، ورأيت في بعض نسخ موطأ مالك، رواية ابن وهب عنه، هذا الحديث مرسلا، من رواية يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب، ولا أثق بما رأيته من ذلك؛ لأن أبا جعفر الطحاوي ذكر هذا الحديث في كتابه، كتاب تهذيب الآثار، عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا،

(١) هذا حديث مرسل سيأتي موصولا إن شاء الله تعالى.

وكذلك رواه سحنون والحارث بن مسكين وأحمد بن عمرو بن السرح، وسليمان بن داود كلهم عن ابن وهب عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا وكذلك ذكره الدارقطني من رواية أبي الطاهر وسليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب مسندا وهو الصحيح من رواية ابن وهب، والشافعي ومحمد بن خالد بن عثمة وأبي مصعب.

أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عبدالله ابن الخضر الأسيوطي رحمه الله، وحدثنا علي بن ابراهيم قال: حدثنا الحسن بن رشيق قالا: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا هلال بن بشر قال: أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعضد صبي معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ نعم ولك أجر[1].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي ومحمد بن محمد بن أبي دليم، ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز: قالوا: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن عمرو بن السرح قالوا: حدثنا ابن وهب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها أو محفتها ومعها صبي لها

---

(١) حم(١/٢١٩-٣٤٤)، م(٢/ ٩٧٤/١٣٣٦[٤١٠])، د(٢/ ٣٥٢/ ١٧٣٦)، ن(٥/ ١٢٩/ ٢٦٤٥-٢٦٤٨)، هق(٥/ ١٥٥)، الطحاوي(٢/ ٢٥٦/ ٤١٤٦)، البغوي (٧/ ٢٢/ ١٨٥٢)، أبو يعلى (٤/ ٢٨٩/ ٢٤٠٠)، الحميدي (١/ ٢٣٥/ ٥٠٤) من طرق عن ابن عباس. وفي الباب عن جابر أخرجه: ت (٣/ ٢٦٤/ ٩٢٤) وقال: حديث جابر حديث غريب. جه (٢/ ٩٧١/ ٢٩١٠)، هق (٥/ ١٥٦).

فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال: حدثنا تميم ابن محمد بن تميم أبوالعباس قال: حدثنا عيسى بن مسكين، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا: أخبرنا سحنون بن سعيد قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر[١].

وكل ما في كتابنا من موطأ ابن وهب فهو بهذين الاسنادين عن سحنون، وما كان من غيرها ذكرناه باسناده ان شاء الله.

وأخبرنا خلف بن قاسم، وعلى بن ابراهيم قالا: حدثنا الحسن بن رشيق قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في خدرها معها صبي فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

ورواية الشافعي ذكرها بقى بن مخلد عن حرملة بن يحيى عن الشافعي أنه أخبره عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأخبرنا محمد قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال: حدثنا الربيع بن سليمان

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا الشافعي أنبأنا مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعضد صبي كان معها، فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قراءة منى عليه ان الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم بمصر قال: حدثنا أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة بن سلامة الأزدي الطحاوي، قال: أخبرنا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني قالا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة في محفتها فقيل لها هذا رسول الله ﷺ فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر[١].

وأما رواية أبي مصعب فأخبرنا بها أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يحيى قراءة مني عليه قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر الأسيوطي، قال حدثنا أبو الطاهر المدني القاسم بن عبد الله بن مهدي، وحدثنا خلف بن قاسم، وعلي بن ابراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا محمد بن رزيق بن جامع قالا جميعا حدثنا أبو مصعب عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة فذكر مثل حديث يحيى[١].

وما كان في كتابنا من رواية أبي مصعب فهو من هذين الطريقين.

واختلف على ابن القاسم في هذا الحديث فرواه عنه سحنون مرسلا،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين، متصلا مسندا كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم بن عقبة جماعة من الأئمة الحفاظ، فأكثرهم رواه مسندا، وممن رواه مسندا معمر، ومحمد بن اسحاق، وسفيان ابن عيينة، وموسى بن عقبة، واختلف فيه على الثوري، كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن ابراهيم ومحمد ابني عقبة جميعا، عن كريب فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ مسندا. ورواه وكيع عن الثوري عن محمد وإبراهيم ابني عقبة عن كريب مرسلا، ورواه يحيى القطان عن الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مرسلا. وعن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مسندا، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث ابراهيم، ووصل حديث محمد، ورواه محمد بن كثير عن الثوري عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس متصلا، ومن وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى.

والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير من قصر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات.

فأما حديث ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة فحدثنا به أبو عثمان سعيد ابن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن اسماعيل بن يوسف الترمذي قال: حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني ابراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال: سمعت كريبا يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قفل رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء، لقي ركبا، فسلم عليهم، فردوا عليه فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون، فمن القوم؟ فقالوا: رسول الله ﷺ. ففزعت اليه امرأة فرفعت

اليه صبيـا لها من محفة فقالت يـارسول اللـه الهذا حج؟ قال النبي ﷺ : نعم ولك أجر (١).

قال سفيان، وكان ابن المنكدر حدثناه أولا مرسلا، فقالوا لي إنما سمعه من ابـراهيم، فأتيت ابـراهيم فسألتـه، فحـدثني به. وقـال حـدثت بـه ابن المنكدر فحج بأهلـه كلهم قال سفيان وأخبرني المنكدر ابن محمـد بن المنكدر عن أبيـه أنه قيل لـه أتحج بالصبيـان؟ فقال نعم، أعـرضهم على الله. قـال الحميدي وحدثنا سفيان قال: حدثنـا محمد بن سوقة قال: قيل لابن المنكدر أتحج وعليك دين؟ قال الحج أقضى للدين.

وأخبرنا عبـد الله بن محمـد بن عبد المؤمن قال: حـدثنا محمـد بن بكر التمار قال: حدثنـا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل قال: حـدثنا سفيان ابن عيينة عن ابـراهيم بن عقبة عن كـريب عن ابن عباس قال: كـان رسول الله ﷺ بالروحاء وذكر الحديث، قـال: ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخـرجته مـن محفتها فقـالت يـا رسول اللـه هل لهذا حج؟ قـال: نعم ولك أجر (١).

وأما حـديث معمر فحدثنـاه خلف بن سعيد قـال حدثنا عبـد الله بن محمد قـال: حدثنا أحمد بن خالـد قال: حدثنـا عبيد بن محمد قال: حـدثنا ابراهيم بن عبـاد قال قـرأت على عبد الـرزاق عن معمر عن ابراهيـم بن عقبة عن كـريب مولى ابن عبـاس عن ابن عبـاس قال: لقي النبي ﷺ نـاس من الاعـراب، فقـالـوا من أنتم؟ فقـال أصحـاب النبي ﷺ نحن عبـاد اللـه المسلمـون، قـال: فسألـوا عنهـم، فقيل لهم أن النبي ﷺ معهم، فعلقـوه يسألونه، فـاخرجت امرأة صبيا فقالت أي رسـول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر (١).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم عن كريب مرسلا. وابراهيم بن عباد أثبت.

وأما حديث موسى بن عقبة، فأخبرني عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد البغدادي قال: حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال: حدثنا هشام بن بهرام قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة معها صبي لها صغير فرفعته لرسول الله ﷺ بيدها فقالت هل لهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[١].

قال أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الاثرم الوراق قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي يصح في هذا الحديث، حديث كريب مرسلا؟ أو عن ابن عباس؟ فقال: هو عن ابن عباس صحيح.

قيل لأبي عبد الله إن الثوري ومالكا يرسلانه، فقال: معمر وابن عيينة وغيرهما قد أسندوه.

وأما رواية من وصل حديث ابراهيم بن عقبة هذا عن الثوري من أصحابه، فأخبرنا أحمد بن عبد الله وخلف بن سعيد وعبد الله بن محمد بن يوسف قالوا: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة الى النبي ﷺ صبيا فقالت ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر[١].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأما رواية من وصل عن الثوري حديثه في ذلك عن محمد بن عقبة .

فحدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا إسماعيل بن اسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيا لها في محفة الى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان عن محمد عن كريب عن ابن عباس أن امرأة رفعت صبيا فذكر الحديث(١).

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ ، وعن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

في هذا الحديث من الفقه أمور:

منها الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الاوزاعي والليث بن سعد، فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن .

وقالت طائفة لا يحج بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به، ولا يعرج عليه، لأن النبي ﷺ حج بأغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

وقال ﷺ في الصبي له حج، وللذي يحجه أجر، يعني بمعونته له وقيامه في ذلك به فسقط كل ما خالف هذا من القول، وبالله التوفيق.

وروينا عن أبي بكر الصديق أنه طاف بعبد الله بن الزبير في خرقه، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانوا يحبون اذا حج الصبي أن يجردوه وأن يجنبوه الطيب اذا أحرم، وان يلبي عنه اذا كان لا يحسن التلبية.

قال: وأخبرنا معمر عن الزهري قال: يحج بالصغير ويرمي عنه، ويجنب ما يجنب الكبير من الطيب، ولا يخمر رأسه، ويهدى عنه ان تمتع.

وقال مالك رحمه الله يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام، ويمنع من الطيب ومن كل ما يمنع منه الكبير، فان قوى على الطواف والسعي ورمى الجمار والا طيف به محمولا، ورمى عنه، وان أصاب صيدا فدى عنه، وان احتاج الى ما يحتاج اليه الكبير فعل به ذلك وفدى عنه.

قال أبو عمر: قال مالك: وما أصاب الصبي من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه، وبذلك قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا جزاء عليه ولا فدية، وقال ابن القاسم عن مالك: الصغير الذي لا يتكلم اذا جرد، ينوى بتجريده الاحرام. قال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه لا يلبى عنه أحد. قال: فان كان يتكلم، لبى عن نفسه قال: وقال مالك: لا يطوف به أحد لم يطف طوافه الواجب، لانه يدخل طوافين في طواف.

وقال ابن وهب عن مالك أرى أن يطوف لنفسه ثم يطوف بالصبي، ولا يركع عنه و لا شيء على الصبي في ركعتين.

قال أبو عمر:

فإن قيل: فما معنى الحج بالصغير، وهو عندكم غير مجزى عنه من حجة الاسلام اذا بلغ، وليس ممن تجرى له وعليه؟ قيل له: أما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلا من الله عز وجل عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده، ولم يعمله، مثل الدعاء له، والصلاة عليه، ونحو ذلك.

ألا ترى أنهم أجمعوا على أن أمروا الصبي اذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه، والعجوز من ورائهما.

وأكثر السلف على ايجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم اذا عقلوا. وللذي يقول بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر، فضلا من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ما ذكرت، ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباع قوله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزاز قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى البكاء عن أبي العالية الرياحي، قال: قال عمر بن الخطاب: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته.

واختلف أيضا في حج الصبي هل يجزئه اذا بلغ من حجة الاسلام أم

لا ؟ فالذي عليه فقهاء الامصار الـذي قدمنا ذكرهم في هذا الباب، ان ذلك لا يجزيه اذا بلغ .

ذكر أبو جعفر الطحاوي في كتابه في شرح معاني الآثار حديث إبراهيم ابن عقبة هذا عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي هل لهذا حج؟ فقـال : نعم ولك أجـر، قال أبـو جعفـر: فذهب قـوم الى أن الصبي اذ حج قبل بلوغه أجزأه من حجة الاسلام، ولم يكن عليه ان يحج بعد بلوغه . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

قال : وخـالفهم آخرون، فقالـوا : لا يجزيه من حجة الاسـلام . وعليه بعد بلـوغه حجة أخـرى، قال : وكان من الحجـة لهم عندنا على أهل المقـالة الأولى ان هذا الحديث انما فيه، أن رسول الله ﷺ ، أخبر أن للصبي حجا، وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا فيه، أن للصبي حجا، وليس ذلك عليه بفريضـة من جهة القياس كما له صلاة وليست عليه الصـلاة بفريضة، فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج، وليس الحج عليه بفريضة .

وانما هـذا الحديث حجـة على من زعم أنـــه لا حج للصبي، فأمـا من يقول أن له حجا، وانه غير فـريضة عليه فلم يخالف شيئا من هذا الحديث، وانما خـالف تأويل مخالفـه خاصـة، وهـذا ابن عبـاس هـو الذي روى هـذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم صرف حج الصبي الى غير الفـريضة، وانه لا يجزيه بعد بلوغه عن حجة الاسـلام . وقد زعموا ان من روى حديثا فهو أعلم بتاويله، قال : أخبرنـا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبـد الله بن رجاء قال : حدثنا اسرائيل : عن أبي اسحاق، عـن أبي السفر، قال : سمعت ابن عباس يقول : ايما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام، فان أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج بـه أهله فمات فقد قضى حجة الاسـلام وان عتق فعليه الحج، قال : وحدثنا محمـد بن خزيمة قال حدثنا حجـاج قال : حدثنا حماد

ابن سلمة عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال عليه الحج. وعن الصبي يحج ثم يحتلم؟ قال: يحج أيضا.

قال أبو عمر:

على هذا جماعة الفقهاء بالامصار، وأئمة الأثر، إلا أن داود بن علي خالف في المملوك فقال يجزيه عن حجة الإسلام، ولا يجزى الصبي، وفرق بين الصبي والمملوك، لأن المملوك مخاطب عنده بالحج، فلزمه فرضه، وليس الصبي ممن خوطب به، لقول النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[1].

قال أبو عمر:

وفى قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دليل واضح على أن حج الصبي تطوع ولم يؤد به فرضا لأنه محال أن يؤدي فرضا من لم يجب عليه الفرض، واما المملوك، فهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام، في قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: (٩٧)] بدليل عدم التصرف، وإنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: (٩)] الآية، عند عامة العلماء إلا من شذ، وكما خرج من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: (٢٨٢)] فلم يدخل في ذلك العبد، وكما جاز خروج الصبي من قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهو

(١) انظر الحديث بعده.

من الناس بدليل رفع القلم عنه، وخرجت المرأة من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، فكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور بما ذكرنا من الدليل، وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب البتة بحال.

فإن قال قائل ممن يرى ان حج الصبي يجزى عنه اذا بلغ، ان الصبي انما لم يجب عليه الحج، لأنه ممن لا يستطيع السبيل اليه، فاذا بلغ به البيت وجب عليه الحج، وأجزأه، كسائر من لا يلزمه الحج من البالغين، لعدم الاستطاعة، فاذا وصل الى البيت لزمه الحج، فاذا فعله أجزأ عنه.

قيل له ان الذي لا يجد السبيل الى الحج، انما سقط عنه الفرض لعدم الوصول الى البيت، فاذا وصل اليه، تعين عليه الفرض، وارتفعت علته، وصار من الواجدين السبيل، فوجب عليه الحج لذلك.

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه، كما لا تجب عليه الصلاة ولا الصيام، فهو قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله سواء، لرفع القلم عنه، فاذا بلغ الحلم فحينئذ وجب عليه الحج.

أخبرنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا عفان بن مسلم، وأخبرنا عبد الوارث ابن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أبو العباس محمد ابن يونس الكديمى قال: حدثنا روح بن عبادة قالا جميعا: حدثنا حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، قال: في حديث عفان الجنبي، ثم اتفقا على علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: رفع

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق(١).

قال يحيى بن معين: رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب صحيحة لانه سمع منه قبل أن يتغير، وكذلك سماع الثوري وشعبة منه.

وروى حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل(٢).

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء تقضي حجة الصغير عنه، فإذا عقل فعليه حجة و اجبة، وعن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله، وذكر عن الثوري عن أبي اسحاق عن أبي السفر عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه من حديث الطحاوي في هذا الباب، وعن ابن عيينة عن

---

(١) حم (١/ ١٥٨)، د (٤/ ٥٥٩/ ٤٤٠٢)، ن في الكبرى (٤/ ٣٢٣/ ٧٣٤٣)، هق (٨/ ٢٦٤)، أبو يعلى (١/ ٤٤٠/ ٥٧٨)، ك (١/ ٢٥٨/) وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان به. وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء، وسماع ظبيا من عمر وعلي مختلف فيه. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٣٦٣) يروي عن عمر وعلي وحذيفة -والظاهر أن ذلك ليس بمتصل-. قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٣): «قال الشيخ تقي الدين: وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي وعمر لأنه حكى واقعة ولم يذكر أنه شاهدها فهي محتملة الانقطاع -ولكن الدارقطني أثبت لقاءه لهما، فسئل في "علله" هل لقي أبو ظبيان عليا وعمر، فقال: نعم. قال: وعلى تقدير الاتصال فعطاء بن السائب اختلط بآخره. قال الإمام أحمد وابن معين من سمع منه حدثنا -حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل. فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم منه، وأيضا فهو معلول بالوقف».

(٢) حم (٦/ ١٤٤)، د (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، ن (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، جه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤٢)، ك (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. أبو يعلى (٧/ ٣٦٦/ ٤٤٠٠)، حب: الإحسان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، الدارمي (٢/ ١٧١). وفي سنده حماد بن أبي سليمان قال فيه الحافظ في "التقريب": فقيه صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء (١/ ٢٣٨/ ١٥٠٥).

مطرف عن أبي السفر عن ابن عباس مثله ، وعن الثوري عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مثله .

قال أبو عمر:

لاخلاف علمته فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجا ولا عمرة والقلم جار عليه وله ، أن شهودها بغير نية ولا قصد ، غير مغن عنه ، وخص الصبي بما ذكرنا وان لم يكن له قصد ولا نية لما وصفنا .

واختلف الفقهاء في المراهق والعبد ، يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ، ويعتق هذا ، قبل الوقوف بعرفة ، فقال مالك وأصحابه ، لا سبيل الى رفض الاحرام لهذين ، ولا لأحد ، ويتماديان على احرامهما ، ولايجزيهما حجهما ذلك عن حجة الاسلام .

وقال أبو حنيفة : اذا أحرم بالحج من لم يبلغ من الغلمان ، ثم بلغ قبل أن يقف بعرفة ، فوقف بها بعد بلوغه لم يجزه ذلك من حجة الاسلام ، فان حدد احراما بعد ما بلغ أجزأه ، وقالوا ان دخل عبد مع مولاه فلم يحرم من الميقات ثم أذن له فأحرم من مكة بالحج فعليه الدم اذا أعتق لتركه الميقات ، وليس على النصراني يسلم ، ولا على الصبي يحتلم ، لسقوط الاحرام عنهما دم ، ووجوبه على العبد ، ويجب على السيد أن يأذن لعبده في الحج اذا بلغ معه لأن العبد لا يدخل مكة بغير احرام .

وقال الشافعي : اذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه ذلك من حجة الاسلام ، وكذلك العبد اذا أحرم ثم عتق قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الاسلام ، ولم يحتج الى تجديد ، احرام واحد منهما ، قال ولو أعتق العبد بمزدلفة أو بلغ الصبي بها فرجع الى

عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الـوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزأت عنهما من حجة الاسلام، ولم يكن عليهما دم. ولو احتاطـا فأهرقا دما، كان أحب الي، قال: وليس ذلك بالبين عندي.

قال أبـو عمر: قد قال بكل قـول من هذه الأقاويل الثلاثـة جماعة من علماء التابعين، وفقهاء المسلمين، ومراعاة عرفة بإدراك الوقوف بها ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجماع من العلماء، لقـوله ﷺ: الحج عرفات[1]، وسنذكر هـذا في باب ابن شهـاب عن سـالم، ونذكـر هنـاك ما للعلماء من التنـازع في كيفيـة فـرض وقتها، وأنـه لا حج لمن لم يقف بها، إن شـاء اللـه فمن حجـة مالك ومن قال بقوله، أمرالله عزوجل كل من دخل في حج أو عمرة بإتمام ما دخل فيه لقوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن رفض إحرامه، فلم يتم حجه، ولا عمرته.

ومن حجة ابي حنيفـة أن الحج الذي كان فيـه لما لم يكن يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازما لـه حين أحرم به، ثم لزمـه حين بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة، وخشي فوتها، قطع النافلة دخل المكتوبة، واحتاج الى الاحرام عنـد أبي حنيفة، لأن الحج عنـده مفتقر الى النيـة، والنية والاحـرام، هما من فرائضه عنده.

وأما الشافعي فاحتج بهذه الحجة التـي ذكرناها لأبي حنيفة، واحتج في اسقاط تجديد النية بأنه جائز لكل من نـوى بإهلاله الاحرام، أن يصرفه الى ما شاء من حج أو عمـرة، بحديث علي، اذ قـال له رسـول الله ﷺ حين أقبل

---

(١) د(٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت(٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، ن(٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه(٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، حب: الإحسان(٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

من اليمن، مهلا بالحج بم أهللت؟ قال: قلت لبيك اللهم بإهلال كإهلال النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ، فإني أهللت بالحج، وسقت الهدي، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو قران، أو متعة. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن سكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل وذكر البخاري حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال: حدثنا بكر، أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحجة، فقال أهل النبي ﷺ بالحج، وأهللنا به، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي الطالب رضي الله عنه من اليمن حاجا، فقال له النبي ﷺ بم أهللت فإن معنا أهلك، فقال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ، قال: فأمسك، فإن معنا هديا[1].

قال البخاري: حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عليا أن يقيم على إحرامه. قال جابر: وقدم علي من سعايته فقال له النبي ﷺ بم أهللت يا علي؟ قال: بم أهل به النبي ﷺ. قال: فأهدي وامكث حراما كما أنت[2]. وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث علي عنه في ذلك سواء، وكلاهما حديث ثابت صحيح، ذكر البخاري قال: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: بعثني النبي

---

(١) حم (٢/ ٢٨)، أبو يعلى (١٠/ ٥٩/ ٥٦٩٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٦)، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» وفاته أن ينسبه الى أبي يعلى. وفي إسناده حميد وهو ثقة مدلس كما قال الحافظ في "التقريب" لكنه هنا صرح بالتحديث فارتفعت شبهة تدليسه. وما أشار اليه الهيثمي فهو عند مسلم (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١).

(٢) حم(٣/ ٣١٧)، خ(٣/ ٥٣٠/ ١٥٥٧)، م(٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦[١٤١])، جه(٢/ ٩٩٢/ ٢٩٨٠).

ﷺ ، الى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال بم أهللت؟ قلت أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال هل معك هدي؟ قلت : لا (١) وذكر الحديث .

ففي هذين الحديثين أن عليا وأبا موسى لم ينويا شيئا معينا من حج مفرد ، ولا عمرة ، ولا قران ، وإنما أهلا محرمين وعلقا النية في عملهما بما نواه وعمله غيرهما ، وهو رسول الله ﷺ ، فدل ذلك والله أعلم ، على أن النية في الاحرام بالحج ليست كنية في الاحرام بالصلاة ، ألا ترى أن الدخول في الصلاة مفتقر الى القول والنية جميعا ، وهو التكبير واعتقاد تعيين الصلاة بعينها ، وليس الحج كذلك ، لأنه يصح عندهم بالنية دون التلبية ، ألا ترى أن الحج قد يدخل فيه بغير التلبية من الاعمال ، مثل أشعار الهدى ، والتوجه نحو البيت اذا نوى بذلك الاحرام ، ومثل أن يقول قد أحرمت بالحج أو بالعمرة أو نحو ذلك ، ولا يصح الاحرام في الصلاة الا بالتكبير ، فلهذا جاز نقل الاحرام في الحج من شيء الى مثله ، ويصحح ذلك قول رسول الله ﷺ : من لم يكن معه هدي ، ليجعلها عمرة ، فأجاز أن يدخل فيه بوجه ويصرفه الى غيره ، ولهذا قال : إنه يدخل فيه الصغير ثم يبلغ فيبني على ذلك في عمله ، إذا صح له الوقوف بعرفة ، لأنه أصل الحج الذي يبنى عليه ما سواه منه ، والكلام في هذا المسألة يطول ، وفيما لوحنا به مقنع إن شاء الله .

وقد ذكر الربيع في كتاب البويطي ، عن الشافعي قال : ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة ، لم يكن حاجا ولا معتمرا ، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك ، كان حجه تاما ، واحتج بحديث النبي ﷺ الاعمال بالنية . قال : ومن فعل مثلما فعل علي - رضي الله عنه - حين أهل على اهلال النبي

---

(١) حم (٤/ ٣٩٥-٣٩٦)، خ (٣/ ٥٣١/ ١٥٥٩)، م (٢/ ٨٩٤/ ١٢٢١[١٥٤])، ن (٥/ ١٦٨/ ٢٧٢٧)، هق (٥/ ٢٠)، البغوي (٧/ ٩٠/ ١٨٨٩).

ﷺ أجزأته تلك النية، لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدمت.

قال أبو عمر:

فإن لم يكن العبد أحرم ولا الصبي، أو كان ذمي دخل مكة وهو كرى لبعض الحاج فرزق الاسلام، فأسلم وهو بعرفة أو بمكة قبل عرفة، فإنه يحرم بالحج إن إراد الحج من مكة، أو بعرفة، فإن أدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فقد أدرك الحج، ويجزيه ذلك من حجة الاسلام. ولا دم عليه في قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي عليه دم لترك الميقات، وحجه تام، وسيأتي القول في النية بالحج عند ذكر التلبية به في حديث نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله عزوجل.



٤٤ ـ كتاب الإحرام وصفاته



ماجاء في الاشتراط عند الإحرام

[١] مالك، عن نـافع، عن عبد الله بن عمر، أنـه قال حين خرج إلى مكة -معتمرا في الفتنـة-: ان صددت عن البيت، صنعنـا كما صنعنـا مع رسول اللـه ﷺ، فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمـرة يوم الحديبية، ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقـال: ما أمرهما إلا واحد، والتفت إلى أصحابه فقال: ما امـرهما إلا واحـد، أشهدكم أني قـد أوجبت الحج مع العمـرة، ثم نفـذ حتى جـاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى(١).

إلى هنا انتهت رواية يحيى، وعلى ذلك أكثر رواة الموطأ، وفي رواية علي ابن عبد العـزيز، عن القعنبي، عن مـالك في هذا الحديث: وأهـدى شاة، فزاد ذكر الشاة، وهو غير محفوظ عن ابن عمر، ولم يذكر القعنبي أيضا في هذا الحديث قوله من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية.

وذكره يحيى، وابن بكير، وابن القاسم، وغيرهم، والدليل على ان ذكر الشاة في هذا الحديث غلط، ان ابن عمر كان مذهبه فيما استيسر من الهدي: بقرة دون بقرة، أو بدنة دون بدنة.

ذكر عبـد الرزاق، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابـن عمر، قال: ما استيسر من الهدي: بدنة دون بـدنة، وبقرة دون بقرة، قال: وأخبرنا مـالك، عن نـافع، عن ابن عمـر، قـال: مـا استيسر من الهدي: البـدنـة والبقرة.

قال أبو عمر:

روي عن عمر، وابن عباس، وعلي، وغيرهـم، ما استيسر من الهدي:

---

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠ [١٨٠]).

شـاة، وعليه العلماء، وفي هـذا الحديث معان مـن الفقه، منهـا: انه جـائز للـرجل ان يخرج حـاجـا في الطـريق المخـوف إذا لم يـوقن بـالسـوء ورجـا السـلامة-وان كـان مع ذلك يخاف ويخشى، وليس ذلك مـن ركوب الغـرر. ومنها: إباحة الاهلال والدخول في الاحرام على هذا الوجه، فان سلم ونجا، نفذ لوجهـه، وان منع وحصر، كان له حكم المحصر على ما سنـة رسول الله ﷺ وعمل بـه حين حصر عـام الحديبيـة، ونحن نـذكـر ههنـا من احكـام الاحصار بـالعدو وبـالمرض وغيره من الموانع، مـا فيه شفـاء وكفايـة- بحول الله، فهو أولى المواضع بذكر ذلك من كتابنا هذا- إن شاء الله، ثم ننصرف إلى باقي معـاني الحديث وتوجيهها والقـول فيها، ولا ننـال شيئا من ذلك الا بعونه- لا شريك لـه، فمن ذلك: ان مالكا والثوري وابـا حنيفة واصحابهم قالوا: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر لمرض أو عدو.

قال أبو عمر:

والاشتراط أن يقول إذا أهل في الحال التي وصفنـا: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الارض، قـال مـالك: والاشتراط في الحج بـاطل، ويمضي على إحرامـه حتى يتمه على سـائر أحكام المحصر، ولا ينفعه قـوله: محلي حيث حبستني. وبـه قـال أبـو حنيفـة والثـوري، وهـو قـول ابـراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وهو قول ابن عمر أيضا.

ذكر ابن وهب عن يونس، وذكر عبـد الرزاق عن معمر، جميعا عن ابن شهاب، عن سـالم، عن ابن عمر، أنه كان ينكـر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسـول الله ﷺ أنه لم يشترط؟ فان حبس احـدكم حابس عن الحج، فليأت البيت فليطف بـه وبين الصفـا والمروة، ويحلق أو يقصر،

ثم قد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي، أو يصوم- إن لم يجد هديا(١).

قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محمل حيث حبسه الله بلا هدي.

واختلف أصحابه في هذه المسألة إلى اليوم، فمنهم من يقول ينفعه الاشتراط على حديث ضباعة، ومنهم من يقول الاشتراط باطل.

وقال أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور: لا بأس أن يشترط- وله شرطه على ما روي عن النبي ﷺ، وعن غير واحد من أصحابه.

قال أبو عمر: جواز الاشتراط في الحج عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وبه قال علقمة، وشريح، وعبيدة، والاسود، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وهو مذهب عطاء بن أبي رباح، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة.

قال أبو عمر: حديث ضباعة في ذلك، ما أخبرنيه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج أأشترط؟ قال: نعم، قالت: وكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الارض حيث حبستني(٢).

---

(١) خ (٤/ ٩/ ١٨١٠)، ن (٥/ ١٨٣/ ٢٧٦٨-٢٧٦٨)، ت (٣/ ٢٧٩/ ٩٤٢) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٢) م (٢/ ٨٦٨/ ١٢٠٨)، د (٢/ ٣٧٦/ ١٧٧٦)، ن (٥/ ١٨٢/ ٢٧٦٦)، جه (٢/ ٩٨٠/ ٢٩٣٨).

قال أبو عمر:

الاحصـار عند أهل العلم على وجـوه، منها: الحصر بـالعدو، ومنهـا بـالسلطـان الجائر، ومنهـا بـالمرض وشبهـه، وأصل الحصر في اللغـة الحبس والمنع، قال الخليل وغيره: حصرت الـرجل حصرا: منعته وحبسته، واحصر الحاج عن بلوغ المناسـك من مرض أو نحوه، هكذا قال: جعـل الاول ثلاثيا من حصرت، وجعل الثـاني في المرض ربـاعيـا، وعلى هـذا خـرج قـول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو، ولم يقل الا احصار العدو.

وقـالت طـائفـة يقال: احصر فيهما جميعـا من الـربـاعي، قـال منهم جماعـة: حصر واحصر بمعنى في المرض والعـدو جميعـا- ومعنـاه: حبس، واحتج من قال بهذا من الفقهاء بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ . وإنما نزلت هذه الآية في الحديبيـة، وعلى نحو ذلك أهل العلم في أحكام المحبوس بعدو، والمحبوس بمـرض، الا أن أكثر علماء اللغة يقولـون في هذا الفعل من العـدو حصره العــدو، فهـو محصـور، وأحصره المرض، فهـو محصر. وأمـا اختـلاف الفقهاء في هـذا المعنى، فقـال مالـك والشافعي وأصحـابهما كلهم اتفقـوا على أن من أحصره المرض فـلا يحله الا الطـواف بـالبيت، ومن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة فحج حجـة الفريضـة، ولا خلاف بين الشـافعي ومالك في شيء من ذلك.

واحتج مـالك بأن رسـول اللـه ﷺ لم يأمـر أحـدا من أصحـابـه عـام الحديبية بقضاء العمرة التي صد فيها عن البيت.

وقـال ابن وهب وغيره عن مـالك: من أحصر بعـدو وحيل بينـه وبين البيت، حل من كل شيء ونحر هديه وحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه

قضاء الا أن يكون لم يحج حجة قط، فعليه أن يحج حجة الاسلام، قال: وأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت، قال وكذلك كل من حبس عن الحج بعدما يحرم إما بمرض أو خطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصر، عليه ما على المحصر، وكذلك من أصابه كسر أو بطن متحرق، وقال مالك: أهل مكة في ذلك كأهل الآفاق، لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة، قال: فإن احتاج المحصر بمرض- إلى دواء تداوى به وافتدى، ويبقى على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه، فإذا برىء من مرضه، مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة، وحل من حجه أو من عمرته.

قال أبو عمر: وهذا كله قول الشافعي أيضا، قال مالك: وقد أمر عمر ابن الخطاب أبا أيوب الانصاري، وهبار بن الاسود- حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر- أن يحلا بعمرة، ثم يرجعان حلالين، ثم يحجان عاما قابلا ويهديان، قال مالك: فمن لم يجد هديا، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، قال: ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء، قال مالك: وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما احصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من احصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت.

قال أبو عمر: بمثل هذا كله قال الشافعي أيضا، ذهبا جميعا فيمن حصره العدو إلى قصة الحديبية، وأن النبي ﷺ نحر الهدي في مكانه الذي أحصر فيه وحل ورجع، وذهبا في الحصر بمرض إلى ما روي عن عمر، وابن

عباس، وعائشة، وابن عمر، وابن الزبير- أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدد، أنه لا يحل الا الطواف بالبيت، وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه، أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرض- إن شاء أقام على احرامه إلى قابل، وإن أقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحجاج، فلا هدي عليه، ومن حجته في ذلك: الاجماع من الصحابة على من أخطأ العدد، أنه هكذا حكمه لا يحله الا الطواف بالبيت، قال مالك: اذا تحلل المريض والذي تفوته عرفة بالطواف بالبيت، فعليهما القضاء- وان كانا متطوعين، وكذلك المعتمر، والحصر عند مالك ومن تابعه انما يكون عن عرفة فقط، فاذا علم المحصر بعدو أو غيره، أنه قد فاته الوقوف بعرفة في وقت، أو انكشف له العدو في زمن لا يصل فيه إلى البيت الا بعد فوات عرفة، او غلب ذلك على ظنه، تحلل مكانه وانصرف، وأما من وقف بعرفة وصد عن مكة، فهو على احرامه حتى ينكف العدو، ثم يطوف ويتم حجه- فرضا كان أو تطوعا، وان خاف طول الزمان، انصرف إلى بلده، فمتى أمكنه الرجوع إلى البيت عاد، فان كان مس النساء، دخل محرما وطاف وأهدى، وإن لم يمس النساء ولا الصيد، طاف وتم حجه، وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صد عن البيت، في حج أو عمرة- هدي، الا أن يكون ساقه معه- وهو قول مالك: وقال أشهب: عليه الهدي إذا صد عن البيت بعد أن أحرم، لا بد له منه ينحره كما نحر رسول الله ﷺ الهدي بالحديبية، وهو قول الشافعي، ومن حجة من ذهب مذهب مالك وابن القاسم في ذلك: ان النبي ﷺ انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرته، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لانه كان هديا قد وجب بالاشعار والتقليد وخرج لله، فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصيد، فلهذا لا يجب

عنده على من صد عن البيت هدي .

وقال الشافعي : لو حصر موسر لا يجد هديا مكانه ، أو معسر بهدي ، ففيها قولان : أحدهما لا يحل الا بهدي ، والآخر أنه مأمور بأن يأتي بها يقدر عليه ، فإن لم يقدر على شيء ، خرج مما عليه ، وكان عليه ان يأتي إذا قدر عليه ، ومن قال هذا قال لا يحل مكانه ، ويذبح إذا قدر ، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح الا بها ، وان لم يقدر ، ذبح حيث قدر ، قال الشافعي : ويقال لا يجزيء الا هدي ، ويقال يجزئه إذا لم يجد هديا طعام أو صيام ، فإن لم يجد طعاما كان كمن لم يجد هديا ولا وطعاما ، واذا قدر ، أدى أي هدي كان عليه ، فهذا يبين لك أن الهدي عند الشافعي على المحصر واجب لاحلاله ، وبه قال أشهب ، وعليه أكثر العلماء ، والحجة في ذلك : أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ، ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي ، فدل ذلك على ان من شرط احلال المحصر بعدو ، ذبح هدي متى وجده وقدر عليه ، والكلام في هذه المسألة يطول ، وفيما ذكرنا كفاية .

وأما من أحصر بغير عدو من موانع الامراض وشبهها ، فحكمه عند أهل الحجاز في ذلك ما قد روى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، او إلى الدواء صنع ذلك وافتدى .

ومالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن رجل من أهل البصرة كان قديما قال : خرجت إلى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق ، كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة- وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والناس ، فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، ثم حللت بعمرة .

ومالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن ابن حزابة المخزومي، صرع ببعض طريق مكة- وهو محرم بالحج، فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عليه عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي: فاذا صح، اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي. قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا فيمن حبس بغير عدو، قال مالك: والمحصر الذي أراد الله ــ عز وجل ــ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ــ هو المريض، قال: وانما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك، ذكر ذلك أحمد بن المعذل عن مالك، وهو قول الشافعي، وذكر مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار- قصة أبي أيوب اذ فاته الحج، وذكر عن نافع، عن سليمان بن يسار- قصة هبار بن الاسود، إذ فاته الحج أيضا، فأمرهما عمر بن الخطاب كل واحد منهما أن يحل بعمل عمرة، ثم يحج من قابل ويهدي، فمن لمن يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهذا أمر مجتمع عليه فيمن فاته الحج بعد أن أحرم به ولم يدرك عرفة الا يوم النحر، والمحصر عن عرفة بمرض عند مالك والشافعي كذلك، وهو قول الاوزاعي، ذكره الوليد بن مزيد عنه، قال: من أحصر بمرض فلا يحل من شيء حتي يحل بالبيت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرني علي بن ميمون الرقي، قال حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، قال خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة، فسار قليلا، فخشي أن يصد عن البيت، فقال: ان صددت،

صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله ما سبيل الحج الا سبيل العمرة، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا، فسار حتى أتى قديدا، فاشترى منها هديا، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال سمعت عبيد الله بن عمر، وعبد العزيز ابن أبي رواد يحدثان عن نافع، قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن كان بينهما قتال، خفنا أن نصد من البيت، فقال: لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة، إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، حتى اذا كان بظهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرة، واهدى هديا اشتراه بقديد، فانطلق فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك: لم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر نحر وحلق، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الاول، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ (٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن ابن عمر أراد أن يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: ان الناس كان بينهم شيء، وإنا نخاف أن يصدونا، فقال: إذن نصنع كما صنع رسول الله ﷺ

---

(١) ن (٥/ ٢٤٩/ ٢٩٣٣).
(٢) ن (٥/ ١٧٢/ ٢٧٤٥).

أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، قال: فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حرمه الله عليه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أنه قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

فعلى هذا، وعلى ما ذكرنا عن الصحابة في هذا الباب من الآثار، مذهب الحجازيين في الاحصار، وذكرنا ههنا رواية السختياني وأيوب بن موسى، واسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد، وموسى بن عقبة، عن نافع لهذا الحديث؛ لأن في رواية جميعهم فيه عن نافع، عن ابن عمر، أنه طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة وهو قارن، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس ذلك في رواية مالك عن نافع، وهي زيادة قوم حفاظ ثقات، وفيها حجة قاطعة لمالك ومن تابعه في القارن، انه لا يطوف الا طوافا واحدا، ولا يسعى الا سعيا واحدا، وسنذكر هذه المسألة في موضعها من هذا الباب- ان شاء الله.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم ويحل قبل يوم النحر- ان ساق هديا، وعليه حجة وعمرة، وهو قول الطبري.

وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، واتفق أبو حنيفة وأصحابه في المحصر بعمرة، أنه يتحلل منها متى شاء، وينحر هديه سواء بقي الاحصار إلى يوم النحر أو زال عنه.

هكذا روى محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وروى زفر عن أبي حنيفة أنه ان بقي الاحصار إلى يوم النحر، أجزأ ذلك عنه، وكان عليه قضاء

حجة وعمرة، وان صح قبل فوت الحج لم يجزه ذلك، وكان محرما بالحج على حاله، قال: ولو صح في العمرة بعد أن بعث بالهدي، فإن قدر على إدراك الهدي قبل أن يذبح، مضى حتى يقضي عمرته، وإن لم يقدر، حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال سفيان الثوري: اذا أحصر المحرم بالحج بعث بهدي، فنحر عنه يوم النحر، وإن نحر قبل ذلك لم يجزه. وجملة قول أصحاب الرأي أنه إذا أحصر الرجل، بعث بهديه وواعد المبعوث معه يوما يذبح فيه، فإذا كان ذلك اليوم، حلق عند أبي يوسف، أو قصر وحل ورجع، فإن كان مهلا بحج، قضى حجة وعمرة، لان احرامه بالحج صار عمرة، وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين، وإن كان مهلا بعمرة قضى عمرة، وسواء عندهم المحصر بالعدو والمرض.

وذكر الجوزاني عن محمد بن الحسن، قال: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من أهل بحج فأحصر، فعليه ان يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر ويحل، وعليه عمرة وحجة، وليس عليه تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد، لان التقصير نسك- وليس عليه من النسك شيء.

وقال أبو يوسف: يقصر، وان لم يفعل فلا شيء عليه.

وقالوا: اذا بعث بالهدي، فإن شاء أقام مكانه، وان شاء انصرف، وان كان مهلا بعمرة، بعث فاشترى له الهدي ويواعدهم يوما، فإذا كان ذلك اليوم، حل وكانت عليه عمرة مكانها. وقالوا: إذا كان المحصر قارنا، فإنه يبعث فيشترى له هديان فينحران ويحل وعليه عمرتان وحجة، فإن شاء قضى العمرتين متفرقتين والحجة بعد ذلك، وإن شاء ضم احدى العمرتين إلى الحجة.

وروي عن ابن مسعود وعلقمة- نحو قول أبي حنيفة فيمن أحصر بمرض في الحج والعمرة سواء على اختلاف عنهما في ذلك أيضا، وهو قول الحكم، وحماد، وابراهيم، وجماعة من الكوفيين.

وقال أبو ثور فيمن أحصر بعدو مثل قول مالك والشافعي- سواء، وقال في المحصر بالكسر أو المرض، أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه- ولا هدي عليه، وعليه القضاء.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب القضاء على المحصر بعدو، ما أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أن ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرا حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهيت إلى أهل الشام، منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم حللت ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل، خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدي، فان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء[1].

وأما الحجة لابي ثور ومن ذهب مذهبه في المحصر بمرض يحل في موضعه ولا هدي عليه، وعليه القضاء، فما حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قالا جميعا حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال حدثني يحيى بن أبي

---

(١) د (٢/ ٤٣٤/ ١٨٦٤).

كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله ﷺ: من كسر أوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق(١).

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال أخبرنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثني يعقوب بن ابراهيم، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، عن الحجاج بن أبي عثمان، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عكرمة، قال حدثني الحجاج بن عمرو، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، فحدثت به ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق(١).

هكذا رواه الحجاج بن أبي عثمان الصواف، ورواه معاوية بن سلام ومعمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وهو محرم، فقال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث مثله سواء. قال: فحدثت بذلك ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق.

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن نافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله بمعناه إلى آخره من قول ابن عباس وأبي هريرة: صدق. فهذه حجة أبي ثور، ومن ذهب مذهبه في أن المحرم إذا حبسه المرض، أو الكسر عن البيت، حل ولا شيء عليه من هدي ولا غيره إلى القضاء في العام المقبل(١).

ومن الحجة عليه لسائر العلماء الذين أوجبوا عليه الهدي ولم يجيزوا له أن

---

(١) د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦٢-١٨٦٣)، ت (٣/ ٢٧٧/ ٩٤٠) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢١٨/ ٢٨٦٠-٢٨٦١)، جه (٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٧-٣٠٧٨).

يحل ويحلق حتى ينحر الهدي ـ القياس على حصر العدو، لأنه كله منع عن الوصول إلى البيت، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ـ فلما أمر الله المحصر بأن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه، إلاَّ إذا حل له حلق رأسه، ولا يحل له ذلك حتى ينحر الهدي.

واستدلوا بفعل رسول الله ﷺ يوم الحديبية أنه لم يحلق رأسه حتى نحر، ولم يحل حتى نحر الهدي.

أخبرنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا ميمون بن يحيى، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: اذا عرض للمحرم عدو، فإنه يحل حينئذ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ: حبسه كفار قريش في عمرة عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل. قالوا: ومعنى قول رسول الله ﷺ في حديث الحجاج بن عمرو: من كسر أو عرج فقد حل، أي فقد حل له أن يحل بما يحل به المحصر من النحر أو الذبح، لا أنه قد حل بذلك من احرامه. قالوا: وانما هذا مثل قولهم قد حلت فلانة للرجال إذا انقضت عدتها، والمعنى في ذلك أنها تحل لهم بما يجب ان تحل به من الصداق وغيره من شروط النكاح.

قال أبو عمر:

لم يختلف العلماء فيمن كسر أو عرج انه يحل، ولكن اختلفوا فيما به يحل، فقال مالك انه يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره، ومن خالف مالكا

في ذلك من الكوفيين يقول يحل بالنية، وفعل ما يتحلل به على ماوصفنا عنهم، وأبو ثور يقول بظاهر حديث الحجاج ابن عمرو على ما ذكرنا عنه، ولم يقل أحد أنه بنفس الكسر يكون حلالا غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه.

قال أبو عمر: من زعم أن على المحصر بعمرة قضاء عمرته التي صد فيها عن البيت بعدو كان حصره، أو بغير عدو، زعم أن اعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية، إنما كان قضاء لتلك العمرة، قالوا: ولذلك ما قيل لها: عمرة القضاء، واستدلوا بقوله ﷺ من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى، أو عمرة أخرى، ومن زعم أن المحصر بعدو ينحر هديه ويحلق رأسه- وقد حل بفعله ذلك من كل شيء، ولا شيء عليه، احتج بأن رسول الله ﷺ لم يقال لأحد منهم: عليكم قضاء هذه العمرة، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه أحد، قالوا: والعمرة المسماة بعمرة القضاء، هي عمرة القضية عندنا، قالوا: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل ذلك، لان رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل ان شاء، فسميت بذلك عمرة القضية.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا، وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا، ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض، والفروض لا تجب أن تثبت الا بدليل لا معارض له- وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي وقتيبة، قالا حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرة: عمرة الحديبية، والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته(١).

قال أبو عمر:

ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة قابل، دليل على أنها على جهة القضاء، وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية- وهي التي حصر عنها رسول الله ﷺ عمرة من عمره، وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره، وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة، فمن زعم أن رسول الله ﷺ كان مفردا، يقول لم يعتمر رسول الله ﷺ الا ثلاث عمر: عمرة الحديبية، والعمرة من قابل، وعمرة الجعرانة؛ وهو مذهب مالك، وعروة بن الزبير، وجماعة؛ وسنذكر الآثار في ذلك في باب هشام بن عروة، وفي باب بلاغ مالك إن شاء الله؛ ومن زعم أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، أو قرن الحج مع العمرة؛ زعم أن عمره كانت أربعا ﷺ؛ وقد ذكرنا ما اعتل به من جهة الاثر من قال إنه كان مفردا، وما اعتل به من قال إنه تمتع، ومن قال إنه قرن، كل ذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

واختلف الفقهاء في المحصر بعدو أين ينحر هديه؟ فقال مالك: ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وبذلك قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة: لا ينحره الا في الحرم، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب أبي الزبير؛ وكذلك اختلفوا في وجوب الحلاق على المحصر، وسنذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا؛ وأما قول ابن عمر في حديث هذا الباب ما أمرهما إلا واحد

---

(١) د(٢/ ٥٠٦/ ١٩٩٣)، ت(٣/ ١٨٠/ ٨١٦) وقال: حسن غريب.
جه(٢/٩٩٩/٣٠٠٣)، هق(٥/ ١٢)، الدارمي(٢/ ٥١)،
حب: الإحسان(٩/ ٢٦٢/ ٣٩٤٦).

أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ففيه دليل على أن الحج ينعقد بالنية، وأن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية؛ وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله.

المواقيت المكانية للإحرام

[٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه. قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرما [(١)].

اختلف في اسم ابن خطل هذا، فقيل: هلال بن خطل، وقيل عبد العزى بن خطل، وقيل عبدالله بن خطل، هذا قول ابن اسحاق وجماعة. وقال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر رسول الله ﷺ بقتله يوم فتح مكة وان كان متعلقا بأستار الكعبة، فقتل على تلك الحال، هو هلال بن عبدالله، بن عبد مناف، بن أسعد، بن جابر بن كبير بن تيم، بن غالب، ابن فهر. قال: وعبدالله، هو الذي يقال له خطل ولاخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضا خطل، هما جميعا الخطلان. قال: فبنو تيم بن غالب بن فهر، يقال لهم بنو الادرم، وتيم هو: الادرم بن غالب.

قال أبوعمر:

المغفر: ما غطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره، وقد روى بشر بن عمر الزهراني عن مالك هذا الحديث باسناده وقال فيه: مغفر من حديد. وليس في الموطأ من حديد، ولا أعلم أحدا ذكر ذلك عن مالك غير بشر بن عمر في هذا الحديث.

---

(١) حم(٣/ ١٠٩)، خ(٤/ ٧٢/ ١٨٤٦)، م(٢/ ٩٨٩/ ١٣٥٧)، د(٣/ ١٣٤/ ٢٦٨٥)، ت(٤/ ١٧٤/ ١٦٩٣)، ن(٥/ ٢٢١/ ٢٨٦٧)، جه(٢/ ٩٣٨/ ٢٨٠٥)، الدارمي (٢/ ٧٣-٧٤)، هق(٧/ ٥٩)، البغوي(٧/ ٣٠٤/ ٢٠٠٦)، أبو يعلى(٦/ ٢٤٥/ ٣٥٣٩) من طرق عن مالك به.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبوقلابة الرقاشي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه مغفر من حديد، فلما نزعه، قيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[١].

وروى هذا الحديث، روح بن عبادة، عن مالك، باسناده هذا، وفيه زيادة: وطاف وعليه المغفر- ولم يقله غيره عنه- والله أعلم. ورواه عبد الله ابن جعفر المدني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، واستلم الحجر بمحجن، وهذا أيضا لم يقله عن مالك- والله أعلم- غير عبد الله بن جعفر. وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح.

وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه عن أنس، ولا يكاد يصح. وروي أيضا من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسنادا غير حديث مالك.

وقد رواه عن مالك، واحتاج اليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد ذكرهم شيخنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ رحمه الله في كتاب جمعه في ذلك، ومن أجل من رواه عن مالك ابن جريج:

حدثنا أبو محمد مسلمة بن محمد، قال: حدثنا أبو القاسم عبد السلام ابن محمد بن أبي موسى، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا محمد بن حرب، قال حدثنا ابن جريج،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عن مالك، عن الزهري، عن انس، أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه مغفر[(١)].

وفي هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغير احرام، وبالسلاح وإظهار السلاح فيها؛ ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ ومخصوص بقوله ﷺ: إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار - يعني يوم الفتح-. وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب الأجوبة، عن المسائل المستغربة في كتاب البخاري بما يغني عن اعادته ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة، فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي؛ وانما أحلت لي ساعة من نهار، وذكر الحديث[(٢)].

ورواه منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس مثله: ان رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ان هذا بلد حرام، لم يحل لأحد قبلي، ولا يحل لأحد بعدي، وانما احل لي ساعة من نهار، ثم هو حرام إلى يوم القيامة[(٣)]. وروى أبو شريح الكعبي، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ مثله[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) حم (١/ ٢٥٣)، خ (٣/ ٢٧٤/ ١٣٤٩)، ن (٥/ ٢٣٢/ ٢٨٩٢)، هق (٥/ ١٩٥).
(٣) حم (١/ ٣١٥-٣١٦)، خ (٣/ ٥٧٣/ ١٥٨٧)، م (٢/ ٩٨٦/ ١٣٥٣)، د (٢/ ٥٢١/ ٢٠١٨)، ت (٤/ ١٢٦/ ١٥٩٠)، ن (٥/ ٢٢٣/ ٢٨٧٤).
(٤) حم (٢/ ٢٣٨)، خ (٥/ ١٠٩/ ٢٤٣٤)، م (٢/ ٩٨٨/ ١٣٥٥)، د (٢/ ٥١٨/ ٢٠١٧)، ت (٤/ ١٤/ ١٤٠٥)، ن في الكبرى (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٥٥)، جه (٢/ ٤٧٧/ ٢٦٢٤) مختصرا.

وكان ابن شهاب رحمه الله يقول: لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء، وما أعلم أحدا تابعه على ذلك الا الحسن البصري: روى خالد بن عبد الله، عن أشعث، عن الحسن، أنه لم يكن يرى بأسا أن يدخل الرجل مكة بغير احرام. و إلى هذا ذهب داود بن علي وأصحابه، وذكروا قول ابن شهاب، والحسن، وأن ابن عمر رجع من طريقه فدخلها بغير احرام. واحتجوا بأن موجب الإحرام موجب حج أو عمرة، لم يوجبها الله ولا رسوله، ولا اتفق المسلمون على ذلك. وقال الشافعي من دخل مكة خائفا لحرب، أو خائفا من سلطان، أو ممن لا يقدر على دفعه، جاز له دخول مكة بغير إحرام، لأنه في معنى المحصر. وقد روي عن الشافعي مثل قول ابن شهاب وداود في هذا الباب، والمشهور عنه أنها لا تدخل الا باحرام إلا ما ذكرت عنه، وقال ابن وهب عن مالك: لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير إحرام وكره ذلك وقال: إنما يكون ذلك على مثل ما عمل عبد الله بن عمر من القرب، الا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف، أو ينقل الحطب يبيعه، فلا أرى بذلك بأسا؛ قيل له ورجوع ابن عمر من قديد إلى مكة بغير احرام؟ فقال: ذلك أنه جاءه خبر من جيوش المدينة. وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي: كره أكثر أهل العلم أن يدخل أحد مكة الا محرما، ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة، ورخص أيضا لمن خرج من مكة يريد بلدة، ثم بدا له أن يرجع، كما صنع عبد الله بن عمر، قال: وأما من نزع من موضعه إلى مكة في تجارة أو غيرها، فلا ينبعي أن يدخلها الا محرما، لانه يأتي الحرم، فينبغي له أن يحرم لدخوله إياه؛ قال: ومما يؤكد ذلك أن رجلا لو جعل على نفسه مشيا إلى مكة لوجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة.

قال: وأما حديث الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح

مكة وعلى رأسه المغفر فإن هذه- والله أعلم- حال خصوص، لأنه أحلت له مكة بعض ذلك اليوم، فلم يكن لاحرامه وجه، لأنها كانت حلالا له ساعة؛ وانما يستحب أن لا يدخلها الا محرما، من أجل أنها حرم. وذكر حديث طاوس: أن النبي ﷺ لم يدخل قط مكة الا محرما، الا يوم الفتح.

قال أبوعمر:

قد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير إحرام: فقال مالك والليث: لا يدخل أحد مكة من أهل الآفاق إلاّ محرما، فان لم يفعل، أساء ولا شيء عليه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور. وقال الشافعي: من دخل مكة غير محرم، فقد أساء ولا شيء عليه، لأن الحج والعمرة لا يجبان الا على من نواهما وأحرم بهما. قال الشافعي: وسنة الله في عباده ان لا يدخلوا الحرم الا حرما. قال: ومكة مباينة لسائر البلاد، فلا يدخلها أحد الا باحرام، الا أن من أصحابنا من رخص للحطابين وشبههم ممن يدخل لمنافع أهله ونفسه. قال أبوثور: ليس على العراقي يدخل مكة بغير إحرام لحاجة شيء.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فان دخلها أحد غير محرم فعليه حجة أو عمرة. وهو قول الثوري، الا أنه قال: فان لم يحج ولم يعتمر، قيل له: استغفر الله. وهو قول عطاء والحسن بن حي.

قال أبوعمر:

لا أعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة أنهم لايؤمرون بذلك، لما عليهم فيه من المشقة؛ ولو الزموا الاحرام، لكان عليهم في اليوم الواحد ربما عمر كثيرة، وقد دخل عبد الله بن عمر مكة بغير احرام، وذلك أنه خرج عنها ثم خوف، فانصرف بغير احرام، فمثل هذا وشبهه رخص له.

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فأخبر بالفتنة، فرجع فدخل مكة بغير احرام. وقد كان ابن عباس وأصحابه يشددون في ذلك: ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، انه سمع ابن عباس يقول: لاعمرة على أهل مكة من أجل الطواف، الا أن يخرج أحدهم من الحرم، فلا يدخله الا حراما، قال فقيل له: فان خرج قريبا لحاجته؟ قال يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة. قال وأخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: لايحل لاحد من خلق الله أن يدخل مكة لحاجة ولا لغيرها الا حراما، فان النبي ﷺ لم يدخلها قط الا حراما، الا عام الفتح. قال: وأخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كان يرخص للحطابين من أهل مكة أن يدخلوها بغير إهلال.

باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمـر، أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفـة، وأهل الشام من الجحفـة، وأهل نجد من قـرن. قال عبـد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(١).

هكـذا روى هذا الحديث جماعـة رواة الموطأ عن مـالك - فيما علمت، وكذلك رواه أصحاب نافع كلهم عن نافع، عن ابن عمر: وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وكذلك رواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلـه سواء. اتفقوا كلهم على ان ابن عمـر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ورواه صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفـة، ولاهل نجد قرنا، قال: فقيل له وللعراق؟ قال: لا عراق يومئذ(٢).

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال حدثنا أحمد بن شعيب بن سنان، قال: اخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حـدثنا الليث بن سعـد، قال حـدثنا نـافع، عن عبد اللـه بن عمر، أن رجلا قـام في المسجد، فقـال: يا رسول اللـه، من أين تأمرنـا أن نهل؟ فقال رسـول اللـه ﷺ: يهل أهل المدينـة من ذي الحليفـة، ويهل أهل الشـام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قـرن. قال ابن عمر: ويزعمـون أن رسول الله

---

(١) خ (٣/ ٤٩٤/ ١٥٢٥)، م (٢/ ٨٣٩/ ١١٨٢)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٧)، ن (٥/ ١٣٠/ ٢٦٥٠)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٤).

(٢) حم (٢/ ١١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٧/ ٣٥١٧).

ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. وذكر لي: ولم أسمع أنه قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(٢). ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصاحب عن الصاحب، أو عن الصحابة- وإن لم يسمهم- صحيح حجة.

وقد روى ابن عباس مثل حديث ابن عمر هذا كله عن النبي ﷺ:

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه، قالا: وقت رسول الله ﷺ لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل نجد قرنا، ولاهل اليمن يلملم، وقال: هي لهم ولمن أتى عليهن من سواهم ممن أراد الحج والعمرة، قال: ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى يبلغ ذلك أهل مكة فيهلون منها(٣).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس- مثله سواء بمعناه، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن

---

(١) خ (١/ ٣٠٦/ ١٣٣)، ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥١).

(٢) خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٧)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٤])، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٤) من طرق عن الزهري به.

(٣) حم (١/ ٢٣٨)، خ (٣/ ٤٩٥/ ١٥٢٦)، م (٢/ ٨٣٨/ ١١٨١)، د (٢/ ٣٥٣/ ١٧٣٨)، ن (٥/ ١٣٣/ ٢٦٥٣) من طرق عن طاووس عن ابن عباس.

معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم، ولاهل نجد قرنا، فهي لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، ومن كان دونهن فمن اهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها(١).

قال أبو عمر:

اجمع أهل العلم بالحجاز، والعراق، والشام، وسائر أمصار المسلمين -فيما علمت- على القول بهذه الاحاديث واستعمالها، لا يخالفون شيئا منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته، فقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها: ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: ان أهلوا من العقيق، فهو أحب الينا، وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لان العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ.

وقال آخرون: هذه غفلة من قائلي هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق: كما وقت لاهل الشام الجحفة- والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لاهل النواحي، لانه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان، ولم تفتح الشام ولا العراق جميعا الا على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير، وقد قال رسول الله ﷺ: منعت العراق دينارها

---

(١) سبق تخريجه.

ودرهمها، ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها[١]. بمعنى ستمنع عند أهل العلم. وقال ﷺ: ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار[٢]، وقال عليه السلام: زويت لي الارض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن بهرام، حدثنا المعافي، عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولاهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[٤].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا حماد بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الطائف قرن- وهي نجد، ولاهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولاهل العراق ذات عرق[٥].

---

(١) حم (٢/ ٢٦٢)، م (٤/ ٢٢٢٠/ ٢٨٩٦)، د (٣/ ٤٢٦/ ٣٠٣٥)، هق (٩/ ١٣٧)، البغوي (١١/ ١٧٧/ ٢٧٥٤)، من حديث أبي هريرة.

(٢) حم (٤/ ١٠٣)، ك (٤/ ٤٣٠- ٤٣١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. طب (٢/ ٥٨/ ١٢٨١)، الهيثمي (٦/ ١٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) حم (٥/ ٢٧٨)، م (٤/ ٢٢١٥/ ٢٨٨٩[١٩])، د (٤/ ٤٥٠/ ٤٢٥٢)، جه (٢/ ١٣٠٤/ ٣٩٥٢).

(٤) د (٢/ ٣٥٤/ ١٧٣٩) مختصرا. ن (٥/ ١٣١/ ٢٦٥٢)، هق (٥/ ٢٨)، قط (٢/ ٢٣٦).

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق(١).

قال أبو عمر:

كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع، وكره مالك رحمه الله أن يحرم أحد قبل الميقات، وروي عن عمر بن الخطاب أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة.

وعن عثمان بن عفان أنه انكر على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات، وكره الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، الإحرام من الموضع البعيد، وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في احرامه، وكلهم الزمه الاحرام إذا فعل، لانه زاد ولم ينقص، ويدلك على ما ذكرنا، ان ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله ﷺ ثم أجاز الاحرام قبلها من موضع بعيد، هذا كله قول اسماعيل، قال: وليس الاحرام مثل عرفات والمزدلفة التي لا يجاز بها موضعها، قال: والذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين

---

(١) حم(١/ ٣٤٤)، د(٢/ ٣٥٥/ ١٧٤٠)، ت(٣/ ١٩٤/ ٨٣٢) وقال: حديث حسن. وفيه يزيد ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي، قال الحافظ في "التقريب": «ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن» وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (٣/ ١٣-١٤): «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا، فإن محمد بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في "صحيح مسلم" في صلاته عليه السلام من الليل. وقال مسلم في التمييز: لا نعلم له سماعا من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه».

كثير، قال وحـدثنا حفص بـن عمر الحوضي، حدثنـا شعبة، عن عمـرو بن مـرة، عــن عبد اللـه بن سلمـــة، أن رجلا أتى عليا فقال: أرأيت قول الله ــ عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾؟ قـال علي: أن تحرم من دويرة أهلك.

قال: وحدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمـر أهل من بيت المقدس وقـال: لولا ان يرى معـاوية ان بي غير الذي بي، لجعلت أهل منه.

وقـال الشـافعي، وأبـو حنيفـة، وأصحـابهما، والثـوري، والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة، يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يتجاوزها، والاحرام قبلهـا فيه فضل لمن فعلـه وقوي عليه، ومن أحـرم من منزلـه، فهو حسن لا بأس به.

وروي عن علي بن أبـي طالب، وابن مسعود، وجماعة من السلف، أنهم قالوا في قول الله ــ عز وجل ــ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ــ قالوا: إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك.

حـدثنا خلف بن القـاسم، حدثنـا أحمد بن صـالح، حدثنـا احمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا روح بن عبادة، قـال حدثنـا سفيان، عن محمد بن سـوقة، قـال: سمعت سعيد بن جبير-وسئل: ما تمام العمـرة؟ فقال: أن تحرم من أهلك. وأحـرم ابن عمر، وابن عباس من الشام، وأحرم عمران بن حصين من البصرة، وأحرم عبد الله ابن مسعود من القادسيـة، وكان الاسود، وعلقمة، وعبد الـرحمن بن يزيد، وأبو اسحاق، يحرمون من بيوتهم.

قال أبو عمر: أحرم عبد الله بن عمر من بيت المقدس عام الحكمين- وذلك أنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص، وأبو موسى الاشعري- من غير اتفاق، نهض إلى بيت المقدس، ثم أحرم منها بعمرة، ومن أقوى الحجج لما ذهب اليه مالك في هذه المسألة: ان رسول الله ﷺ لم يحرم من بيته بحجته، وأحرم من ميقاته الذي وقته لامته ﷺ، وما فعله فهو الافضل إن شاء الله.

وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم، كانوا يحرمون من مواقيتهم، ومن حجة من رأى الاحرام من بيته أفضل: قول عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين، الا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه(١).

ومن حجتهم أيضا: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة- وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا احرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن احرامه من ميقاته، كان تيسيرا على أمته صلى الله عليه وسلم.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة -زوج النبي- ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة- شك

---

(١) حم (٦/ ١١٥-١١٦-١٨٢-١٨٩-٢٦٢)، خ (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، م (٤/ ١٤١٣/ ٢٣٢٧)، د (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥).

عبد الله أيهما قال[١]. واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة، مثل ان يترك أهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة حتى يحرموا من الجحفة، فتحصيل مذهب مالك أن من فعل ذلك، فعليه دم، وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، فمنهم من أوجب الدم ومنهم من أسقطه، وأصحاب الشافعي على ايجاب الدم في ذلك، وهو قول الثوري، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لو أحرم المدني من ميقاته، كان أحب اليهم، فان لم يفعل واحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور.

وكره أحمد بن حنبل، واسحاق- مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة، ولم يوجب الدم في ذلك.

وقد روي عن عائشة انها كانت إذا أرادت الحج، أحرمت من ذي الحليفة، واذا أرادت العمرة، أحرمت من الجحفة، وقال ابن القاسم: قال لي مالك: كل من مر بميقات ليس هو له بميقات، فليحرم منه، مثل أن يمر أهل الشام وأهل مصر من العراق، قادمين، فعليهم ان يهلوا من ذات عرق ميقات أهل العراق، وكذلك ان قدموا من اليمن، أهلوا من يلملم، وان قدموا من نجد، فمن قرن، وكذلك جميع أهل العراق، ومن مر منهم بميقات ليس له، فليهل من ميقات أهل ذلك البلد، الا أن مالكا قال لي غير مرة في أهل الشام وأهل مصر- إذا مروا بالمدينة فأرادوا ان يؤخروا إحرامهم

---

(١) حم(٦/٢٩٩)، د(٢/٣٥٥/١٧٤١)، جه(٢/ ٩٩٩/ ٣٠٠١-٣٠٠٢)، حب: الإحسان (٩/ ١٣/ ٣٧٠١)، وفيه حكيمة بنت أمية بن الأخنس، ولم يوثقها غير ابن حبان، وقال الحافظ في "التقريب": «مقبوله». قال المنذري: واختلف الرواة في إسناده اختلافا كبيرا. وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ إسناده غير قوي.

إلى الجحفة، فذلك لهم: قال ابن القاسم: لأنها طريقهم، قال مالك: والفضل لهم في أن يحرموا من ميقات أهل المدينة، واختلفوا فيمن جاوز الميقات - وهو يريد الاحرام- فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: إذا جاوز الميقات -ولم يحرم منه- فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه، وهو قول أبي حنيفة، وعبد الله بن المبارك.

وقال مالك من أراد الحج والعمرة فجاوز الميقات، ثم احرم- وترك الاحرام من الميقات. فليمض ولا يرجع- مراهقا كان أو غير مراهق- وليهرق دما، قال: وليس لمن تعدى الميقات فأحرم- ان يرجع إلى الميقات، فينقض احرامه. قال اسماعيل: لانه قد وجب عليه الدم لتعديه ما أمر به، فلا وجه لرجوعه.

وقال مالك: من جاوز الميقات ممن يريد الاحرام جاهلا، فليرجع إلى الميقات- إن لم يخف فوات الحج- ولا شيء عليه، وان خاف فوات الحج، أحرم من موضعه- وكان عليه دم لما ترك من الاحرام من الميقات.

وقال الشافعي والأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات، فقد سقط عنه الدم لبى أو لم يلب.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه ان رجع إلى الميقات فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول: انه ان لم يرجع وتمادى، فعليه دم.

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضا غير هذه، أحدها أنه لا شيء على من ترك الميقات، هذا قول عطاء، والنخعي، وقول آخر: أنه لا بد له أن يرجع إلى الميقات إذا تركه، فإن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

هذا قول سعيد بن جبير، وقول آخر -وهو أن يرجع إلى الميقات كل من

تـركه، فـان لم يفعل حتى تم حجه، رجع إلى الميقـات- وأهل منه بعمـرة، روي هذا عـن الحسن البصري، فهذه الاقـاويل الثلاثـة شذوذ ضعيفـة عند فقهاء الامصار، لانها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر.

واختلفوا في العبد يجاوز الميقات بغير نيـة احرام ثم يحرم، فقال مالك: أيما عبد جـاوز الميقات ولم يأذن له سيـده في الاحرام، ثم أذن له بعـد مجاوزته الميقات فأحرم، فلا شيء عليه، وهو قول الثوري، والاوزاعي.

وقال أبو حنيفة: عليه دم لتركه الميقات، وكذلك ان عتق.

واضطرب الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال في العبد: عليه دم لتركه الميقات كما قـال أبو حنيفـة، وقال في الكـافر يجاوز الميقـات ثم يسلم-: لا شيء عليـه، قال: وكـذلك الصبي يجاوزه ثم يحتلم فيحرم، لا شيء عليـه، وقال مرة أخرى: لا شيء على العبد، وعلى الصبي والكافر يسلم: الفدية إذا أحرما من مكة، ومرة قال: عليهم ثلاثتهم دم، وهوتحصيل مذهبه.

قـال أبو عمـر: الصحيح- عندي- في المسألـة أنه لا شيء على واحـد منهم، لانـه لم يخطر بـالميقـات مريـدا للحج، وإنما تجاوزه وهـو غير قاصـد الحج، ثم حدثت له حال بمكة فأحرم منها، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عندالجميع.

وقـال مالك: مـن أفسد حجتـه، فإنـه يقضيها مـن حيث كان أحـرم بالحجة التي أفسد، وهو قول الشافعي، وهذا عند أصحابهما على الاختيار.

واتفق مالك، والشـافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثـوري، وأبو ثور- على أن من مـر بالميقات لا يريـد حجا ولا عمرة، ثم بـدا له في الحج أو العمرة- وهو قد جاوز الميقات- أنـه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج، ولايرجع إلى الميقات، ولا شيء عليه.

وقال أحمد واسحاق: يرجع إلى الميقات ويحرم منه.

وأما حديث مالك: عن نافع، أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع، محتملة عند أهل العلم على أنه مر بميقاته لا يريد احراما، ثم بدا له فأهل منه، أوجاء إلى الفرع من مكة أو غيرها، ثم بدا له في الاحرام.

هكذا ذكر الشافعي وغيره- في معنى حديث ابن عمر هذا، ومعلوم أن ابن عمر روى حديث المواقيت- ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به، فيوجب على نفسه دما، هذا لا يظنه عالم- والله أعلم.

وأجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت، أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة- على ما في حديث ابن عباس.

وفي هذه المسألة أيضا قولان شاذان: أحدهما لابي حنيفة، قال: يحرم من موضعه، فإن لم يفعل، فلا يدخل الحرم الا حراما، فإن دخله غير حرام، فليخرج من الحرم وليهل من حيث شاء من الحل، والقول الآخر لمجاهد، قال: اذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات، أهل من مكة.

باب منه

[٤] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله ابن عمر: أما هؤلاء الثلاث، فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم(١).

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه، في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك هاهنا، والحمد لله.

---

(١) الدارمي (٢/ ٣٠)، هق (٥/ ٢٦)، حب: الإحسان (٩/ ٧٤/ ٣٧٥٩) من طريق مالك.
وأخرجه: خ (١٣/ ٣٧٧/ ٧٣٤٤)، م (٢/ ٨٤٠/ ١١٨٢[١٥]) من طرق عن عبدالله بن دينار به.

باب منه

[٥] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة[١] .

وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي ، عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة ، ولا يعرف هذا الحديث الا به -والله أعلم- وهو حديث صحيح من رواية أهل مكة ، حدثناه سعيد ابن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال حدثنا عبد الله ابن روح المدائني ، قال حدثنا عثمان بن عمر ، قال أخبرنا ابن جريج ، عن مزاحم بن أخي مزاحم ، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله ، عن محرش أن رسول الله ﷺ قدم الجعرانة معتمرا ، فدخل مكة ليلا ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتى الجعرانة كالبائت ، فمر ببطن سرف ثم أتى المدينة .

هكذا قال شيخنا في هذا الاسناد : عبد العزيز بن أبي عبد الله ، وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله ، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في حديث عبد الله بن روح .

وحدثنا محمد بن خليفة ، قال حدثنا محمد بن نافع ، قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي ، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن ، حدثنا هشام ابن سليمان ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم ، عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محرش الكعبي- أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من تحت ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت

---

(١) د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٦)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٥) وقال : هذا حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .
ن (٥/ ٢١٩/ ٢٨٦٣-٢٨٦٤).

الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف[١]. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا ابن عيينة عن اسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبائت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة[١].

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما لا يجوز لبسه للمحرم

[٦] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس(١).

قال أبوعمر: كل ما في هذا الحديث فمجتمع عليه من أهل العلم انه لا يلبسه المحرم ما دام محرما.

ورواه ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابيه، عن النبي ﷺ مثله سواء(٢).

رواه عن ابن شهاب معمر، وابن عيينة، وابراهيم بن سعد، وغيرهم، وليس هذا الحديث عند مالك عن ابن شهاب؛ وفي معنى ما ذكر في هذا الحديث من القمص والسراويلات والبرانس، يدخل المخيط كله بأسره، فلا يجوز لباس شيء منه للمحرم عند جميع أهل العلم؛ وأجمعوا ان المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف؛ وأجمعوا ان الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيبا به زعفرانا كان أو غيره، وإنما اختلفوا فيمن تطيب قبل إحرامه، هل له أن يبقى الطيب على نفسه وهو محرم أم لا ؟ وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا والحمد لله. وأجمعوا أن

---

(١) حم(٢/ ٦٣)، خ(٣/ ٥١١/ ١٥٤٢)، م(٢/ ٨٣٤/ ١١٧٧)، د(٢/ ٤١١/ ١٨٢٤)، ن(٥/ ١٤١/ ٢٦٦٨)، جه(٢/ ٢٧٧/ ٢٩٢٩)، جه(٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٩)،

(٢) حم(٢/ ٨)، خ(١٠/ ٣٣٥/ ٥٨٠٦)، م(٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٢])، د(٢/ ٤١٠/ ١٨٢٣)، ن(٥/ ١٣٨/ ٢٦٦٦).

إحـرام الرجل في رأسـه، وانه ليس لـه ان يغطي رأسـه لنهي رسول اللـه ﷺ المحرم عن لبس البرانس والعمائم، وهذا ما لاخلاف -والحمد لله- فيه.

وأجمعوا على ان إحـرام المرأة في وجهها، وروي عن النبـي ﷺ أنه نهى المرأة الحرام عن النقاب والقفازين(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب؛ وأخبرنـا عبد اللـه بن محمد، قـال حـدثنا محمـد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود، قـالا حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حـدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قـام رجل فقال: يارسول الله، مـاذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفـاف، إلا ان يكـون أحـد ليس لـه نعـلان، فليلبس الخفين أسفل مـن الكعبين، ولا تلبسـوا شيئـا من الثيـاب مســه الزعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين(١).

قال أبو داود روى هـذا الحديث حاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن مـوسى بن عقبة، عن نـافع، عن ابن عمـر، عن النبي ﷺ على ما قـال الليث. ورواه أبـو قـرة موسى بـن طارق، عن مـوسى بن عقبـة، عن نـافع موقوفا عن ابن عمر.

قال أبوعمر: رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن اسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مـرفوعا؛ ورواه ابن المبـارك، عن موسى بن عقبـة، عن نافع، عن ابن عمـر مـرفـوعـا أيضـا؛ فهـذا يصحـح مـا رواه الليث، وحـاتم بن اسماعيل، ويحيى بن أيوب.

---

(١) حم (٢/ ١١٩)، خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨)، د (٢/ ٤١١/ ١٨٢٥)، ت (٣/ ١٩٤/ ٨٣٣)، ن (٥/ ١٤٣/ ٢٦٧٢) من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال حدثني أبي، عن ابن اسحاق، قال حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب؛ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أوقمص، أوخف[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة، ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال اخبرنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال يارسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين[2]؛ وعلى كراهية النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الامصار أجمعين؛ لم يختلفوا في كراهية الانتقاب والتبرقع للمرأة المحرمة، الا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة؛ وروي عن عائشة أنها قالت تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وقد روي عنها أنها لا تفعل - وعليه الناس.

---

(١) حم (٢/ ٢٢)، د (٢/ ٤١٢/ ١٨٢٧)، هق (٥/ ٤٧).

(٢) خ (٤/ ٦٤/ ١٨٣٨) تعليقا. ن (٥/ ١٦٤/ ٢٦٨٠)، هق (٥/ ٤٦) ابن خزيمة (٤/ ١٦٣/ ٢٥٩٩). وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (١٨٢٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به.

وأما القفازان، فاختلفوا فيهما أيضا، فروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين، ورخصت فيهما عائشة أيضا؛ وبه قال عطاء، والثوري، ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي؛ وقد يشبه أن يكون مذهب ابن عمر، لانه كان يقول: إحرام المرأة في وجهها. وقال مالك: إن لبست المرأة القفازين افتدت، وللشافعي قولان في ذلك، أحدهما تفتدي، والآخر لا شيء عليها.

قال أبوعمر: الصواب عندي قول من نهى المرأة عن القفازين، وأوجب عليها الفدية، لثبوته عن النبي ﷺ؛ ولا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص، والخفاف، والسراويلات، وسائر الثياب التي لا طيب فيها، وأنها ليست في ذلك كله كالرجل.

وأجمعوا أن إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها، وتستر شعرها وهي محرمة.

وأجمعوا أن لها ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها وهي محرمة إلا ما ذكرنا عن أسماء.

روى مالك، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا- ونحن محرمات- مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وقد يحتمل أن يكون ما روي عن أسماء في ذلك، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون، فإذا مر بنا راكب، سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، واذا جاوزنا الراكب رفعناه.

وأجمعوا أن الرجل المحرم لا يخمر رأسه على ما تقدم ذكرنا له، واختلفوا في تخميرة وجهه، فروي عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس على

المحرم أن لا يغطيه. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني؛ وروي عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن الزبير، أنهم كانوا يغطون وجوههم وهم محرمون:

ذكر مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

وعن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان، ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه: كلوا، فقالوا: ولا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

وعن سعيد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وطاوس، أنهم أجازوا للرجل المحرم أن يغطي وجهه.

وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور.

وقال ابن القاسم: كره مالك للمحرم أن يغطي وجهه وأن يغطي ما فوق ذقنه؛ لأن إحرامه عنده في وجهه ورأسه قيل لابن القاسم: فان فعل؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان.

وقد روي عن مالك فيمن غطى وجهه- وهو محرم- أنه يفتدي.

وفي موضع آخر من كتاب ابن القاسم، قيل: أرأيت محرما غطى وجهه ورأسه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه فلم ينزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى.

قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها؟ قال : نعم ، إلا أن مالكا كان يوسع للمرأة ان تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا ، وأن كانت لا تريد سترا ، فلا تسدل .

وأجمعوا ان للمحرم أن يدخل الخباء والفساط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا .

واختلفوا في استظلاله على دابته ، أو على المحمل : فروي عن ابن عمر انه قال أصح لمن أحرمت له ، وبعضهم يرفعه عنه ؛ وكره مالك وأصحابه أن يستظل المحرم على محمله ، وبه قال عبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ؛ وروي عن عثمان بن عفان انه كان يستظل وهو محرم ، وأنه أجاز ذلك للمحرم ؛ وبه قال عطاء بن ابي رباح ، والاسود بن يزيد ؛ وهو قول ربيعة ، والثوري ، وابن عيينة ، والشافعي وأصحابه ؛ وقال مالك : إن استظل المحرم في محمله افتدى ، وقال الشافعي ، وأبوحنيفة : لاشيء عليه .

قال : ولا بأس ان يستظل إذا جافى ذلك عن رأسه ؛ وأجمعوا ان المحرم إذا وجد إزارا ، لم يجز له لبس السراويل .

واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارا هل له لبس السراويل ، وإن لبسها على ذلك ، هل عليه فدية أم لا ؟ .

وفي الموطأ سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : من لم يجد إزارا ، فليلبس سراويل؟ فقال مالك : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ، لان رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ، قال : ولم يستثن فيها ، كما استثنى في الخفين ، وقول أبي حنيفة في ذلك كقول مالك ، ويرون على من لبس السراويل- وهو محرم- الفدية ، وسواء عند مالك وجد الازار أو لم يجد .

وقال عطاء بن أبي رباح، والشافعي، وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبوثور، وداود: إذا لم يجد المحرم إزارا، لبس السراويل، ولا شيء عليه؛ وحجة من ذهب إلى هذا، ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا سليمان ابن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الازار، والخف لمن لم يجد النعلين(١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب على المنبر يقول: من لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل(١).

وروى زهير عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٢).
واختلفوا فيمن لم يجد نعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما: فذهب عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن سالم القداح، وطائفة من أهل العلم غيرهما إلى أن من لم يجد نعلين لبس خفين ولم يقطعهما، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، قال عطاء: وفي قطعهما فساد؛ وقال أكثر أهل العلم: إذا لم يجد المحرم نعلين،

---

(١) حم (١/ ٢١٥-٢٢١-٢٢٨-٢٧٩-٢٨٥-٣٣٦-٣٣٧)، خ (٤/ ٧٠/ ١٨٤١)، م (٢/ ٨٣٥/ ١١٧٨[٤])، د (٢/ ٤١٣/ ١٨٢٩)، ت (٣/ ١٩٥/ ٨٣٤)، ن (٥/ ١٤٢/ ٢٦٧٠-٢٦٧١)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣١)، الحميدي (١/ ٢٢٢/ ٤٦٩).
(٢) حم (٣/ ٣٢٣)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٧٩)، هق (٥/ ٥١).

لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين؛ وممن قال بهذا مالك بن أنس، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة من التابعين.

وقال الشافعي: ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس، وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: وليقطعهما أسفل من الكعبين، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى. وروى ابن وهب عن مالك، والليث، أن من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدا للنعلين، فعليه الفدية. وقال أبوحنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين. قال: ومن لبس السراويل، افتدى على كل حال وجد إزارا أو لم يجد، إلا أن يفتق السراويل.

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين، فمرة قال: عليه الفدية، ومرة قال: لا شيء عليه؛ وقال مالك: من ابتاع خفين وهو محرم فجربهما وقاسهما في رجله، فلا شيء عليه، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أوبرد أو مطر افتدى.

قال أبوعمر: كان ابن عمر يقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة، وهذا شيء لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت، ولا بأس بلباس المحرمة الخفاف عند جميعهم، وقد روي عن ابن عمر أنه انصرف عن ذلك:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، قال: حدثني سالم أن عبد الله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة؛ ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها، أن رسول الله ﷺ قد كان أرخص للنساء في الخفين[1]، فترك ذلك.

---

(١) د (٢/ ٤١٤/ ١٨٣١).

قال أبوعمر:

هذا إنما كان من ورع ابن عمر وكثرة اتباعه، ومع هذا، فإنه استعمل ما حفظ على عمومه حتى بلغه فيه الخصوص.

ومما وصفت من ورعه وتوقفه، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه وجد القر فقال: يا نافع ألق علي ثوبا، قال: فألقيت عليه برنسا؛ فقال: أتلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟ ألا ترى أنه كره أن يلقى عليه البرنس، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه؛ ولكنه رحمه الله استعمل العموم في اللباس، لان التغطية والامتهان قد يسمى لباسا؛ ألم تسمع إلى قول أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

قال أسد، وأبو ثابت، وسحنون، وأبو زيد: قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبه في القباء من غير ان يدخل يديه في كميه ولا يزره عليه؟ قال: نعم، قلت: فكان يكره له أن يطرح قميصه على ظهره يتردى به من غير أن يدخل فيه؟ قال: لا، قيل له: فلم كره أن يدخل منكبيه في القباء إذا لم يدخل فيه ولم يزره؟ قال: لان ذلك دخول في القباء ولباس له، فلذلك كرهه.

قال أبوعمر: كان أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور يقولون: لا بأس ان يدخل منكبيه في القباء، وهو قول ابراهيم النخعي؛ وكره ذلك الثوري، والليث بن سعد، والشافعي. وقال عطاء: لا بأس أن يتردى به.

وجملة قول مالك وأصحابه: أن المحرم إذا أدخل كتفيه في قباء افتدى، وإن لم يدخل كتفيه، فلا شيء عليه، وهو قول زفر وقول الشافعي.

وقال أبوحنيفة : لا فدية عليه الا ان يـدخل فيه يديه ، وقال مالك : إن عقد إزاره على عنقه افتدى . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا شيء عليه .

قـال أبوعمـر: روي عن ابن عمر أنـه كره الهميـان والمنطقة للمحـرم ، وروي عن ابن عباس أنه أجاز ذلك للمحرم .

وكذلك روي عن عائشـة انها قالت : اوثق عليك نفقتك ، وأجاز ذلك جماعـة فقهاء الامصـار متقـدمـوهم ومتأخروهم ، وعـن جماعة من التـابعين بـالحجاز والعـراق مثل ذلك ؛ وقال إسحـاق بن راهويـه : ليس له أن يعقـد السيور، ولكن يدخل بعضها في بعض .

وقـال مـالـك : أحب مـا سمعت الي في ذلك ، مـا حـدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيـد بن المسيب ، أنه كان يقول في المنطقـة يلبسها المحرم تحت ثيابـه : إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طـرفيها جميعا سيورا يعقـد بعضها إلى بعض .

وقـال ابن عليـة : قد أجمعـوا على أن المحـرم ليس لـه أن يعقد الهميـان والازار على وسطه ، والمنطقة مثل ذلك .

واختلفوا في المحرم يعصب رأسه وجسده عن ضرورة ، فقال مالك : لا يفعل ذلك أحد إلا من ضرورة ، فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه الفدية ، وسواء في ذلك عنده الرأس والجسد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن عصب رأسه يوما إلى الليل فعليه صدقة ، وإن عصب بعض جسده ، فلا شيء عليه .

قال الشافعي : مـن عصب رأسه فعليه الفدية ، وكـذلك إذا شد السير على رأسه أو حمل خرجه على رأسه ؛ قال ولا بأس أن يضع يده على رأسه .

وقال مالك : لا بأس أن يحمل المحرم خرجه وجرابه على رأسه إذا كان فيه زاده واحتاج إلى ذلك، كما أرخص له في حل منطقة نفسه؛ قال : وأما لو تطوع بحمله، أو آجر نفسه على ذلك، لكان عليه الفدية؛ قال : والاطباق والغراير والاحرجة في ذلك سواء. وجملة قول مالك أنه سواء في المحرم لبس ناسيا أو عامدا، أو تطيب أو حلق ناسيا أو عامدا لضرورة أو غير ضرورة، عليه في ذلك كله الكفارة؛ وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين، لكل مسكين، وإن شاء ذبح شاة؛ قال مالك : وإنما يكون الصيام والطعام مكان الهدي في فدية الاذى وجزاء الصيد لا غير، قال : وأما دم المتعة أو الهدي الواجب على من عجز عن المشي، أو وطيء أهله، أو فاته الحج؛ أو رجل ترك شيئا من الحج فجبره بالدم، أي شيء كان المتروك من حجه؛ فان هذا كله إذا لم يجد الهدي فيه من وجب عليه، صام فقط وليس في شيء من ذلك إطعام؛ قال ابن القاسم والصوم في هذا كله، كصوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، هذا كله إذا لم يجد الهدي.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما : كل من لبس عامدا، أو تطيب عامدا، فليس بمخير في الكفارة، وإنما عليه الدم لا غير؛ قالوا : فإن كان ذلك من ضرورة، فهو مخير على حسبما تقدم عن مالك : إن شاء صام، وإن شاء نسك بشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين مدين، مدين على حديث كعب بن عجرة، وللشافعي فيمن لبس أو تطيب ناسيا قولان أحدهما لا فدية عليه، والآخر: عليه الفدية.

وقال أبوحنيفة، والثوري، والليث بن سعد : الناسي والعامد في وجوب الفدية سواء.

وقال داود : لا فدية عليه إن لبس من ضرورة، وإنما عليه الفدية إن

لبس عـامـدا؛ وإن حلق رأسـه لضرورة، فعليـه الفـديـة؛ وإن حلق شعـر جسده، فلا فدية عليه لضرورة ولا لغير ضرورة.

قـال أبوعمـر: من لم يـر على اللابس الناسي والجاهـل شيئا، استـدل بحديث يعلى بن أمية في الاعرابي الذي احرم وعليه جبة وصفرة خلوق، فأمره رسول الله ﷺ بنزع الجبـة، وغسل الخلوق، ولم يأمره بفدية؛ وقـد ذكرنا هذا الخبر وأحكامه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، ومن أوجب الفدية على الناسي وغيره، فحجتـه أن الفديـة إنما وردت فيمن فعلها من ضرورة، وذلك محفوظ في قصـة كعب بن عجرة، فـالضرورة وغير الضرورة والنسيان وغيره في ذلك سـواء، لانـه إذا وجبت على من فعل ذلك من ضرورة فأحـرى أن تجب على من فعل ذلك من غير ضرورة؛ والنـاسي قيـاس على المضطـر، والعامـد أحرى بذلك وأولى.

واختلفـوا فيمن لبـس أو تطيب في مـواطن، فقـال مـالك: إن لبس القميص والسراويل والعمامـة والقلنسـوة وما أشبـه ذلك من الثيـاب في فـور واحد، وكـانت حـاجته إلى ذلك كلـه في فور واحـد، فعليه كفـارة واحدة؛ وكذلك إن تطيب مـرارا في موطن واحد، وفـور واحد، فعليه فديـة واحدة؛ وإن كـان ذلك في أحوال مختلفـة، فعليه لكل مـرة فديـة، فديـة؛ وبه قـال أبـوحنيفة، والثـوري، والليث، وهـو أحد قـولي الشـافعي؛ وقال محمـد بن الحسن، والاوزاعي وهـو أحـد قـولي الشافعي أيضـا: ليس عليـه إلا كفـارة واحدة ما لم يكفر، فإن كفر ثم صنع شيئا من ذلك، فعليه كفارة أخرى؛ وقد روي عن مالك أنه عليه في كل ما يلبس أو يتطيب فديـة بعد فدية أبدا. وأما الثوب المصبوغ بـالورس والزعفران، فـلا خلاف بين العلماء أن لباس ذلك لا يجوز للمحرم على مـا جاء في حديث ابن عمـر هذا، فـان غسل ذلك الثوب حتى تذهب ريح الزعفران منه وخرج عنه، فلا بأس به عند جميعهم أيضا.

وكان مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه يكره الثوب الغسيل من الزعفران والورس إذا بقي فيه من لونه شيء، وقال: لا يلبسه المحرم وإن غسله إذا بقي فيه شيء من لونه، إلا ان لا يجد غيره؛ فان لم يجد غيره، صبغه بالمشق وأحرم فيه.

وقد روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران، إلا أن يكون غسيلا[١].

وقال الطحاوي عن ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني كيف يحدث بهذا الحديث؟ فقال له عبد الرحمن بن مهدي: هذا عندي، ثم وثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما قال الحماني؛ والورس نبات يكون باليمن كشبه العصفر، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

واختلفوا في العصفر، فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن العصفر ليس بطيب، ويكرهون للحاج استعمال الثوب الذي ينتفض في جلده، فان فعل، فقد أساء ولا فدية عليه عندهم، وهو قول الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: العصفر طيب، وفيه الفدية على من استعمل شيئا منه في اللباس وغيره إذا استعمله وهو محرم؛ فهذه جمل ما في هذا الحديث من الاحكام والحمد لله على عونه، لا شريك له.

---

(١) ابن خزيمة (٤/ ١٦٢/ ٢٥٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

باب منه

[٧] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما اسفل من الكعبين(١).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا.

---

(١) حم(٢/ ٤٧)، خ(١٠/ ٣٧٩/ ٥٨٥٢)، م(٢/ ٨٣٥/ ١١٧٧[٣])، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٣٠).

باب منه

[٨] مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال: يا رسول الله، اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع، فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك هذا واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك(١).

هذا حديث مرسل عند جميع رواة الموطأ فيما علمت ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ، رواه عن عطاء بن أبي رباح جماعة، منهم: أبو الزبير وعمرو بن دينار وقتادة وابن جريج وقيس بن سعد وهمام بن يحيى ومطر وابراهيم بن يزيد وعبد الملك بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى والليث بن سعد. وأحسنهم رواية له عن عطاء. وأتقنهم ابن جريج وعمرو بن دينار وإبراهيم بن يزيد وقيس بن سعد وهمام ابن يحيى، فان هؤلاء كلهم رووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو الصواب فيه. وغيرهم رواه عن عطاء عن يعلى وليس بشيء.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري؛ وحدثنا سعيد بن نصر -واللفظ بحديثه- قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء، قال

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

حـدثنـا صفـوان بن يعلى بن أميـة، عـن أبيـه أن رجـلا أتى النبي ﷺ وهـو بالجعـرانة، وعليه جبة، وعليـه أثر الخلـوق، أو قال صفـرة، فقال: كيف تأمـرني أن أصنع في عمرتي، قـال فأنـزل على النبي ﷺ واستتر بثوب. قـال وكان يعلى يقـول وددت أني قد رأيت رسول اللـه ﷺ وقد أنزل عليـه الوحي، فقـال عمر: يـا يعلى، أيسرك أن تنظر الى رسـول الله ﷺ وقـد أنزل عليـه، قال: قلـت نعم، فرفع طـرف الثوب فنظـرت اليه فـ إذا له غطيـط وأحسبه كغطيط البكـر، قـال فلما سرى عنه قـال: «أين السـائل عن العمـرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك اثـر الخلوق أو قال أثر الصفـرة، واصنع في عمرتك كما صنعت في حجك» قال: «وأتـاه رجل آخر قـد عض يد رجل فانتـزع يده فسقطت ثنيته التي عض بها، فابطله النبي ﷺ»[(١)] حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد المؤمن بـن يحيى قال حدثنـا محمد بن بكـر بن عبد الـرزاق التمار قال حـدثنا أبـو داود قال حـدثنا محمـد بن كثير قال حـدثنا همام، قـال سمعت عطاء، قـال أخبرنا صفـوان بن يعلى بن أمية، عن أبيـه، أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فذكره سواء[(١)]. وذكر عبد الرزاق، قـال أخبرنا إبراهيم بن يـزيد أنـه سمع عطاء يقـول: أخبرني صفـوان بن يعلى بن أمية أن يعلى قـال لعمر: وددت أني رأيت رسـول الله ﷺ حين يوحى اليـه، فلما كان بالجعـرانة أتاه أعرابي وعليه جبة وهو متضمخ بخلـوق وقد أحرم بعمرة، فقال: افتني يا رسـول الله، وأوحى إلى النبي ﷺ، فـذكر مثل حـديث همام بن يحيى[(٢)] في هذه القصة الى آخـرها، ولم يذكر قصـة العاض يد الرجـل. أخبرني أبو محمد

---

(١) حم (٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٨٩)، م (٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د (٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت (٣/ ١٩٦/ ٨٣٥-٨٣٦)، ن (٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق (٥/ ٥٦)، الحميدي (٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠-٧٩١)، الطحاوي (٢/ ١٢٦/ ٣٥٦٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١)، من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حضرة بن محمد بن على، قال حدثنا محمد بن شعيب بن علي، قال أخبرني محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال: يا رسول الله اني أحرمت بعمرة وانا كما ترى، قال: «انزعك عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك»(١) حدثنا سعيد بن نصر قراءة مني عليه ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن صفوان بن أمية أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال: كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي؟ قال: فأنزل الله ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟ فقال له: الق عنك ثيابك، واغتسل واستنق ما استطعت، وما كنت صانعه في حجك فاصنعه في عمرتك(٢)» هكذا جاء في هذا الحديث صفوان بن أمية نسبة الى جده وهو صفوان بن يعلى بن أمية، رجل تميمي وليس بصفوان بن أمية الجمحي، وقد نسبناهما في كتاب الصحابة والحمد لله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال كنت عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

اني أحـرمت بـالعمـرة، وعلي هـذه، فقـال النبي ﷺ «مـا كنت تصنع في حجك؟ قال: كنت أنزع هذه وأغسلها بـالخلوق فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فـاصنعه في عمرتك»(١) حدثنا عبد الـرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القـاضي القلزمي بالقلزم قال حدثنـا عبد الله بن علي ابن الجارود، قال حـدثنا علي بن خشرم، قال حدثنـا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى بن أمية كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني أرى رسول اللـه ﷺ حين ينزل عليه، فبينا هو مع رسول الله في ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب اذ جاءه رجل عليه جبة وهـو متضمخ بطيب، فقال: يا رسـول الله، كيف تـرى في رجل أحرم بعمرة في جبة معه بعدما تضمخ بطيب، فسكـت ساعة فجاءه الوحي فأشار عمـر إلى يعلى بيـده ان تعال، فجـاءه وادخل رأسـه، فإذا النبي ﷺ محمـر الـوجـه يغط كـذلك سـاعة ثم سرى عنـه فقـال: أين السـائل عن العمـرة فالتمـس الرجل فأتى بـه، فقال النبي ﷺ «أمـا الطيب الذي بك فـاغسله ثلاث مرات، واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٢) قـال ابن جـريج: كـان عطـاء يأخـذ في الطيب بهذا الحديث، فكـان يكـره الطيب عند الاحرام ويقول: ان كان به شيء منه فليغسله، وكان يأخذ بشأن صاحب الجبـة، وكان صـاحب الجبة قبل حجـة الوداع. قال ابـن جريج: والاخر فالاخر من أمر رسول الله أحق.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسين بن يحيى، قال أخبرنا ابن الجارود، قال حـدثنا محمد بن يحيـى، قال حدثنـا عثمان بن الهيثم، قال

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا ابن جريج، قال كان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة، وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع؛ قال: والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة ان عطاء أخبرني ان صفوان بن يعلى بن أمية أخبره ان يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى نبي الله حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب قد ظلل به، معه ناس من أصحابه اذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب فذكر الحديث بتمامه.

قال أبو عمر:

روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة، منهم يحيى بن سعيد القطان وقال فيه نوح بن حبيب عن القطان عن ابن جريج بإسناده كما ذكرنا. واما الجبة فاخلعها واما الطيب فأغسله ثم أحدث احراما، ذكره أحمد بن شعيب النسائي عن نوح بن حبيب وقال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث ثم أحدث احراما غير نوح بن حبيب، قال ولا أحسبه محفوظا، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اما قوله في حديث مالك ان أعرابيا جاء الى رسول الله ﷺ وهو بحنين، فالمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقى فيه الاعرابي رسول الله ﷺ هو الجعرانة، وهو بطريق حنين بقرب ذلك معروف، وفيه قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين. والاثار المذكورة كلها تدلك على ما ذكرناه، ولا تنازع في ذلك ان شاء الله. واما قوله وعلى الاعرابي قميص فالقميص المذكور في حديث مالك هوالجبة المذكورة في حديث غيره، ولا خلاف بين العلماء ان المخيط كله من الثياب لا يجوز لباسه للمحرم لنهى رسول الله ﷺ المحرم عن لباس القمص والسراويلات، وسياتي ذكر هذا

المعنى في حديث نـافع ان شاء اللـه . واما قـوله : وبه أثـر صفرة فقـد بان بما ذكرنـا من الاثار انها كانت صفرة خلـوق ، وهو طيب معمول من الـزعفران ، وقد نهى رسول الله ﷺ المحرم عـن لباس ثوب مسه ورس أو زعفران . وأجمع العلماء على أن الطيب كلـه محرم على الحاج والمعتمر بعـد احـرامه ، وكـذلك لباس الثياب .

واختلفـوا في جـواز الطيب للمحـرم قبـل الاحـرام بما يبقى عليـه بعـد الاحرام ، فأجاز ذلك قوم ، وكـرهه آخرون . واحتج بهذا الحديث كل من كره الطيب عند الاحرام ، وقالـوا لا يجوز لاحد إذا أراد الاحرام أن يتطيب قبل أن يحرم ثم يحرم ، لأنـه كما لا يجوز للمحـرم بـإجماع أن يمس طيبـا بعـد أن يحرم فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم . لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد احرامه سـواء لا فرق بينهما . واحتجوا بان عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبي العاص كـرهوا أن يوجد من المحرم شيء من ريح الطيب ولم يرخصوا لاحد أن يتطيب عند احرامه ثم يحرم ، وممن قال بهذا من العلماء : عطـاء بن أبي ربـاح ، وسـالم بن عبـد الله على اختـلاف عنـه ، ومالك بن أنـس وأصحابه ، ومحمـد بن الحسن ، رواه ابن سماعة عنـه . وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي . ومن حجة من قـال بهذا القول من طريق النظر ان الاحـرام يمنع من لبس القمص والسراويلات والخفـاف والعمائم ، ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وامساكه ، فلما اجمعوا ان الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه انه يومـر بنزعه ، وان لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعـد احرامه لبسا مستقبلا ويجب عليـه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد احرامه . وكـذلك لو اصطاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يـده ثم أحرم وهو في يده أمـر بتخليته ، و إن لم يخله كان إمسـاكه بعد أن أحـرم كابتدائه الصيد و إمسـاكه في إحرامه ، قـالوا فلما كان ما ذكـرنا

وكان الطيب محرما على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه بعد احرامه. ولا يجوز في القياس والنظر عندهم غير هذا. واعتلوا في دفع ظاهر حديث عائشة بما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أطلى بالقطران أحب الي من أن أصبح محرما تنضخ مني ريح الطيب. قال فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما[1]. قالوا: فقد بان بهذا في حديث عائشة ان رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطيب و إذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين احرامه وتطيبه غسل. قالوا فكأن عائشة انما ارادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر. واما بقاء نفس الطيب على المحرم فلا.

قال أبو عمر:

هذا ما احتج به من كره الطيب للمحرم من طريق الاثار ومن طريق النظر. وقال جماعة من أهل العلم: لا بأس أن يتطيب المحرم عند احرامه قبل أن يحرم بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد احرامه ومما لا يبقى. وممن قال بهذا من العلماء: أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة. وجاء ذلك أيضا عن جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبو سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وعبد الله بن الزبير ومعاوية، فثبت الخلاف في

---

(١) خ(١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن(١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

هـذه المسألـة بين الصحابـة ومن بعـدهم . وكـان عروة بن الـزبير وإبـراهيم النخعي وسعيد بن جبير والحسن البصري وخـارجة بن زيد لا يـرون بالطيب كله عند الاحرام بأسا . والحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث عائشة . قالت طيبت رسـول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحلـه قبل أن يطوف بـالبيت[(١)] . هـذا لفظ القاسم بن محمـد عن عـائشة . ومثلـه رواية عطـاء عن عائشـة في ذلك . وقال الاسود عن عائشة انها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب . قالت حتى أني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته[(٢)] وروى موسى ابن عقبة عن نـافع عن ابن عمر عن عـائشة قالت : كنت أطيب رسـول الله ﷺ بالغاليـة الجيدة عند احرامه . رواه أبو زيـد بن أبي الغمر عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهـري عن موسى بن عقبة[(٣)] . وروى هشام بن عـروة عن أخيه عثمان بن أبي عروة عن أبيـه عروة بن الزبير عـن عائشة قـالت : طيبت رسول الله ﷺ عنـد احرامـه بأطيب ما أجـد ، وربما قالت : بأطيب الطيـب لحرمه وحله[(٤)] . وقالوا : لا معنى لحديث ابن المنتشر لانه ليس ممن يعارض به هؤلاء الائمة . فلو كان مما يحتج به ما كـان في لفظه حجة لان قوله طاف على نسائه يحتمل أن يكن طـوافه لغير جماع ، وجـائز أن يكـون طوافـه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، أو لغير ذلك . والـدليل على ذلك مـا رواه إبراهيم عن الاسـود

---

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦).

(٢) حم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة.

(٣) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حم (٦/ ٢٠٠)، خ (١٠/ ٤٥٢/ ٥٩٢٨)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩ [٣٧])، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٨٨)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طرق عن عثمان بن أبي عروة عن أبيه عروة بن الزبير.

عن عائشة قالت: كان يرى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهومحرم. قالوا والصحيح في حديث ابن المنتشر ما رواه شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال: لان أتطيب بقطران أحب الى من أن أفعل، قال: فذكرته لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا[1]. قالوا: والنضخ في كلام العرب اللطخ والجري والظهور قال الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمن: (٦٦)] قال النابغة:

من كل نهكتة نضخ العبير بها

لا الفحش يعرف من فيها ولا الزور

يريد لطخ العبير بها، قالوا: ولا معنى لحديث الاعرابي في هذا المعان.

منها أنه يحتمل أن يكون الاعرابي تطيب بعد ما أحرم، ومنها انه كان عام حنين وتطيب رسول الله ﷺ عند احرامه في حجة الوداع، فلو كان ما تطيب به الاعرابي يومئذ مباحا للرجال في حال الاحلال محظرا عليهم في الاحرام كان ذلك منسوخا بفعله عام حجة الوداع ﷺ. قالوا: وقد صح وعلم ان الطيب الذي كان على الاعرابي يومئذ كان خلوقا، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الاحرام. واحتجوا فيما ذهبوا اليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[2]. رواه حماد بن زيد وشعبة واسماعيل بن علية وهشيم، كلهم عن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ١٠١)، خ (١٠/ ٣٧٤/ ٥٨٤٦)، م (٣/ ١٦٦٣/ ٢١٠١)، د (٤/ ٤٠٤/ ٤١٧٩)، ت (٥/ ١١١/ ٢٨١٥)، ن (٥/ ١٥٤/ ٢٧٠٥) من طرق عن عبدالعزيز ابن صهيب به.

عبدالعزيز بن صهيب. واحتجوا أيضا في ذلك بما رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا سمعنا أبا موسى الاشعري يقول: قال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق[1]» وبما رواه يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق والسكران والجنب[2]» وبحديث الحسن عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «الا وطيب الرجال ريح لا لون، وطيب النساء لون لا ريح[3]» وروى حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله ونحوه[4].

قال أبو عمر:

أما مالك رحمه الله فلم ير بلبس الثياب المزعفرة بأسا للرجال والنساء. ذكر ابن القاسم عن مالك قال: رأيت محمد بن المنكدر يلبس المصبوغ بالزعفران والثوب المورد، ورأيت ابن هرمز يلبس الثوب بالزعفران. والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: ورأيتك تصبغ بالصفرة، يعنى ثيابك، فقال ابن عمر: رأيت

---

(١) حم (٤/ ٤٠٣)، د (٤/ ٤٠٣/ ٤١٧٨) وقال جداه: زيد، وزياد. وفي سند هذا الحديث: زياد جد الربيع وهو "مجهول" قاله الحافظ في "التقريب" (٢١١٦)، وقال أيضا في "التهذيب" (٣/ ٣٩١): «قال البخاري في تاريخه في نظر».

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ" (٣/ ١/ ٧٤) والعقيلي في "الضعفاء" (١٩٨) وابن عدي في "الكامل" (٢١٠/ ١) والطبراني في الأوسط (٥٣٦٦). عن عبد الله بن حكيم أبي بكر الداهري عن يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٥٩) وقال: «رواه الطبراني وفيه عبد الله بن حكيم وهو ضعيف».

(٣) حم (٤/ ٤٤٢)، د (٤/ ٣٢٤/ ٤٠٤٨)، ت (٥/ ٩٩/ ٢٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) مجمع الزوائد (٥/ ١٥٩) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

رسول اللـه ﷺ يصبغ بها[١]، وسيـاتي هذا الحديث ومـا للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثيـاب المزعفرة للـرجال فيما تقـدم من كتـابنا هـذا في بـاب حميد الطـويل، وسيأتي منه ذكر صـالح في باب سعيد بن أبي سعيد ان شاء الله . قـالوا: وما روى عن عمر رحمه الله في كراهيتـه للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن انه تطيب بعد الاحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الاحرام، وكان عمر كثير الاحتيـاط في مثل هذا. الا ترى انه نهى طلحـة بن عبيد الله عن لبس الثـوب المصبوغ بالمدر، خـوفا أن يـراه جاهل فيستجيز بـذلك لبس الثياب المصبغـة، قالوا: وفي لفظ عمـر لمعاويـة عزمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسله عنك، دليل على أنه لم يكن ذلك عنده محرما، لان من أتى ما لا يحل، ليس يقال لـه عزمت عليك لتتركن مـا لا يحل لك، لا سيما في عمر ومعاويـة، فقد كـان عمر يضرب بالـدرة على أقل من هذا أجل من معـاوية وأسن، قالوا: ولو صح عن عمر ما ذهب اليه من كره الطيب عند الاحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سـالم بن عبد الله انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قـالت عائشة: أنا طيبت رسول اللـه ﷺ لاحرامه. قـال سالم: وسنـة رسول اللـه أحق أن تتبع. وروى الثوري عن منصـور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يـدهن الا بالزيت حين يريد أن يحرم. قال منصور فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما تصنع بهذا؟

حـدثني الاسود عن عـائشـة انها قالـت: كان يـرى وبيص الطيب في مفارق رسول اللـه ﷺ وهو محرم[٢]. وروى مالك عن يحيى بن سعيد وعبد

---

(١) حم(٢/٦٦)، خ(١/٣٥٥/١٦٦)، م(٢/٨٤٤/١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ت في الشمائل (٥٤/ح٦٣) مختصرا. ن (١/ ٨٦/ ١١٧) مختصرا. جه (٢/ ١١٩٨/ ٣٦٢٦).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم ابن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد. قال اسماعيل ابن اسحاق: جاء عن عائشة بالاسناد الصحيح انها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١]» وقد كانت عائشة تفتى بذلك بعد النبي ﷺ. حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يكره الطيب عند الاحرام وكان يعلم ان عائشة كانت تفتى بانه لا بأس بالطيب عند الاحرام. قال اسماعيل: وجاء عن عمر بالاسانيد الصحاح انه كره الطيب عند الاحرام وبعد رمى الجمرة قبل الطواف بالبيت، وأمر معاوية ان تغسل أم حبيبة عنه الطيب، وقال في خطبته بعرفة « إذا رميتم الجمرة ونحرتم فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب، لا يمس أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت» وهذا بمحضر جماعة الصحابة فما رد قوله ذلك عليه أحد ولا أنكره منكر. وجاء عن عثمان في ذلك مثل مذهب عمر، وعن ابن عمر مثل ذلك. ولا يقع في القلب انهم جهلوا ما روت عائشة ولا انهم يقصدون لخلاف رسول الله ﷺ، ولكنه يمكن أن يكون علموا نسخ ذلك، و إذا كان ذلك ممكنا فالاحتياط التوقف، فمن اتقى ذلك فقد احتاط لنفسه. قال: واما التابعون فاختلفوا في ذلك أيضا، فذهبت جماعة منهم الى ما روي عن عائشة، وجماعة الى ما روى عن عمر، وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم هل كان مالك يكره ان يتطيب إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض؟ قال نعم، قلت فان فعل أترى عليه الفدية؟ قال لا أرى عليه شيئا لما جاء فيه. وقال مالك: لا بأس ان يدهن المحرم قبل ان يحرم وقبل أن يفيض بالزيت والبان غير المطيب مما لا ريح له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا معنى لمن قاس الطيب على الثياب والصيد لان السنة قد فرقت بين ذلك فأجازت التطيب عند الاحرام بما يرى بعد الاحرام في المفارق والشعر ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شيء من الصيد. ومن جعل الطيب قياسا على الثياب والصيد، فقد جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ، وأكثر المسلمين بينه. وقد شبه بعض الفقهاء الطيب قبل الاحرام بالواطىء قبل الفجر يصبح جنبا بعد الفجر ولم يكن له ان ينشيء الجنابة بعد الفجر وهو قياس صحيح ان شاء الله، ولكن انكاره للمحرم ان يشم الطيب بعد احرامه إذا اجاز التطيب قبل الاحرام مناقض تارك للقياس لان الاستمتاع من رائحة الطيب لمن تطيب قبل احرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم. وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه. وهذا كله دليل على صحة قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق. واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد احرامه جاهلا أو ناسيا، فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد احرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه، والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته. واما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وان كان ذلك مكروها عنده فانه لا شيء على من وصل اليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء. وقال الشافعي: ان تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه. وان تطيب عامدا فعليه الفدية. قال: والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي ﷺأمر الاعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية، ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة. لم يختلف قول الشافعي في الجاهل، واختلف قوله في الناسي يلبس أو

يتطيب نـاسيا فمـرة أوجب عليه الفـديـة ، ومرة لم يـر عليه فـدية . وفي هـذا الحديث رد على من زعم من العلماء ان الـرجل إذا أحـرم وعليه قميص كـان عليه ان يشقـه . وقالـوا لا ينبغي أن ينزعـه كما ينزع الحلال قميصـه لانه إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له ، فلـذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعى وأبـو قلابـة وسعيد بن جبير على اختـلاف عنه . ذكر سعيـد بن منصور قال حدثنا هشيم قـال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيـم وأخبرني مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قـالوا إذا أحرم الـرجل وعليه قميصـه فليخرقـه حتى يخرج منه . وروى شعبة عـن المغيرة عن إبرهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقـه . قال أحدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه ، وذكر الطحاوي قال حـدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عـدى قال حدثنـا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قـال يخرقه ولا ينزعه . هكذا قال وهـو عندي خطأ ؛ لأن الثوري روى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال ينـزع ثيابه ولا يخرقها وهـو الصحيح ان شاء الله عن سعيد بن جبير. ذكـره عبد الرزاق وغيره عـن الثوري . وذكر عبـد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان إحرم في قميص شقه .

قال أبو عمر:

احتج من ذهب الى هـذا المذهب بما رواه عبد الرحمن بـن عطاء بن أبي لبيبة انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خـرج منه ، فقيل له ، فقـال واعدتهم يقلدون هـديى اليوم فنسيت[١] . ذكره عبـد الرزاق عن داود بن قيـس عن عبد الرحمن بـن عطاء ، ورواه أسد بن موسى عن حاتم بـن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي

---

(١) حم (٣/ ٢٩٤)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات .

لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى إذا أخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي ﷺ فقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لاخرج قميصي من رأسي(١). وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. وقال جمهور فقهاء الامصار ليس على من نسى فاحرم وعليه قميصه أن يخرقه ولا يشقه. وممن قال ذلك مالك وأصحابه والشافعي ومن سلك سبيله، وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وسائر فقهاء الامصار وأصحاب الإثار. وحجتهم في ذلك حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه في قصة الأعرابي الذي أحرم وعليه جبة فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، وهو الحديث المذكور في هذا الباب، ولا خلاف بين أهل العلم بالحديث أنه حديث ثابت صحيح. وحديث جابر الذي يرويه عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عندهم حديث ضعيف لا يحتج به، وهوعندهم أيضا مع ضعفه مردود بالثابت عن عائشة انها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به فلا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى(٢). وإن كان جماعة العلماء قالوا: إذا أشعر هديه أو قلده فقد أحرم، وقال آخرون: إذا كان يريد بذلك الاحرام. وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب عبد الله بن أبي بكر ان شاء الله. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان النبي ﷺ قال لرجل أحرم في

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٠) وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات». لكن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة: صدوق فيه لين قاله الحافظ في التقريب (١/ ٥٨٢/ ٣٩٦٧).

(٢) حم (٦/ ٣٦)، خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، د (٢/ ٣٦٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨)، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٥).

قميص: «انـزع عنك القميص واغسل عنك الطيب - حسبتـه قـال ثـلاث مرات[١]» قـال قتادة فقلت لعطـاء: ان نـاسا يقـولـون إذا أحرم في قميصـه فليشقـه، قـال: لا، لينـزعه ان اللـه لا يحب الفسـاد. وروى سعيـد بن أبي عروبة عن قتـادة عن عطاء بإسناده مثله سواء. وذكر عبـد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: من أحرم في قميص فلينزعه ولا يشقه.

قال أبو عمر:

ليس نزع القميص بمنزلة اللباس في اثر ولا نظـر، فاما الاثر فقد ذكرناه في قصة الاعـرابي، واما النظر فان المحـرم لو حمل على رأسه شيئـا لم يعد ذلك معد لبس القلنسوة. وكذلك من تردى بازار وحلل به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط. وفي هـذا دليل على أنه انما نهى عن لباس الـرأس القلنسوة في حال الاحرام اللبـاس المعهود، وعن لباس الرجل القميـص اللباس المعهود، وعلم ان النهي انما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل مانهى عنه من اللباس في حال احرامه للباس المعهود في حال احلاله، فخرج بها ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنـزوع. هذا ما يوجب النظر ان شـاء الله. واما قولـه وافعل في عمرتك مـا تفعل في حجك، فكلام خـرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص. وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال: فقال له النبي ﷺ ما كنت تصنع في حجك؟ قال كنت انزع هذه يعنى الجبة وأغسل هذا الخلوق. فقال النبي ﷺ: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك[١]، أي من هـذا الـذي ذكـرت من نـزع القميص وغسل الطيب. فخرج كلامه ﷺ في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وهذا اجماع من العلماء انه لا يصنع المعتمـر عمل الحج كله، وانما عليه ان يتم عمل عمرته وذلـك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها. والاجماع يدلك على أن قـوله في هـذا الحديث: وافعل في عمرتك مـا تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره، وانه لفظ عمـوم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عـائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١).

هـذا حديث صحيح ثـابت لا يختلف أهل العلم بالحديث في صحتـه وثبوته، ولكن الفقهاء اختلفوا في القول بـه على حسبما ذكرناه في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا اعتلال كل طائفة لمذهبها في ذلك من جهة الأثر والنظر هناك، وسنذكر ههنا فيه من جهة الأثر ما لم يقع هناك لتكمل الفائدة إن شاء الله.

وهذا الحديث روي عن عائشة من وجوه، فممن رواه عنها: القاسم، وسـالم، وعروة، والأسـود، ومسروق، وعمـرة؛ وممن رواه عن القاسـم: ابنـه عبد الرحمن، وأفلح بن حميد؛ ورواه عن عروة ابن شهاب، وعثمان بن عروة، وهشام بن عروة، ولم يسمعه هشام من أبيه، إنما سمعه من أخيه عثمان، عن أبيه.

وروى هـذا الحديث عن عبــد الـرحمن بن القـاسم، يحيـى بن سعيـد الأنصـاري، ومنصـور بن المعتر، والثوري، وحماد بن سلمـة، وابن عيينـة، وغيرهم:

حدثنـا خلف بن قاسم، حدثنـا عبداللـه بن جعفر بن الورد، حـدثنا الحسن بن مخلد العطار، حـدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حـدثنا مالك،

---

(١) خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٣])، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ن (٥/ ١٤٧/ ٢٦٨٤) من طريق مالك.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يحل(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، قال حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن حرب، قال حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله، وحين يريد أن يزور البيت(٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، قال: قالت عائشة: طيبت النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك(٣).

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٦/ ٢٣٨)، خ (١٠/ ٤٤٧/ ٥٩٢٢)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، الدارمي (٢/ ٣٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٣) حم ٢٠ ٢٠ (٦/ ١٨٦)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٩/ ٢٦٩١)، هق (٥/ ١٣٦) من طريق منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة.

القاسم، عن أبيه، عن عـائشة، قالت: طيبت رسول اللـه ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطـوف بالبيت؛ قالت: ولا أعلم أن المحرم يحله غير الطواف بالبيت(١).

حدثنـا خلف بن القاسم، قـال حدثنا وجيـه بن الحسن، قال حـدثنا بكار بن قتيبـة، قال حدثنـا أبو عامر العقـدي، قال حدثنـا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمـد، عن عائشة، قـالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحـرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(٢).

حدثنـا عبدالرحمن بن عبـدالله بن خالـد، قال حدثنـا التميمي، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا سحنـون، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد، وأفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: طيبت رسـول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحـرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت(٢).

قـال ابن وهب: وأخبرني أسامـة بن زيـد، قال: حـدثني أبوبكـر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مثله(٣).

أخبرنا سعيـد بن نصر، قال حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا أبو إسماعيل محمـد بن اسماعيـل الترمـذي، قـال حـدثـنـا عبـداللـه بن الـزبير

---

(١) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٧٤٥/ ١٧٥٤)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦)، هق (٥/ ٣٤)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠/ ٣٦٠٣)، ابن خزيمة (٤/ ١٥٥/ ٢٥٨١)، الحميدي (١/ ١٠٤/ ٢١٠) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٢) حم (٦/ ١٨١)، خ (٣/ ٥٠٥/ ١٥٣٩)، م (٢/ ٨٤٩/ ١١٩١)، د (٢/ ٣٥٨/ ١٧٤٥)، ت (٣/ ٢٥٩/ ٩١٧)، ن (٥/ ١٤٨/ ٢٦٨٥)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٦). من طريق القاسم ابن محمد عن عائشة.

(٣) م (٢/ ٨٤٦/ ١١٨٩[٣٨])، هق (٥/ ١٣٦)، الطحـاوي في "شرح معاني الآثـار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٩) من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة.

الحميدي، قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(١)].

ورواه الأوزاعي، قال فيه عنه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: وطيبته لإحلاله طيبا لا يشبه طيبكم هذا[(١)] يعني ليس له بقاء. هكذا رواه ضمرة بن ربيعة، عن الاوزاعي.

ورواه عيسى بن يونس عن الأوزاعي باسناده مثله.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب الطيب[(١)]. قال أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال سفيان بن عيينة، قال عثمان بن عروة: هشام يرويه عني. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال حدثنا علي ابن حرب، قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: سألتها: بأي شيء كنت تطيبين رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب طيب[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا أبي، قال حدثنا هشام، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة، سمع عروة والقاسم بن محمد يخبران

---

(١) حم(٦/ ٢٠٠)، خ(١٠/٤٥٢/٥٩٢٨)، م(٢/ ٨٤٧/ ١١٨٩[٣٧])، ن(٥/١٤٩/٢٦٨٨)، هق(٥/ ٣٤)،
الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٦)، الدارمي (٢/ ٣٣)، من طرق عن عثمان ابن أبي عروة عن عروة عن عائشة.

عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بالذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام(١).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بأطيب ما أجد(١).

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال حدثنا أحمد بن يحيى بن الوزير، قال حدثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد(١).

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا محمد بن الصباح، قال حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢).

ورواه الثوري وشعبة، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله سواء، إلا أنهم قالوا في موضع المسك: الطيب.

ورواه عبد الرحمن بن الأسود، وأبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حـم (٦/ ٣٨)، خ (١/ ٥٠٢/ ٢٧١)، م (٢/ ٨٤٧/ ١١٩٠)، د (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٦)، ن (٥/ ١٥٠/ ٢٦٩٢)، جه (٢/ ٩٧٧/ ٢٩٢٨) من طريق الأسود عن عائشة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(١).

حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباع، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة(٢).

وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد لم يروه إلا أبو زيد بن أبي الغمر، وقد أنكروه عليه.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الاعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبي(٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو، عن سالم، عن عائشة، قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هق (٥/ ٣٥)، الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٠/ ٣٥٩٥)، من طريق موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) حم (٦/ ١٠٩)، م (٢/ ١١٩٠/ ٤١)، جه (٢/ ٩٧٦/ ٢٩٢٧)، هق (٥/ ٣٥). من طريق مسروق عن عائشة.

(٤) حم (٦/ ١٠٦)، هق (٥/ ١٣٥-١٣٦)، الطيالسي (١٥٥٣) مختصرا دون ذكر سالم. الحميدي (١/ ١٠٥/ ٢١٢) من طريق سالم.

حدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضـاح، قال حـدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبـة، قـال حدثنـا شريك، عن أبي إسحـاق عن الأسود، عن عـائشة، أن رسـول الله ﷺ كـان يتطيب قبل أن يحرم، فترى أثر الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث(١).

أخبرنـا أحمد بن محمد، قـال حدثنـا وهب بن مسرة، قـال حدثنـا ابن وضاح، قال حدثنا أبوبكـر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل، عن عطاء ابن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: رأيت بصيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم(١).

حدثنـا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيـان، قالا حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قـال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيـد، عن عائشـة أنها قالت: رأيت الطيب في مفـارق رسول اللـه ﷺ بعد ثالثة وهو محرم(١).

قال أبوعمر:

فذهب قوم إلى القول بهذه الآثار وقالوا: لا بأس أن يتطيب المحرم قبل إحرامـه بما شاء من الطيب مسكـا كان أوغيره مما يبقى عليـه بعد إحـرامه ولا يضره بقاؤه عليه بعـد إحرامه، إذا تطيب قبل إحرامـه؛ لأن بقاء الطيب عليه ليس بابتداء منه، وليس بمتطيب بعد الإحرام، وإنما المنهي عنه التطيب بعد الاحرام؛ قالوا: ولا بأس أن يتطيب أيضـا إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت، وحجتهم فيما ذهبوا إليـه من ذلك كله: حديث عائشـة هذا، وهو حـديث ثـابت، وقـد عملـت بـه عـائشـة-رضي اللـه عنهـا- وجماعـة من

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبدالله بن جعفر، وأبوسعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق؛ واليه ذهب الشافعي وأصحابه، والاوزاعي، والثوري وأبو حنيفة، وأبو يوسف وزفر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوثور؛ وكل هؤلاء يقول: لابأس أن يتطيب قبل أن يحرم وبعد رمي جمرة العقبة.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره قال: حدثنا عبدالله بن يونس، قال حدثنا بقي بن مخلد، قال حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبوأسامة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: رأيت عائشة تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم.

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عائشة بنت سعد، عن سعد مثله.

وذكر أبوبكر، حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بالطيب عند الاحرام بأسا.

قال: وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن جعفر يموت المسك ثم يجعله على يافوخه قبل أن يحرم.

قال: وحدثنا أبومعاوية، عن الاعمش، عن أبي الضحى، قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب- وهو محرم- ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس ماله.

قال وحدثنا وكيع، وأبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه.

قال وحدثنا أبو أسامـة، عن سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر.

وذكر عبد الرزاق عن الأسلمي، عن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب، أن أبا سعيد الخذري كـان يدهن بألبان عند الاحـرام. قال: وأخبرنا الأسلمي قـال أخبرني صالح مـولى التوأمـة أنـه سمع ابن عباس يقـول: إني لأتطيب بأجـود ما أجد من الطيب إذا أردت أن أحـرم، وإذا حللت قبل أن أفيض.

وذكر أبو بكر قال حدثنا وكيع، عن علي، عن كثير بن بسام، عن ابن الحنفية، أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة إذا أراد أن يحرم.

وعبـد الرزاق، عن معمـر، عن ابن شهاب أن عـروة كان يتطيب عنـد الإحرام بالبـان والذريرة، وهو مذهب القـاسم، والشعبي، وإبراهيم. وقال آخرون منهم مالك وأصحابـه: لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليـه رائحتـه بعـد الإحـرام، وإذا أحـرم، حـرم عليـه الطيب حتى يطـوف بالبيت؛ وهـذا مذهب عمر بـن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبـد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العـاص؛ وبه قال عطاء، والزهـري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ وإليـه ذهب محمد بن الحسن صـاحب أبي حنيفة، وهو اختيار الطحاوي.

وحجة من ذهب هذا المذهب من جهـة الأثر: حديث يعلى بن أمية[1] عن النبي ﷺ أنه أمـر الرجل الذي أحرم بعمرة وعليـه طيب خلوق أو غيره،

---

(١) حم(٤/ ٢٢٢-٢٢٤)، خ(٣/ ٨٣/ ١٧٨٩)، م(٢/ ٨٣٦/ ١١٨٠)، د(٢/ ٤٠٧/ ١٨١٩)، ت(٣/ ١٩٦/ ٨٣٥[٨٣٦])، ن(٥/ ١٣٩/ ٢٦٦٧)، هق(٥/ ٥٦)، الحميدي(٢/ ٣٤٧/ ٧٩٠- ٧٩١)، ابن خزيمة (٤/ ١٩٢/ ٢٦٧١) من طرق عن عطاء عن صفوان عن أبيه به.

وعليه جبة أن ينزع عنه الجبة ويغسل الطيب. وادعوا الخصوص في حديث عائشة، لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لأربه، ولإن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في الإحرام مأمون منه ﷺ. وقالوا: لو كان على عمومه للناس عامة، ما خفي على عمر، وعثمان، وابن عمر؛ مع علمهم بالمناسك وغيرها، وجلالتهم في الصحابة؛ وموضع عطاء من علم المناسك موضعه، وموضع الزهري من علم الأثر موضعه.

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني صفوان بن يعلى أن يعلى كان يقول لعمر: أرني نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان بالجعرانة وعلى النبي ﷺ ثوب، أظل به عليه معه خمسة ناس من أصحابه، منهم: عمربن الخطاب؛ إذ جاء رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب، فسكت ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى بيده، أن تعال، فجاء وأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه؛ فقال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل، فأتى به، فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك[١].

قال ابن جريج: كان عطاء يأخذ في الطيب للمحرم بهذا الحديث، قال ابن جريج: وكان عطاء يكره الطيب عند الاحرام ويقول: إن كان به شيء منه، فليغسله ولينقه؛ وكان يأخذ بشأن صاحب الجبة. قال ابن جريج: وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

مذهب ابن جـريج في هذا الباب خلاف مذهـب عطاء، وحجته: أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خـلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصـة صاحب الجبة كانت عـام حنين بالجعرانة سنـة ثمان وحديث عـائشـة عـام حجـة الـوداع، وذلك سنـة عشر، فإذا لم يصح الخصـوص في حديث عـائشة، فالأمر فيـه واضح جدا، وقد ذكرنـا خبر يعلى بن أمية، عن النبي ﷺ في قصـة صاحب الجبـة من طـرق شتى في باب حميـد بن قيس من كتابنا هذا، وذكرنا هناك كثيرا من اعتلال الطائفتين للمذهبين والحمد لله.

وذكر عبد الرزاق عن معمر أنـه أخبره عن الزهري عن سالم، عن أبيه، قال: وجـد عمر بن الخطـاب طيبا وهو بـالشجرة، فقـال: ما هـذا الريح؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة زوج النبي ﷺ فتغيظ عليه عمر وقال: منك، لعمـري أقسمت عليـك لترجعن إلى أم حبيبـة فلتغسلـه عنك كما طيبتك. وكان الزهري يأخذ بقول عمر فيه.

وروى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر أنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فذكر مثله.

ورواه أيـوب عن نافع، عن أسلم، عـن عمر مثلـه سواء. وزاد قـال: فـرجع معـاوية إليهـا حتى لحقهم ببعض الطـريق، ومـالك عن الصلت بن زبيد، عن غير واحـد من أهله، أن عمـر بن الخطاب وجـد ريح طيب وهو بالشجـرة، وإلى جنبه كثير بن الصلـت؛ فقال عمر: ممـن هذه الريـح، قال كثير: مني، لبـدت رأسي وأردت أن أحلق، قـال عمـر: فـاذهب إلى شربـة فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت.

قال أبو عمـر: الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجـر، حوض يكون

مقـدار ريها . وقال ابن وهب : هـو الحوض حـول النخلة يجتمع فيهـا الماء ، وأنشد أهل اللغة في هذا المعنى من شاهد الشعر قول زهير:

ينهضن من شربات ماؤها طــحل

على الجذوع يخفن الغم والغرقا

وهذا مما عيب على زهير، وقالـوا : أخطأ ، لان خروج الضفادع من الماء ليس مخافة الغرق ، و إنما ذلك ، لأنهن يبضن على شطوط الماء . ومن هذا قول كثير عزة :

من القلب من عضدان هامة شربت

بسقي وجمت للنواضح بيرهــا

فمعنى قــولــه : شربت أي جعلت لها شرب ، والعضيــد والعضــد والعضــدان قالـوا : بنـات النخل ، والشربات : جمع شربـة ، والشرب : جمع شرب .

وذكر أبـو بكر بن أبي شيبة ، قـال حدثنـا وكيع ، قال حدثنـا محمد بن قيس ، عن بشير بن يسـار الأنصـاري ، قـال : لما أحـرمـوا وجـد عمـر ريح طيب ، فقال : ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب : مني يا أمير المؤمنين ؛ قال : قـد علمنا أن أمـرأتك عطـرة أو عطارة ، إنما الحاج الأنفـر الأغبر. قال وحـدثنا أبـو خالـد الأحمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن الـزهري ، أن عمـر بن الخطاب دعـا بثوب ، فأتي بثـوب فيه ريح طيب فـرده . ومالك ، عن نـافع ، وعبـد الله بن دينـار، عن عبد اللـه بن عمـر ، أن عمر بن الخطـاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحاج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقـد حل له ما حرم على الحاج إلا النسـاء أو الطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت .

وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال أخبرنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن مسعر، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطليا بقطران، أحب الي من أن أصبح محرما أنضخ طيبا. فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه، ثم أصبح محرما[1]. قال: وأخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل، قال حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران، أحب إلي من ذلك، فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح ينضخ طيبا[1]. قد ذكرنا ما للعلماء في معنى قوله في هذا الحديث ينضخ طيبا. وتقصينا القول في الطيب للمحرم بما في ذلك من الاعتلال والنظر، ومعاني الأثر- ممهدا ذلك كله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: كان ابن عمر يترك المجمر قبل الاحرام بجمعتين. وأبو بكر قال: حدثنا عبد الاعلى عن برد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمس عشرة. قال: وحدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره الطيب عند الاحرام، وقال: ان كان به منه شيء، فليغسله ولينقه. قال: وحدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن

---

(١) خ(١/ ٥٠٢/ ٢٧٠)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٢[٤٩])، ن(١/ ٢٢٢/ ٤١٥).

سعيد بن جبير، أنه كان يكره للمحرم حين يحرم أن يدهن بدهن فيه مسك أو أفواه أو عبير. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره أن يتطيب الرجل عند إحرامه. قال: وحدثنا عبد الاعلى، عن هشام عن الحسن- مثل ذلك، ويحب أن يحيى أشعث أغبر.

قال أبو عمر:

قد أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئا من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة، واختلفوا في ذلك إذا رمى الجمرة قبل أن يطوف بالبيت على ما ذكرنا، وأجمعوا أنه إذا طاف بالبيت طواف الافاضة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة- أنه قد حل له الطيب، والنساء، والصيد، وكل شيء، وثم حله وقضى حجه، وههنا مسائل كثيرة للعلماء فيها تنازع على أصولهم، هي فروع ليس من شرطنا ذكرها، وفي هذا الباب للفقهاء حجج من جهة النظر، قد ذكرنا منها ما عليه مدار الباب عند ذكر حديث حميد بن قيس، عن عطاء في قصة الاعرابي صاحب الجبة لا وجه لاعادتها ههنا، وجملة القول على مذهب مالك في هذا الباب، أن الطيب عنده للاحرام وبعد العقبة ليس بحرام، وانما هو مكروه، ومال فيه إلى اتباع عمر، وابن عمر، لقوة ذلك عنده- وبالله التوفيق.

ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت- بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه- وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة، وروى جماعة عن مالك، أنه أخذ في هذه المسألة بقول خارجة، ولم ير على من تطيب بعد رمي جمرة العقبة- وقبل أن يطوف طواف الافاضة شيئا، وان كان يكره له ذلك، وأخذه في هذا بقول خارجة، ترك لقول عمر، ومذهبه في ذلك، لان عمر قال: من رمى جمرة العقبة، فقد حل

له كـل شيء الا النساء والطيب، ومعلـوم أنه إذا لم يحل الطيب، فهـو حرام عليه، وتلزمه الفدية- إن تطيب قبل الافـاضة على مذهب عمر، وقد خالف مالك عمـر أيضا في معنى حديثـه هذا، لأن مالكا يقـول: لا يحل الاصطياد لمن رمى جمرة العقبة حتى يطوف طـواف الافاضة، وقد قـال عمر: الا النساء والطيب، ولم يقل: والصيد.

وزعم بعض أصحـاب مـالك أن ذلك الموضع لم يكن مـوضع صيـد، فلذلك استغنى عن ذكره عمر- رحمه الله، وحجة مالك: قول الله عزوجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: (٢)] ومن لم يفض لم يحل كل الحل، لأنه حرام من النساء عند الجميع.

وقال الشافعي وجماعة: من رمى جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء الا النساء.

قال أبو عمر:

فإذا طاف طـواف الافاضـة، فقد تم حجه وحـل له كل شيء بإجماع، وإنما رخص الشـافعي ومن تـابعـه في الطيب لمن رمى جمرة العقبـة، لحديث عائشة: طيبـت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، ولحلـه قبل أن يطوف بالبيت[٢]- تـريـد بعد رمي جمرة العقبـة. ورخص في الصيـد من أجل قـول عمر: إلَّا النساء والطيب، ولم يقل والصيد، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾، ومن رمى جمرة العقبة، فقد حل له الحلاق والتفث كله بإجماع، فقد دخل تحت اسم الإحلال. وفي هذه المسألة ضروب من الاعتلال تركتها ــ والله المستعان.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ما جاء في النفساء والحائض تغتسل ثم تحرم

[١٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، الا أن بعض رواة الموطأ يقول فيه عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء. وبعضهم يقول فيه: عن أسماء أنها ولدت، والقاسم لم يلق أسماء بنت عميس، فهو مرسل في رواية مالك، وقد ذكره سليمان بن بلال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر الصديق- أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه امرأته أسماء بنت عميس، فولدت بالشجرة- محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، ثم تصنع ما يصنع الناس، الا أنها لا تطوف بالبيت(٢).

وقد روي عن سعيد بن المسيب أيضا من وجوه صحاح، وهو أيضا مرسل، ومنهم من يجعل حديث سعيد من قول أبي بكر، كذلك رواه ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو

---

(١) حم (٦/ ٣٣٩)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٢) من طريق مالك.
(٢) ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٣)، جه (٢/ ٩٧٢/ ٢٩١٢).

بكر أن تغتسل ثم تهل. ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد، وعمر بن الحارث أنهم أخبروه من ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر أسماء بنت عميس بن عبد الله بن جعفر- وكانت عاركا- أن تغتسل ثم تهل بالحج[1].

قال ابن شهاب: فلتفعل المرأة في العمرة ما تفعل في الحج. وروي هذا الحديث متصلا من وجوه من حديث عائشة، وجابر، وابن عمر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وترحل وتهل[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر خرج مع النبي ﷺ ومعه أسماء بنت عميس، حتى إذا كان بذي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فاستفتى لها أبو بكر النبي ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ١٤١/ ٣٧٤).

(٢) م(٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه(٢/ ٩٧١/ ٢٩١١).

- فذكره[١]، ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك- والله أعلم. فكثيرا ما كان يصنع ذلك، وقد روى قصة أسماء هذه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل، وهو حديث صحيح.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ في الحائض والنفساء هذا المعنى، وهو صحيح مجتمع عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلهم يأمر النفساء بالاغتسال على ما في هذا الحديث وتهل بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكم الحائض، تقضي المناسك كلها وتشهدها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن عيسى، واسماعيل بن ابراهيم أبو معمر، قالا حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن عكرمة، ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: النفساء والحائض إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت[٢].

قال أبو داود: ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد، قال عن عطاء، عن ابن عباس.

قال أبو عمر:

في أمر رسول الله ﷺ أسماء وهي نفساء- بالغسل عند الإهلال، وقوله في الحائض والنفساء أنهما تغتسلان ثم تحرمان، دليل على تأكيد الغسل للاحرام، الا أن جمهور أهل العلم لا يوجبونه، وهوعند مالك وأصحابه سنة

---

(١) م(٢/ ٨٦٩/ ١٢٠٩)، د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٣)، جه(٢/ ٩٧١/ ٢٩١١)، الدارمي (٢/ ٣٣).
(٢) د(٢/ ٣٥٧/ ١٧٤٤)، ت(٣/ ٢٨٢/ ٩٤٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال المنذري: وفي اسناده خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد.

مؤكدة، لا يرخصون في تركها الا من عذر بين.

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الاخذ بقول ابن عمر في الاغتسال للإهلال بذي الحليفة، وبذي طوى لدخول مكة، وعند الرواح الى عرفة. قال: ولو تركه تارك من غير عذر لم أر عليه شيئا.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرجل ولا المرأة الغسل عند الاحرام الا من ضرورة قال: وقال مالك: ان اغتسل بالمدينة- وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فأحرم، فأرى غسله مجزيا عنه. قال: وإن اغتسل بالمدينة غدوة، ثم أقام إلى العشي ثم راح الى ذي الحليفة فأحرم، قال: لا يجزئه الغسل الا أن يغتسل ويركب من فوره، أو يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الاحرام.

قال أحمد بن المعذل عن عبد الملك بن الماجشون: الغسل عند الاحرام لازم، الا أنه ليس في تركه ناسيا ولا عامدا- دم ولا فدية، قال: وان ذكره بعد الإهلال، فلا أرى عليه غسلا، ولم أسمع أحدا قاله، قال: فالحائض تغتسل، لانها من أهل الحج، وكذلك النفساء تغتسلان للاحرام والوقوف بعرفة.

وقال ابن نافع عن مالك: لا تغتسل الحائض بذي طوى، لانها لا تطوف بالبيت. وقد روي عن مالك أنها تغتسل كما تغتسل غير الحائض وإن لم تطف.

وذكر ابن خواز بنداد- أن مذهب مالك في الغسل للإهلال: أنه سنة، قال: وهو أوكد عنده من غسل الجمعة، ولا يجوز ترك السنة اختيارا، قال: ومن تركه، فقد أساء، واحرامه صحيح كمن صلى الجمعة على غير غسل.

قال : وقال الشافعي : ينبغي لكل من أراد الاحرام أن يغتسل ، فإن لم يفعل ، فقد أساء- ان تعمد ذلك ، ولا شيء عليه .

قال : وقـال أبو حنيفة والاوزاعي والثـوري : يجزئه الوضوء ، وهـو قول ابراهيم ، وقال أهل الظاهـر: الغسل عند الاهلال واجب على كل من أراد ان يحرم بالحج- طاهرا كان أو غير طـاهر. وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب. قال الحسن : إذا نسي الغسل عنـد احرامه ، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه ، وروي عنه ان الوضوء يكفي عنه .

العمل في الإهلال

[١١] مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، ﷺ فيها. ما أهل رسول الله ﷺ، الا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحجة(١).

قال أبو عمر:

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ عن مالك رحمه الله وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء، بلفظ واحد. وبإسناده قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة. عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه. وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله. وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فانه اراد موضعكم الذي تزعمون أن رسول الله ﷺ، لم يهل الا منه، قال ذلك ابن عمر منكرا لقول من قال: ان رسول الله ﷺ، انما اهل في حجته حين أشرف على البيداء، والبيداء الصحراء يريد بيداء ذي الحليفة.

وأما قوله ما أهل رسول الله ﷺ، فالإهلال في الشريعة هو الاحرام بالحج، وهو التلبية بالحج او العمرة وهو قول: لبيك اللهم لبيك وينوي ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون: ان الاحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه، اما بالقول والنية جميعا، واما بالنبية، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع، عند ذكر حديث التلبية في كتابنا

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ(٣/٥١٠/١٥٤١)، م (٢/٨٤٣/١١٨٦)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨)، ن (٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه

هذا ان شاء الله ، واتفق مالك بن أنس والشافعي على إن النية في الإحرام تجزئ عن الكلام وناقض في هذه المسألة أبوحنيفة فقال : إن الإحرام عنده من شرط التلبية ولا يصح إلا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير، ثم قال : فيمن أغمي عليه ، فاحرم عنه أصحابه ، ولم يفق حتى فاته الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي . وقال مالك ، والشافعي ، وأبويوسف ، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج ، ولا ينفعه إحرام أصحابه عنه . قالوا وناقض مالك فقال : من أغمي عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف بعرفة مغمى عليه أجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛ لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان يحرم إذا أفاق قبل عرفة ، ف إذا أحرم ثم أغمي عليه ، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبوعمر:

الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالاحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد إلى ادائها بالنية والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكا فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم ينو حتى انصدع الفجر، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق ، عالما بذلك ، قاصدا اليه . وبقول الشافعي قال أحمد ، وإسحاق ، وأبوثور، وداود ، وأكثر الناس .

وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح، قد استهل صارخا، والاستهلال والإهلال سواء، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: (١٧٣)] لأن الذابح منهم كان إذا ذبح للآلهة سماها، ورفع صوته بذكرها. وقال النابغة:

أو درة صدفية غواصها ... يهج متى يرها يهل ويسجد

يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء إذا رآها.

وقال ابن أحمر:

يهل بالغرقد ركبانها

كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله، ﷺ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وسنذكر المواقيت، وما للعلماء في حكمها، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله فقال قوم: احرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه، وقال آخرون: لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون انما احرم حين اظل على البيداء فأشرف عليها.

وقد اوضح ابن عباس المعنى في احتلافهم رضي الله عنه، فاما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: أخبرنا اسحاق بنإبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن انس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر بالبيداء،

ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث عن الحسن، عن أنس بن مالك، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على البيداء أهل[1].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو قلابة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة، عن أبو موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابيه، ان رسول الله، ﷺ، أحرم من البيداء، وربما قال: من المسجد حين استوت به راحلته[2]. ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة لرواية مالك عنه باسناد واحد.

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه سمع عبد الله ابن عمر، يقول: لم أرَ رسول الله، ﷺ، يهل حتى تنبعث به راحلته. وابن جريج وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، مثله بمعناه[3] ومحمد بن اسحاق، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، قال: كان رسول الله، ﷺ، إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ

---

(١) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).

(٢) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م (٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د (٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن (٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

(٣) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)، م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

طريق احد أهل إذا أشرف على البيداء(١).

ففي هذه الآثار كلهـا الاهلال بالبيداء، وهي مخالفـة لحديث مالك في هذا الباب.

وقد ذكـر هذه الآثـار كلها ابو داود، وهي آثـار، ثابتـة، صحاح، من جهة النقل. وحديث ابن عباس يفسر ما اوهم الاختلاف منها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قـال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قـال حدثنـا سليمان بن الاشعث، قال: حـدثنا محمـد بن منصور، قـال: حـدثنا يعقـوب بن ابـراهيم بن سعـد، قـال: حـدثني ابي، عن ابن اسحـاق، قـال: حدثني خصيف بـن عبد الـرحمن الجزري، عن سعيـد بن جبير، قـال: قلت لعبـد اللـه بن عبـاس: يا أبـا عبـاس عجبت لاختـلاف اصحـاب رسـول اللـه، ﷺ، في إهـلال رسـول اللـه، ﷺ، حين اوجب، فقـال: اني لاعلم النـاس بذلك، خـرج رسـول اللـه ﷺ، حاجـا فلما صلى بمسجده بـذي الحليفة ركعتين، اوجبـه مجلسه. فـاهل بالحج حين فـرغ من الركعتين فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنـه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وادرك ذلك منـه اقوام، وذلك ان النـاس كانـوا يأتون ارسـالا فسمعوه حين استقلت به راحلتـه يهل، فقالـوا: انما أهل حين استقلت به نـاقته، ثم مضى رسول اللـه ﷺ، فلما وقف على شرف البيداء أهل بها وأدرك ذلـك منه أقوام، فقالـوا: انما اهل حين علا على شرف البيداء فمن اخذ بقـول عبد الله ابن عباس اهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه(٢).

---

(١) د (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق (٥/ ٣٩).

(٢) حم (١/ ٢٦٠)، د (٢/ ٣٧٢/ ١٧٧٠). وأخرجه مختصرا: ت (٣/ ١٨٢/ ٨١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير عبد السلم بن حرب.

ن (٥/ ١٧٦/ ٢٧٥٣). وفيه ابن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، وفيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف قال في "التقريب" صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورُمي بالإرجاء . . ».

قال أبوعمر:

قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثـار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كـان ظاهـره الاختلاف منهـا، والأمر في هـذا الباب واسع، عند جميع العلماء. وبالله التوفيق.

باب منه

[١٢] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل[١].

لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسندا من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين[٢].

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يصلي حين تستوي به قائمة[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر

---

(١) حديث مرسل وسيأتي موصولا.

(٢) خ (٣/ ٥١٩/ ١٥٤٦)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٣) من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر به.
وأخرجه: حم (٣/ ١١٠-١١١-١١٢)، خ (٢/ ٧٢٤/ ١٠٨٩)،
م (١/ ٤٨٠/ ٦٩٠)، ن (١/ ٢٥٣/ ٤٦٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به مختصرا ليس فيه ذكر المبيت.

(٣) خ (٣/ ٤٨٣/ ١٥١٤)، م (٢/ ٨٤٥/ ١١٨٧[٢٩]).

بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل[(١)].

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا روح، قال حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا جبل البيداء أهل[(٢)].

قال: وحدثنا ابن بشار، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص، قالت: قال سعد: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، و إذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على البيداء[(٣)] في حديث مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى انبعثت به راحلته[(٤)]. وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه وما فيه من المعاني في باب سعيد المقبري، وذكرنا الاختلاف في موضع إهلاله ﷺ وما جاء في ذلك في معنى الإهلال من جهة اللغة والشريعة، ومهدنا كله في باب موسى بن عقبة، وغير ما باب من هذا الكتاب، والحمد لله.

---

(١) هذا حديث مرسل وقد جاء موصولا من طريق ابن عمر: حم (٢/ ٢٨)، خ(٣/ ٥١٠/ ١٥٤١)، م(٢/ ٨٤٣/ ١١٨٦)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧١)، ن(٥/ ١٧٧/ ٢٧٥٦)، ت (٣/ ١٨١/ ٨١٨) وقال: حسن صحيح. من طرق عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر.

(٢) حم (٣/ ٢٠٧)، د (٢/ ٣٧٥/ ١٧٧٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦١).

(٣) د (٣/ ٣٧٥/ ١٧٧٥)، هق (٥/ ٣٩).

(٤) خ (١٠/ ٣٧٨/ ٥٨٥١)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩)، حب: الإحسان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

صفة التلبية التي يقولها المحرم

[١٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال و كان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[١].

يقال: إنه لم يسمع أبو الربيع الزهراني من مالك غير هذا الحديث:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو حذيفة أحمد بن محمد بن علي الدينوري، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي؛ وحدثنا خلف، حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا موسى بن هارون الحمال، قالا حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[٢].

هكذا روى هذا الحديث ابو الربيع الزهراني لم يذكر زيادة ابن عمر، وكل من روى الموطأ ذكرها فيه، وذكرها أيضا جماعة من غير رواة الموطأ:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن غيلان، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، وعبد الاعلى بن حماد النرسي؛ قال أبو الربيع: حدثنا مالك، وقال عبد الاعلى:

---

(١) انظر الحديث بعده.

(٢) خ (٣/ ٥٢١/ ١٥٤٩)، م (٢/ ٨٤١/ ١١٨٤)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٢)، البغوي (٧/ ٤٩/ ١٨٦٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٨/ ٣٧٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٣-٣٤-٧٩-١٢٠)، خ (١٠/ ٤٤١/ ٥٩١٥)، ت (٣/ ١٨٧/ ٨٢٥) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ١٧٤/ ٢٧٤٧)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٨) من طرق عن ابن عمر به.

قرأت على مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمـر، أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزاد عبـد الاعلى: وكـان ابن عمـر يـزيـد فيهـا. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل[١].

هكذا رواه الرواة عن مالك، وكـذلك رواه أصحاب نافع أيضا؛ ورواه ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله سواء[٢].

ورواه عبيـد الله بن عبـد الله بن عمـر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلـه بمعناه.

وروى عبد اللـه بن مسعود، وجـابر بن عبد اللـه، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن عمر هذا في تلبيته ﷺ سـواء، دون زيادة ابن عمر من قوله، وفي حديث أبي هريرة زيادة لبيك إله الحق[٣].

ومن حـديث عمـرو بن معـدي كـرب، قـال: لقـد رأيتنـا ونحن إذا حججنا نقول:

لبيـــك تعظيـــما اليك عذرا

هذي زبيـــد قد أتتك قســـرا

تعدو بها مضمرات شـــزرا

يقطعن خبتا وجبـــالا وعرا

قد خلفوا الاوثان خلوا صفرا

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٤٨).
(٣) حم (١/ ٣٤١)، ن (٥/ ١٧٥/ ٢٧٥١)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٢/ ٢٦٢٤)، ك (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ونحن نقول اليوم كما علمنـا رسول الله ﷺ [١] فذكر التلبية على حسبها في حديث ابن عمر، واختلفت الروايـة في فتح إن وكسرها في قوله : إن الحمد والنعمة لك ، وأهل العربية يختارون في ذلك الكسر، وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ، فقـال مالك : أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقد روي عن مالك أنـه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمـر يزيده في هذا الحديث .

وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ الا أن يرى شيئا يعجبه فيقول لبيك ، إن العيش عيش الآخرة .

وقال الثـوري ، وأبو حنيفة وأصحـابه ، وأحمد بن حنبل ، وأبـو ثور: لا بأس بالزيادة في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء .

قال أبـو عمر: من حجـة من ذهب الى هذا ، ما حـدثناه عبـد الله بن محمد ، قال حـدثنا محمد بن بكر، قـال حدثنا أبو داود ، قـال حدثنا أحمد بن حنبل ، قال حدثنا يحيى بن سعيد ، قال حدثنا جعفر- يعني ابن محمد ، قال حدثني أبي ، عن جابـر بن عبد الله ، قال أهل رسول الله ﷺ فـذكر التلبية بمثل حديث ابن عمـر، قال والناس يزيدون : لبيـك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ ، يسمع فلا يقول لهم شيئا[٢].

---

(١) طب في " الكبير" (١٧/ ٤٦/ ١٠٠)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال : «رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير والأوسط . . وفيه شرفي بن قطامى وهو ضعيف وقال البزار إسناده ليس بالثابت» .

(٢) د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٣)، جه (٢/ ٩٧٤/ ٢٩١٩) دون ذكر الزيادة .

واحتجوا أيضا بأن ابن عمر كان يزيد فيها ما ذكر مالك وغيره: عن نافع في هذا الحديث، وماروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول بعد التلبية: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهونا منك ومرغوبا اليك.

وعن أنس بن مالك أنه كان يقول في تلبيته:

لبيك حقا حقا تعبدا ورقا[١]

ومن كره الزيادة في التلبية، احتج بأن سعد بن أبي وقاص أنكر على من سمعه يزيد في التلبية ما لم يعرفه، وقال ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله ﷺ، وحديث سعد في ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن سعدًا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكن لم يكن يقول هذا- ونحن مع نبينا ﷺ[٢].

قال أبو عمر:

من زاد في التلبية ما يحمل ويحسن من الذكر، فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي، وكل ذلك حسن إن شاء الله عزوجل، وسنذكر ما للعلماء في رفع الصوت بالتلبية في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا إن شاء الله، ومعنى التلبية: إجابة الله فيما فرض عليهم

---

(١) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٦) وقال: «رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع» قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٢٤٠): «رواه البزار من حديث أنس، وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه».

(٢) حم (١/ ١٧٢)، أبو يعلى (٢/ ٧٧/ ٧٢٤) وذكره الهيثمي (٢/ ٢٢٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح الا ان عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم». قال ابو زرعة: «عبد الله بن أبي سلمة عن سعد مرسل».

من حج بيته، والاقامة على طاعته، فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه، ومن أجل الاستجابة- والله أعلم- لبى؛ لان من دعي فقال لبيك، فقد استجاب، وقد قيل إن أصل التلبية الاقامة على الطاعة، يقال منه: ألب فلان بالمكان إذا أقام به.

وأنشد ابن الانباري في ذلك:

محل الهجر أنت به مقيم   ملب ما تزول ولا تريم

وقال آخر: **لب بأرض ما تخطاها النعم.**

قال: والى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر.

قال أبو عمر: وقال جماعة من أهل العلم إن معنى التلبية إجابة ابراهيم عليه السلام حين أذن بالحج في الناس، ذكر سنيد قال: حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما فرغ ابراهيم من بناء البيت، قيل له: اذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعلي البلاغ. فنادى ابراهيم: ايها الناس، كتب عليكم الحج الى البيت العتيق، قال: فسمعه ما بين السماء والارض، أفلا ترون الناس يجيبون من اقطار البلاد يلبون، قال: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: (٢٧)] قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فقالوا: لبيك اللهم لبيك، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ[١].

قال أبو عمر: معنى لبيك اللهم لبيك عند العلماء: أي إجابتي إياك إجابة بعد إجابة، ومعنى قول ابن عمر وغيره: لبيك وسعديك، أي اسعدنا

---

(١) ابن جرير (١٧/ ١٤٥).

سعادة بعد سعادة، وإسعادا بعد إسعاد، وقد قيل: معنى سعديك مساعدة لك.

وأما قولهم: لبيك ان الحمد والنعمة لك. فيروى- بفتح الهمزة وكسرها، وكان أحمد بن يحيى ثعلب يقول: الكسر في ذلك أحب إلي، لان الذي يكسرها يذهب الى أن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتح يذهب الى أن المعنى لبيك، لان الحمد لك أي لبيك لهذا السبب.

قال أبو عمر:

المعنى- عندي- واحد، لانه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة أراد لبيك، لان الحمد لك على كل حال، والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة، لا شريك لك، واستحب الجميع أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها نافلة أو فريضة من ميقاته-إذا كانت صلاة لا يتنفل بعدها، فإن كان في غير وقت صلاة، لم يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ثم يحرم إذا استوت به راحلته، وإن كان ممن يمشي، فإذا خرج من المسجد الحرام، وقال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: (١٩٧)] قالوا: الفرض التلبية، كذلك قال عطاء، وعكرمة، وطاوس، وغيرهم، وقال ابن عباس: الفرض الاهلال، وهو ذلك بعينه، والاهلال التلبية، وقد ذكرنا معنى الإهلال في اللغة في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا، بما يغني عن اعادته ههنا، وذكرنا هناك مسألة من معاني هذا الباب يجب الوقوف عليها.

وقال ابن مسعود: الفرض: الإحرام، وهو ذلك المعنى أيضا، وكذلك قال ابن الزبير، وقالت عائشة: لا إحرام الا لمن أهل ولبى.

وقال الثوري: الفرض الاحرام، قال: والاحرام التلبية، قال: والتلبية

في الحج مثل التكبير في الصلاة.

وقـال أبـو حنيفة وأصحـابـه: إن كبر أو هلل أو سبح- ينـوي بـذلك الاحرام، فهـو محرم، فعلى هذ القول التلبيـة عند الثـوري، وأبي حنيفة، ركن من أركان الحج، والحج اليها مفتقر، ولا يجزيء منهـا شيء- عندهم غيرها، ولم أجد في هذه المسألة نصا عن الشافعي، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده.

وقـال الشـافعي: تكفي النيـة في الاحـرام بـالحج من أن يسمى حجـا أوعمـرة، قال: وإن لبى بحج -يـريد عمـرة- فهي عمرة، وإن لبى بعمـرة يـريد حجـا فهو حج، وإن لبى لا يـريـد حجا ولا عمـرة، فليس بحج ولا عمرة، وإن لبى ينـوي الاحرام ولا ينـوي حجا ولا عمـرة، فله الخيـار يجعله أينما شـاء، وإن لبى فقد نـوى أحدهما فنسي فهـو قارن لا يجزيـه غير ذلك، هذا كله قول الشافعي رحمه الله.

وذكر ابن خواز بنـداد قال قال مالك: النيـة بالاحرام في الحج تجزيء، وإن نسي فذلك واسع، قـال: وهو قول أبي حنيفة أنـه إن نوى فكبر ولم يسم حجا ولا عمرة، أجزته النية، غير أن الاحرام -عنده- من شرطه التلبية، ولا يصح عنـده الا بتلبية، قـال: وكـذلك قـال الثوري، قـال وقـال الحسن بن حي، والشافعي: التلبية إن فعلها فحسن، وإن تركها فلا شيء عليه.

قال أبو عمر:

وذكـر اسماعيل بن اسحـاق عن أبي ثـابـت قـال قيل لا بن القـاسم: أرأيت المحرم من مسجد ذي الحليفة إذا تـوجه من فناء المسجد بعد أن صلى فتوجه -وهو ناس- أيكون في توجهه محرما؟ فقال ابن القاسم: أراه محرما، فإن ذكر من قـريب، لبى ولا شيء عليه، وإن تطـاول ذلك عليه- ولم يـذكر

حتى خرج من حجه، رأيت أن يهريق دما، قال اسماعيل بن اسحاق: وهذا يدل من قولـه على أن الاهلال للاحرام ليس عنده بمنزلـة التكبير للدخول في الصلاة، لان الرجـل لا يكون داخلا في الصلاة الا بـالتكبير، ويكون داخلا في الاحـرام بـالتلبيـة وبغير التلبيـة من الاعمال التي تـوجب الاحـرام بها على نفســه، مثل أن يقــول: قـد أحـرمت بـالحج والعمـــرة، أو يشعـر الهدي- وهو يريد بإشعاره الاحرام، أو يتوجه نحو البيت- وهو يريد بتوجهه الاحرام، فيكون بذلك كله وما أشبهه محرما، وقد مضى القول في الحين الذي يقطع فيه التلبيـة الحاج والمعتمـر، والى أين تنتهي تلبيتـــه في بـاب محمـد بن أبي بكـر- والحمد لله.

رفع الصوت بالتلبية

[١٤] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الانصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر اصحابي أو من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال» يريد أحدهما[١].

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله.

فاما الثوري: فروى هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل، فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج[٢]»، ذكره ابن ابي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري بهذا الإسناد. وذكر ابن سنجر:

حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ابي لبيد قال: أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب عن أبيه، عن زيد ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: ارفع

---

(١) حم (٤/ ٥٦)، د (٢/ ٤٠٤/ ١٨١٤)، الدارمي (٢/ ٣٤)، هق (٥/ ٤١-٤٢)، البغوي (٧/ ٥٣/ ١٨٦٧) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر به.

(٢) حم (٥/ ١٩٢)، جه (٢/ ٩٧٥/ ٢٩٢٤)، ابن خزيمة (٤/ ١٧٤/ ٢٦٢٨)، ك (١/ ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (٩/ ١١٢/ ٣٨٠٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث (٨٢٩): «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه».

صوتك بالإهلال، فانه شعار الحج[١]». هكذا قال قبيصة: خلاد بن السائب، عن ابيه، ولم يقل: وكيع، عن أبيه.

وقد مضى القول في معنى التلبية والإهلال فيما سلف من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبيك، على ما مضى في حديث نافع، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية.

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية، منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم: ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه إلى آخر حجه دما يهريقه، وكان الشافعي، وابوحنيفة: لا يريان عليه شيئا، وان كان قد أساء عندهم، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة، وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وقال مالك: يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ماتسمع نفسها، وقال في الموطأ: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في المساجد، مساجد الجماعة، ليسمع نفسه ومن يليه، الا المسجد الحرام، ومسجد منى، فانه يرفع صوته فيهما: قال: ويلبي عند اصطدام الرفاق، وقال اسماعيل بن اسحاق: الفرق بين المسجد الحرام، ومسجد منى، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية: ان مساجد الجماعة انما بنيت للصلاة خاصة، فكرة رفع الصوت فيها، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من أحد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبي في الجملة، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام، ومسجد منى، لأن المسجد الحرام، جعل للحاج وغير الحاج، قال الله عز وجل: ﴿ سَوَآءً

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

﴿ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾[الحج: ٢٥] وكان الملبـي إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ماليس في غيرهـا . واما مسجد منى : فان للحاج خـاصة ، قال : وقد ذكـر ابو ثـابت ، عن ابن نافع ، عن مـالك ، انه سئل عـن المحرم ، هل يرفع صـوته بالتلبية في المسـاجد التي بين مكة والمدينـة؟ قال : نعم ، لا بأس بـذلك ، قـال إسماعيل : لأن هـذه المسـاجـد ، انما جعلـت للمجتـازين ، واكثـرهم المحرمـون ، فهم من النحـو الذي وصفنـا ، وقـال الشافعي ، وابـو حنيفة ، والثـوري ، وأصحابهم : يرفع المحـرم صوتـه بالتلبية ، قـال الشافعي ويلبي عنـد اصطـدام الرفـاق ، والاشراف والهبـوط ، واستقبـال الليل ، وفي المساجد كلها ، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ، ثم رجع إلى هذا على ظـاهر الحديـث المذكور في هـذا الباب وعمـومه ، لأنـه لم يخص فيه موضعا مـن موضع ، وكان ابن عمر يـرفع صوته بالتلبية ، وقـال ابن عباس : هي زينة الحج ، وقـال ابوحـازم : كان أصحـاب رسول اللـه ﷺ ، لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلـوقهم من التلبية ، واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ، ان لا ترفع صـوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها ، فخـرجت من جملة ظـاهر الحديث ، وخصت بـذلك ، وبقي الحديث في الـرجال ، واسعـدهم بـه من ساعده ظاهـره ، وبالله التوفيق . وذكر عبد الـرزاق : عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، قـال : كان ابن عمر يرفع صـوته بالتلبية ، فلا يأتي الـروحاء حتى يصحل صوته ، او يشخب صوته .

قال أبوعمر:

لا وجـه لقــولـه : أو يشخب ، والصحيح : يصحل ، قـال الخليل : صحل صوته صحلا ، فهو صحل ، إذا كانت فيه بحة .

ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعى العمرة. قلت: ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا[١].

روى هذا الحديث يحيى في الموطأ. عن مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. هكذا قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، الحديث. حرفا بحرف ثم اردفه بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ما ذكرنا لفظه وسياقته هنا، وهذا شيء لم يتابع يحيى عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت، ولا غيرهم عن مالك، أعني اسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله واما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا: واما الذين جمعوا الحج والعمرة، ورووا كلهم ويحيى معهم عن

---

(١) خ (١/ ٥٤٩/ ٣١٦-٣١٩) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦) و(٣/ ٦٣٠/ ١٦٣٨)، م (٢/ ٨٧٠-٨٧١/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨٢/ ١٧٨١) من طريق مالك بهذا الاسناد.

مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة انها قالت: قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: إفعلي ما يفعل الحاج، غير ان لا تطوفي بالبيت[1].

وسنذكر هذا الحديث في باب عبدالرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاء الله، فحصل ليحيى حديث هذا الباب باسنادين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وانما هو عند جميعهم عن مالك، باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وموسى بن داود وابراهيم ابن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه عبد الله بن وهب، وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة، فلفظ حديث ابن مهدي باسناده عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ، الذين أهلوا بالعمرة، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرنوا، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم باسناده عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ حديث موسى بن داود عن مالك باسناده عن عائشة قالت ان أصحاب النبي ﷺ، الذين كانوا معه، لم

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فاهللت بعمرة، فقدمت مكة، وانا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال أهلي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضينا الحج، ارسلني رسول الله ﷺ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ: هذه مكان عمرتك [١]، فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر رواة الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه الا باسناد واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، الا يحيى صاحبنا فانه رواه باسنادين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبوعمر:

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك.

ورواية القعنبي أتم، وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا، من قول عائشة. واما الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، وانما في روايتهم كلهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يحيى بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا، وقال ابوداود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال: وكذلك رواه ابراهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة،

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

ولم يـذكرا طـواف الـذين أهلـوا بالعمـرة، وذكـرا طواف الـذين جمعـوا الحج والعمرة.

قال ابوعمر:

فأمـا حـديث معمر فـذكـره عبـد الـرزاق، قال: أخبرنـا معمـر، عن الزهـري، عن عروة عن عائشـة، قالت: خـرجنا مع رسول اللـه ﷺ، عام حجة الـوداع، فاهللت بعمرة، ولم أكـن سقت الهدى، فقال النبي ﷺ من كـان معه هـدى، فليهل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعـا، فحضت، فلما دخلت ليلة عـرفة قلت لرسول اللـه ﷺ اني كنت قد اهللت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وامسكي عن العمـرة، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمـر عبد الرحمن بـن أبي بكر، فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها.

هكذا ذكـره عبد الرزاق، لم يـذكر فيـه طواف الذين أهلـوا بعمرة، ولا طواف الـذين أهلوا بـالحج أو جمعوا الحج والعمـرة، وأما حديث ابـرهيم بن سعيـد فحدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنـا جعفر بـن محمد بن شـاكر، قال: حـدثنا سليمان بن داود الهاشمـي، قال: أخبرنـا ابرهيم بـن سعد، عن ابن شهـاب عن عـروة عن عـائشة، قـالت: اهللت مع رسـول اللـه ﷺ، زمن حجة الـوداع بعمـرة، وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فـزعمت انها حـاضت، ولم تطهـر حتى دخلت ليلـة عـرفـة، فقـالت لرسـول اللـه ﷺ: هذا يـوم عـرفـة، ولم أطهر بعـد، وكنت تمتعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك، وامتشطي، واهلي بالحج وامسكي عن العمـرة، قـالت: ففعلـت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفـر النـاس، أمر عبـد الـرحمن بن أبي بكر، ليلـة الحصبـة فاعمـرني من التنعيم،

مكان عمرتي التي سكت عنها[١] ورواه ابن عيينة فاختصره، ولكنه جوده.
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان: أخبرنا قاسم: حدثنا الخشني: حدثنا محمد ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت: أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة[١].

قال أبو عمر: هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة، انها انما أرادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره: ان رسول الله ﷺ أفرد الحج.

قال أبو عمر:

مالك أحسن الناس سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حديثه معان قصر عنها غيره، وكان اثبت الناس في ابن شهاب، رحمه الله، وفي حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه ان التمتع جائز، وأن الافراد جائز، وان القران جائز. وهذا لاخلاف فيه بين أهل العلم: لان رسول الله ﷺ، رضي كلا، ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله ﷺ به محرما يومئذ. وفي الافضل من الثلاثة لاوجه. فقال منهم قائلون: منهم مالك رحمه الله، كان رسول الله ﷺ، يومئذ مفردا، والإفراد أفضل من القران والتمتع، قال: والقران أفضل من التمتع.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ إفرد

---

(١) تقدم تخريجه، انظر حديث الباب.

الحج[١]، واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك في ذلك بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: من أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: فاهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وذكر الحديث. وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سواء، وقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ: واما انا فاهل بالحج، وهذا نص في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالافراد وفضله، وقد روى الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ افرد بالحج[٢]، وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: اقبلنا مهلين بحج مفردا[٢].

وروى الحميدي أيضا، عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج[٣]، وقد روى هذ الحديث أيضا عن مالك عن علقمة باسناده مثله: حدثنا به من طريق أبي مصعب، عن مالك، وليس في الموطأ كذلك. وروى عباد بن عباد، عن عبيد الله بن

---

(١) م(٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د(٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت(٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن(٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه(٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م(٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د(٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، الطحاوي (٢/ ١٤٠) من طريق أبي الزبير عن جابر. وأخرجه: م(٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨) مطولا. جه(٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦)، الطحاوي (٢/ ١٤٠)، هق (٥/ ٧. .٩) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وأخرجه: خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م(٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦[١٤٣])، من طريق عطاء عن جابر. وأخرجه: م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٦[١٤٦])، من طريق مجاهد عن جابر. وأخرجه: حم(٣/ ٣١٥)، هق(٥/ ٤) من طريق ابي سفيان عن جابر.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١٠٣-١٠٤/ ٢٠٤)، من طريق الدراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على مسند الحميدي: في الأصول عن أبيه والصواب عندي عن أمه. والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قال الحافظ في "التقريب" (١/ ٦٠٧): صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. وسيأتي تخريجه من طرق أخرى عن عائشة في باب ما جاء ان النبي ﷺ أفرد الحج.

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا[(١)]، وذكر المزني عن ابن عمر مثله سواء. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحب أبو ثور الإفراد أيضا، وفضله على التمتع والقران، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والاوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو احد قولي الشافعي، ان الافراد افضل وهو اشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر.

واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، وقالوا ذلك أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وعائشة أيضا. وبه قال أحمد بن حنبل، وهو احد قولي الشافعي، كان الشافعي يقول الافراد أحب الي من التمتع ثم القران. وقال في البويطي: التمتع أحب الي من الافراد ومن القران، واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر، عن أيوب، قال: قال عروة لابن عباس: الا تتقي الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل امك يا عرية. فقال عروة: اما أبو بكر وعمر فلم يفعلا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر. وبحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق الهدى معه من ذي الحليفة،

---

(١) أخرجه: م (٢/ ٩٠٤/ ١٢٣١)، قط (٢/ ٢٣٨) من طريق عباد بن عباد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر.

وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، قال عقيل: قال ابن شهاب: وأخبرني عروة، عن عائشة بمثل خبر سالم، عن أبيه، في تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج(١)، ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث.

واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة، صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(٢)، وبحديث عمران بن حصين، قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، متعة الحج(٣)، وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ تمتع(٤). رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد، ورواه حاتم بن اسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد. وبحديث مالك، وعبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله ﷺ، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: اني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى انحر(٥). وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم، قال: إني

---

(١) خ (٣/ ٦٨٧/ ١٦٩١-١٦٩٢)، م (٢/ ٩٠١/ ١٢٢٧-١٢٢٨).

(٢) حم (١/ ١٨١)، م (٢/ ٨٩٨/ ١٢٢٥)، ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣)، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

(٣) حم (٤/ ٤٢٧)، خ (٣/ ٥٥١/ ١٥٧١)، م (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦)، ن (٥/ ١٦٣/ ٢٧٢٥-٢٧٢٦-٢٧٢٧)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٨) من طرق عن مطرف عن عمران بن حصين. وأخرجه: حم (٤/ ٢٣٦)، خ (٨/ ٢٣٧/ ٤٥١٨)، م (٢/ ٨٩٠/ ١٢٢٦[١٧٢-١٧٣]) من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين.

(٤) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣[١٥٨-١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢).

(٥) حم (٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، م (٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د (٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن (٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦).

لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فان أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك! فان كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله ﷺ، وأمر به، افبقول أبي اخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ!؟ قم عني[١]، وقال عبد الله بن شريك: تمتعت فسألت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا: لسنة نبيك. وقال شعبة عن أبي حمزة: تمتعت، فنهاني عنها اناس، فسألت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم، ﷺ، يعني التمتع[٢].

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها. منها حديث الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية[٣].

قال أبو عمر: حديث ليث هذا منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، انهما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب

---

(١) أخرجه: ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٤) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع . . . فذكره. وإسناده صحيح.

(٢) حم (٢/ ١٣٩) وقال الهيثمي (٣/ ٢٣٩): «رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٢٢٨/ ١٣٦٩٩)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وتابعه عند النسائي (٥/ ١٦٨/ ٢٧٣٦) هشام بن حجير وهو صدوق له أوهام. كما في التقريب (٢/ ٢٦٥) لكن ليس عند النسائي ذكر أبي بكر وعمر.

عليها، فسخ الحج في عمـرة، فأمـا التمتع بالعمـرة الى الحج فـلا، وزعم من صحح نهى عمر عن التمتع، انه انما نهى عنـه لتتجع البيت مرتين أو أكثر في العـام، وقال آخـرون: إنما نهى عنها عمـر لأنه رأى النـاس مالـوا الى التمتع ليسارتـه وخفته، فخشي ان يضيع الافراد والقـران، وهما سنتان للنبي ﷺ، وذكر معمـر، عن الزهري، عن سـالم، قال: سئل ابن عمـر عن متعة الحج فأمـر بها، فقيل لـه: انك لتخـالف ابـاك. فقـال: ان عمـر لم يقل الـذي تقولون، انما قال عمر: افردوا الحج من العمرة، فانه اتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهـور الحج الا بهدي، وأراد أن يـزار البيت في غير شهـور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليه، وقد أحلها الله وعملها رسول الله ﷺ، فإذا اكثروا عليه، قال: كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمـر؟ واحتج أحمد بن حنبل في اختيـار التمتع بقـولـه ﷺ لـو استقبلت من أمـري مـا استـدبـرت مـا سقت الهدي، ولجعلتهـا عمـرة[1]. والاحاديث في التمتع كثيرة جدا.

وقـال آخرون: القـران أفضل، وهـو احب اليهم، منهم أبو حنيفـة، والثوري، وبه قال المزني صاحب الشافعي، قال: لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا، وهو قول اسحاق: كان رسول الله ﷺ عام حجة الوداع قارنا، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد، وقال أبو يوسف: القران والتمتع سواء، وهما أفضل من الافراد.

واحتج من استحب القـران وفضلـه، بـآثار، منهـا حـديث عمـر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بوادي العقيق: اتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة[2]. رواه

---

(١) حم(١/ ٢٤)، خ(٣/ ٥٠٠/ ١٥٣٤)، د(٢/ ٣٩٤/ ١٨٠٠)، جه(٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٦)، الطحاوي(٢/ ١٣٦)، هق(٥/ ١٣)، من حديث ابن عباس عن عمر مرفوعا.

(٢) م(٢/٨٨٦/١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د(٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن(٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

الاوزاعي، وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن بن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله ﷺ بذلك، وحدثنا الصبي بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي: اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال: هديت لسنة نبيك، ﷺ[(١)]، وهوحديث كوفي، جيد الاسناد، ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر، رواه هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الاعمش ومنصور، وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احفظ. ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل. ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره، ومنها حديث انس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا. ورواه حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر المزنى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي: بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته، فقال: ما تعدوننا الا صبيانا، أنا سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لبيك بحجة وعمرة معا[(٢)].

---

(١) أخرجه: حم (١/ ١٤-٢٥-٣٤-٣٧-٥٣)، د (٢/ ٣٩٣/ ١٧٩٩)،
ن (٥/ ١٦٠/ ٢٧١٨-٢٧١٩-٢٧٢٠)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٧٠)،
حب: الإحسان (٩/ ٢١٩/ ٣٩١٠-٣٩١١) عن الصبي بن معبد عن عمر بن الخطاب.

(٢) خ (٣/ ٥٢٥/ ١٥٢٥) من حديث طويل. م (٢/ ٩٠٥/ ١٢٣٢)،
د (٣/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ت (٣/ ١٨٤/ ٨٢١) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨-٢٧٢٩)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من حديث أنس بن مالك.

وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ تمتع، وفيهما نظر، ويخرج على مـذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحـده من مكة، وقد روى معمـر وغيره، عن أيوب، عن أبي قـلابة، عن انس ان رسـول الله ﷺ أهل بحجة وعمرة معا، وروى عن أنس من وجوه.

ومنهـا ما رواه قتـادة عن مطـرف، عن عمـران بن حصين انه قـال اني احدثـك حديثا لعـل الله ينفعك بـه، اعلم أن رسول اللـه ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ولم ينـزل فيهما كتاب، ولم ينه عنهما رسول اللـه ﷺ، قال فيهما رجل برأيه[1].

وهذا قـد تأوله جماعـة على التمتع، وقالـوا: انما أراد عمران بقـوله: أن رسول اللـه ﷺ قد جمع بين حج وعمـرة أي أنه جمع بينهما في سفـرة واحدة، وحجة واحـدة، وقد روى عن عمـران ما يعضد هـذا التأويل، روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، وفعلناهـا مع رسول اللـه ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمـه، ولم ينه عنـه حتى مات، قال رجل بعد برأيه ماشاء[1]. ومنها روايـة شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة، فلما رأى ذلـك علي لبى بهما جميعا، فقال: لبيـك بحج وعمرة معـا. فقال لـه عثمان: تراني انهى عنهـا وتفعلها، فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ[2].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٥٣٩/ ١٥٦٩)، م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٣[١٥٩])، ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٢) من طريقين عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان وهما بعسفان .. فذكر معناه». ورواه: م (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣) من طريق عبد الله بن شقيق قال: «كان عثمان نهى عن المتعة وكان على يأمر بها، فذكر معناه».

وهذا يحتمل أن يكون: لأن رسول الله ﷺ أباح ذلك، فصار سنة.

قال أبو عمر:

التمتع والقران والإفراد كل ذلك جائز بسنة رسول الله ﷺ، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية، وانما كانوا على الافراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، لاخلاف بين أهل العلم والسير في ذلك، والافراد أفضل ان شاء الله؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردا، فلذلك قلت: انه أفضل لان آثاره أصح عنه في افراده ﷺ.

ولان الافراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والاكثار منها أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب: حديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عنها. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لاتطوف بالبيت، وان الطواف، لا يجوز على غير طهارة، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف. ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه. وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته، وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة حين حاضت: اصنعي كل ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[1]، وانه قال في

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٢)، ت (٣/ ٢٨١/ ٩٤٥)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من حديث عائشة.

صفية: احابستنا هي؟ قيل: انها قد طافت. قال: فلا إذن[١]، وقال ﷺ: الطـواف بالبيت صـلاة، الا أن اللـه عز وجل أحل فيهـا النطق[٢]، وقال: لاصلاة الا بطهور[٣].

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت.

وأمـا قـولها: فشكـوت ذلـك الى النبي، ﷺ فقـال: انقضي رأسك،

---

(١) حم (٦/ ٩٩-١٢٢-١٩٢-١٩٣)، خ (١/ ٥٦٣-٣٢٨) و(٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١)، د(٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤١)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، ن (١/ ٢٣١/ ٣٨٩) من حديث عائشة.

(٢) ت(٣/ ٢٩٣/ ٩٦٠)، الدارمي (٢/ ٤٤)، ك (١/ ٤٥٩) و(٢/ ٢٦٧)، هق (٥/ ٨٥) من طرق عن عطـاء بن السـائب عن طـاووس عن ابن عبـاس مـرفـوعـا وصححـه ابن خـزيمـة (٤/ ٢٢٢/ ٢٧٣٩)، ورواية الحاكم الأولى من طريق سفيان الثوري عن عطاء به. قال الذهبي في "التلخيص": صحيح وقفـه جماعـة. وقـال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢٩): «واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصـلاح والمنذري والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة، وموقوفا أخرى فالحكم عند هـؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث بـه اذا كان الـرافع ثقة فيجيء على طـريقتـه أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليـه بأن عطـاء بن السـائب اختلط، ولا تقبل إلا روايـة من رواه عنـه قبل اختـلاطـه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيـان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه بـاتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليـه في وقفه ورفعـه فعلى طريقتهم تقدم روايـة الرفع أيضـا» وتابع عطـاء بن السائب الحسـن بن مسلـم: حم (٣/ ٤١٤). وأخـــرجـــه: ن (٥/ ٢٤٤/ ٢٩٢٢) وفي الكبرى (٢/ ٤٠٥/ ٣٩٤٥) من طـريق ابـن جـريج أخبرني ابن مسلم عن طـاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ. قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٣٠): «وهـذه الرواية صحيحة وهي تعضـد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهـر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحـابة». ورواه: ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٣) عن حنظلة بن أبي سفيـان عن طاووس قال: قال ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة».

(٣) حم (٢/ ٢٠)، م (١/ ٢٠٤/ ٢٢٤)، ت (١/ ٥/ ١) وقـال: «هـذا الحديث أصح شيء في هـذا البـاب وأحسن. جه (١/ ١٠٠/ ٢٧٢)، هق (١/ ٤٢) من حـديث ابن عمر. ولفظـه: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». وأخرجه:
د (١/ ٤٨-٤٩/ ٥٩)، ن (١/ ٩٥/ ١٣٩) من حديـث ابي المليح عن أبيه نحو لفظ حـديث ابن عمر وقـال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٥) بعد ما عزاه لابي داود: «وإسنـاده صحيح» وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وامتشطي، أهلي بالحج، ودعي العمرة، فان جماعة من أصحابنا تأولوا قوله: «ودعي العمرة» ودعي عمل العمرة، يعني الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي عن العمرة» ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكي عن عمل العمرة، لا أنه أمر برفضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضي رأسك وامتشطي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر:

اجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة. وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة إن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة انها تهل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي، ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن احرم بواحد منهما. وقوله ان الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتمه. وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي والشافعي، وأبو ثور، وإبرهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف. قالوا: ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ودفعوا حديث عروة هذا. وقالوا: هو غلط ووهم، لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم: انما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة، قالوا: و إذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة، لانها لم تكن مهلة بالعمرة، قالوا: وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والاسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل على انها كانت محرمة بحجة لا بعمرة. وذكروا حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لانرى الا أنه الحج، أو لا نرى الا الحج، هكذا رواه مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وغيرهم عن يحيى بن سعيد[١].

وكذلك روى منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى الا أنه الحج[٢]، وروى حماد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: مايبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضت، ليتني لم أكن حججت يا رسول الله، فقال: سبحان الله! انما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكي المناسك كلها، غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر باقي الحديث[٣].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره[٣].

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢-٧١١/ ١٧٠٩-١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، حب: الإحسان (٩/ ٢٣٨/ ٣٩٢٩)، هق (٥/ ٥)، من طرق عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

(٢) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦١)، م (٢/ ٧٨٨/ ١٢١١[١٢٨])، د (٢/ ٣٨٣/ ١٧٨٣)، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٢) من طرق عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجهما في الباب نفسه.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لبينا بالحج» وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها -حين شكت اليه حيضتها-: انسكي المناسك كلها. غير الطواف، وهذا واضح انها كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق: قال أخبرنا أبو ثابت: حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو أتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض- انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: من لم يكن منكم ساق هديا فأحب ان يحل من حجه بعمرة فليفعل، قالت عائشة: فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك[1].

وفي حديث عثمان بن عمر: وكان مع رسول الله ﷺ ومع ناس من أصحابه الهدى. فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع الى حديث حاتم قال: فلم يحلوا، قالت: فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: حرمت العمرة، لست أصلي، قال: انما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى الى قولها في هذا الحديث: وقد أهللت بالحج؟ وقوله: فكوني على حجك؟ وقولها في حديث

---

(١) خ (٣/ ٥٣٥-٧٨٠/ ١٥٦٠-١٧٨٨)، م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٣])، ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠/ ٣٠٧٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٠٥-٢٢٦/ ٣٧٩٥-٣٩١٨)، هق (٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، من طرق عن أفلح الحنفي عن القاسم بن محمد عن عائشة.

حماد بن سلمة: لبينا بالحج، في أشهر الحج، فهذه الالفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا: خرجنا لا نرى الا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسول الله ﷺ برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل بن اسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم، وعمرة والاسود على الرواية التي ذكرنا. فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت عن عروة غلط. ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه انها لم يمكنها الطواف بالبيت، وان تحل بعمرة، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي ﷺ، ان تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى انها كانت معتمرة وانها تركت عمرتها، وابتدات الحج، قال: وكيف يجوز لانسان ان يترك عمرته أو حجه، والله يقول: وأتموا الحج والعمرة لله؟ فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك.

قال: فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات الحج، ادخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بالجج، وادخل الحج على العمرة وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدي للقران.

قال أبو عمر:

وقال أيضا بعض من يأبى رفض العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى ابن شهاب، وهشام بن عروة عن عائشة أنها قالت يومئذ: كنت مهلة بعمرة، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع حفظهم واتقانهم، وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة، ووافقهم جابر على ذلك من رواية الثقات عنه. وذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج، فتكون قارنة، مدخلة للحج على عمرتها، اذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها، وخشيت

فوات عرفة، قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كنا مهلين بالحج: وخرجنا لانرى الا الحج، بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج، وإنما هو استدلال، لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها: خرجنا، تعني خرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، تريد بعض أصحابه، أو أكثر أصحابه، والله أعلم. وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح، وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة، كما قال عروة عنها، قالوا: والوهم الذي دخل على عروة -والله أعلم- انما كان في قوله: انقضي راسك وامتشطي، ودعي العمرة، وأهلي بالحج.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي: قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله ﷺ، بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بالعمرة، وكنت ممن أهل بالعمرة، قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه[1]. فهذا واضح في انها كانت مهلة بعمرة. أخبرنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري: حدثنا محمد: حدثنا أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمر، قالت: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم

(١) حم(٦/١١٩)، م(٢/ ٨٧١/ ١٢١١[١١٤])، الحميدي (١/ ٢٠٣)، هق (٥/ ٢٢).

عــرفــة. وأنــا حــائض، فشكــوت ذلك الى رســول اللــه ﷺ فقــال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن الى التنعيم، فاهللت بعمرة مكان عمرتي[١]. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حـدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا: حدثنا عمـر بن حفص بن غالب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قـال: حدثنا أبو ضمرة: انس بن عياض، عن هشام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشـة، قالت: خرجنا مع رسـول الله ﷺ، موافين لهلال ذي الحجة، فقـال رسول الله ﷺ، من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعـل، فاني لولا أني أهـديت لاهللت بعمـرة، قالت عـائشة: فأهل بعض أصحـابـه بعمـرة، وبعضهم بحجـة، وكنت ممن أهل بعمـرة، قالت: فادركتني عرفة وأنا حائض، فذكر الحديث[٢]. وكذلك رواه حماد بن سلمـة، وحماد بن زيـد، والدراوردي، وجماعـة، عن هشـام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ﷺ، فـاهللنا بعمرة، وقال معمـر: عن الزهري، عن عروة، عن عـائشة، قالت: خرجنـا مع رسول الله ﷺ عام حجـة الوداع، فأهللت بعمـرة، وقـال ابـرهيم بـن سعـد: عن الـزهـري، عن عـروة، عن عائشة، قالت: اهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة[٣]. وروى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه، .

(٢) خ (١/ ٥٥٠/ ٣١٧) و(٣/ ٧٧٢-٧٧٦/ ١٧٨٣-١٧٨٦)،
م(٢/ ٨٧٢/ ١٢١١ [١١٧])، ن(٥/ ١٥٩/ ٢٧١٦)، جه(٢/ ٩٩٨/ ٣٠٠٠)،
ابن خزيمة (٤/ ١٦٥-٣٣٩/ ٢٦٠٤-٣٠٢٨)، حب: الإحسان
(٩/ ١٠٢-٢٤٩/ ٣٧٩٢-٣٩٤٢)، هق (٤/ ٣٥٥) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: حضت ولم احلل، ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن الى الحج، قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت بالكعبة، والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال: فقلت: يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حججت. فقال: اذهب يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا قال ابن وهب في هذا الحديث، باسناده عن جابر، أن عائشة اقبلت مهلة بعمرة، ثم قال فيه: قد حللت من حجك، وعمرتك.

وحدثنا أحمد بن قاسم قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي اسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال حدثني الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: اقبلنا مهلين بحج مفرد، وأقبلت عائشة مهلة بحجة وعمرة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث[1] وفيه، فإن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بحج، وليس في شيء من حديث جابر، ودعى العمرة، ولا انقضي رأسك، وامتشطي.

قالوا: فالوجه عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة، فلما حاضت، وخافت فوت عرفة، أمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج، مدخلة له على العمرة، وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ

---

(١) أخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣-٣٨٨) مطولا. م (٢/ ٩٥٥-٩٥٦/ ١٣١٨) مختصرا. د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر.

﴿ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ لأنها تكون قارنة، ويكون عليها حينئذ دم لقرانها. وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

قال أبو عمر:

قد روى حماد بن زيد أن هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وابراهيم بن شاكر، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، موافين هلال ذي الحجة، فقال النبي ﷺ: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، فمنا من اهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال: ماشأنك؟ فقلت: وددت اني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ، قال لها: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم. قالت: فأطعت الله ورسوله، فلما كانت ليلة الصدر أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها الى التنعيم فاهلت منه بعمرة[1]. ففي رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لانه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وان كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع بعضهم بعضا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك احاديثها في الرضاع مضطربة أيضا. وقال بعض العلماء في احاديثها في الحج والرضاع: وإنما جاء ذلك من قبل الرواة. وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها: فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم: اهلت عائشة بالحج، وقال عروة: اهلت بعمرة. وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمر، عن ابن وهب، عن مالك، أنه قال في حديث عروة، عن عائشة في الحج: ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا، ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره؟ غير انا لم نجد أحدا من الناس افتى بهذا.

قال أبو عمر:

يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها، ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة، رفضت عمرتها، والغتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها دم، ثم تقضي عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ

قال لها في حـديثها المذكـور في هذا الباب : دعـي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، قـالوا : ولا يقـاس بالـزهري وعـروة أحد في الحفظ والإتقان ، فقـالوا : وكذلك روى عكـرمة ، عن عائشـة ، وابن أبي مليكة عن عائشـة ، وزيادة مثل الزهـري وهؤلاء مقبولـة ، وقد زادوا وذكروا مـاقصر عنه غيرهم وحـذفـه ، وليس من قصر عن ذكـر شيء ولم يـذكـره بحجـة على من ذكره ، قال عبد الرزاق : ذكرت للثـوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قال علي رضي اللـه عنه : إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في عمـرته ، وكـذلك الحائض المعتمرة تهل بحـج في عمرتها ، قـال : وحدثنـا هشام ، عن الحسن مثله ، وعن طاووس مثله . فقال الثوري : لا نقول بهذا ، ولا نأخذ به ، ونأخذ بحديث عائشة ونقول : عليها لرفض عمرتها دم .

قال أبو عمر:

ليس في حديث عروة عن عائشة -وهوالذي أخذ به الثوري- ذكر دم ، لا من رواية الزهري ، ولا من رواية غيره بـل قال فيه هشام بن عروة : ولم يكن في شيء من ذلك دم ، ذكر ذلك أنس بن عياض وغيره عن هشام بن عروة في حديثـه هذا . ومن حجـة الثوري ، ومن قال بقـوله ، في رفض العمـرة ، قول عائشة لـرسول الله ﷺ حينئذ : يـا رسول الله يرجع صـواحبي بحج وعمرة وارجع أنا بـالحج؟ ولو كـانت قارنـة ، قد أدخلت على عمـرتها حجا ، لم تقل ذلك والله أعلم . ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه مكان العمرة التي رفضتهـا ، وهذا القول قـد دفعناه فيما مضى من هـذا الباب وانما يؤخـذ هذا اللفظ من حديث القـاسم بن محمد ، عن عـائشة ، رواه أيمن بن نابل عنه ، والقاسم يقول عنهـا : انها أهلت بحج لا بعمرة ، وليس في حديثه رفض عمرة ، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الاسود ، عن عائشة ، والقول في ذلك واحد ، لانه يلـزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة

بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبدالرحمن، فاعمرها من التنعيم[١].

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك الا طوافا واحدا، فاحبت أن تطوف طوافين، كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء، ما لم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج، فقال مالك: يضاف الحج الى العمرة، ولا تضاف العمرة الى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى، أو أهل بحجتين، لم تلزمه الا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبه، وقال ببغداد: إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة عليه، والقياس ان احدهما إذا جاز أن يدخل على الاخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو

(١) خ (٣/ ٧٧٢/ ١٧٨٤)، م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٢)، د (٢/ ٥٠٧/ ١٩٩٥)، ت (٣/ ٢٧٣/ ٩٣٤)، جه (٢/ ٩٩٧/ ٢٩٩٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر مختصرا.
ورواه:
م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣[١٣٦]) من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة فذكر معناه وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة الى التنعيم، له طرق أخرى سيأتي بعضها.

يوسف، ومحمـد: من أضاف الى حج عمرته لـزمته، وصار قارنـا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة: من أهل بحجتين، أو عمرتين، لزمتاه، وصار رافضا لاحداهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبـو يوسف: تلـزمه الحجتان ويصير رافضـا لاحداهما سـاعتئذ، وقال محمد بن الحسن، بقـول مالك والشافعي: تلزمـه الواحدة إذا اهل بهما جميعا، ولا شيء عليه.

وقـال أبو ثـور: إذا احرم بحجـة فليس لـه أن يضم اليها عمـرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد وسعي واحد، وبهذا قال مالك والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، واسحاق، وأبو ثـور، وهو مذهب عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاووس، وحجة من قال بهذا القول، حـديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشـة، وفيه قالت: ان أصحاب رسـول الله، ﷺ، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فان قيل: ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر هذا فيه من قول عائشة، قيل له: ان تقصير من قصر عنه، ليس بحجة على من حفظه، ومالك اثبت النـاس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكـره مالك، وحسبك بـه، ومن حجتهم أيضا حـديث الـدراوردي، عن عبيـد الله بن عمـر، عن نـافع، عن ابن عمـر، ان النبي ﷺ، قال: مـن جمع الحج والعمرة كفـاه لهما

طواف واحد، وسعي واحد(١).

فإن قيل: الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وانما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله. وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفا.

قيل لهم: قد روى أيوب بن موسى، وأيوب السختياني، واسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، انه قال لما خرج الى مكة معتمرا مخافة حصر، قال: ما شأنهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ(٢).

وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال لها: إذا رجعت الى مكة، فان طوافك يجزيك لحجتك وعمرتك(٣).

---

(١) حم (٢/ ٦٧)، ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: هذا حديث صحيح غريب.
جه(٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، الدارمي (٢/ ٤٣)،
حب: الإحسان (٩/ ٢٢٣-٢٢٤/ ٣٩١٥-٣٩١٦)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، والدراوردي قال فيه النسائي "تهذيب الكمال" (١٨/ ١٩٤): «حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. ، وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.

(٢) م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر.

(٣) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ولفظه: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وأخرجه:
م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١٨[١٣٣]) من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة، ولفظه: «يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك». وأخرجه: حم (٦/ ١٢٤)، م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١[١٣٢]) من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة، ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

ومن حجتهم أيضا حديث أبي الـزبير، عن جابـر، رواه الليث، وابن جـريج، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جـابر، ان النبي ﷺ قـال لعائشـة: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك[١].

وروى رباح بن أبي معـروف، عن عطاء عن جابـر أن أصحاب النبي ﷺ، لم يزيدوا على طواف واحد[٢].

وروى منصـور بن أبي الاسود، عن عبـد الملك، عن عطـاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ طاف بالبيت طوافا واحدا، لحجته وعمرته[٣].

قال أبو عمر:

هذا الحديث خطأ والله أعلم، لأن فيه أن رسـول الله ﷺ، كان قارنا أو متمتعا، وهو مختلف فيـه عن عطاء، الا أنه يشبه مـذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

وقـال الثوري، والاوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبـو حنيفـة، وأصحابـه، والحسن بن صالح: على القارن طوافـان وسعيان، وروى هذا القول عن علي ابن أبي طالـب، وعبد الله بن مسعـود، وهو قـول الشعبي وجابـر بن زيد، وعبد الرحمن بن الاسود.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٥) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبـد الله يقول: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابـه بين الصفا والمروة الا طوافـا واحدا». وأخرجـه: حم (٣/ ٣٧٣) من طريق حجاج عن عطـاء عن جابـر أن رســول الله ﷺ وأصحـابه حين قدمــوا لم يزيـدوا على طواف واحد.

(٣) أخـرجه: قط (٢/ ٢٦٢) من طـريق داود بن عمروعن منصـور بن أبي الأسود عن عبـد الملك عن عطاء عـن ابن عباس، قـال الزيلعي في "نصب الـراية" (٣/ ١٠٩): «قال في التنقيـح: إسناده صحيح، فإن عبد الله صـدوق، روى له مسلم ومنصور، وثقه ابن معين وغيره وهـو شيعي وداود من شيوخ مسلم».

وروى سعيد بن منصور، عن هشام، عن منصور بن ز إذا ن، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيين[١].

وروى منصور، عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، قال: أهللت بالحج فأدركت عليا، فقلت له: اني اهللت بالحج، افأستطيع ان أضيف اليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت اهللت بعمرة ثم اردت أن تضيف اليها حجا ضممته، قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك اداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا[٢]. ورواه شعبة، والثوري، عن منصور. وروى الاعمش هذا الحديث عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن اذنية، قال: سألت عليا فذكره. وردوا حديث عطاء، عن عائشة قول النبي ﷺ، طوافك يجزيك لحجك وعمرتك، بأن عروة روى عنها: انقضي رأسك، وامتشطي، ودعى العمرة، وأهلي بالحج، قالوا: فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزيء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها؟ هذا محال.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١/ ١٤٣١٣)، من طريق هشيم بن بشير عن منصور بن زادان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا: . وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" "هامش سنن البيهقي" (٥/ ١٠٨): «ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات».

* تنبيه وقع في التمهيد: "هشام" والذي في ابن ابي شيبة "هشيم"

(٢) رواه: هق (٥/ ١٠٨) من طريق منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: لقيت عليا فذكره. وقال: «كذا عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة، وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات».

وزعموا أن حـديث عطاء، عن عائشة، لم يتـابع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء، عن جـابر رواه أبو الزبير عن جـابر، فجعله في السعي، قـال: لم يطف النبي عليـه السلام وأصحـابـه بين الصفـا والمروة، الا طوافـا واحدا.

وسنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن- بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشـة في حديث مالك: وأما الذين أهلـوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافـا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه ان ان كان مفـردا أوقارنـا، طواف واحد، ويقضي بـذلك فرضـه، فان جعل الطواف يوم النحـر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في تـرك طواف القدوم غير الدم، وان كان معذورا في تركه لم يأثم.

والطـواف الموصول بـالسعي في حين دخول مكـة، لمالك وأصحابـه في نيابته عن طواف الافاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

باب منه

[١٦] مالك، عن أبي الاسـود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بـن الزبير، أنه أخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فاما من أهل بعمـرة فحل، واما من أهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر(١).

قال أبو عمر:

هـذا حديث ثـابت صحيح وقـد روى عن مـالك عن محمد عن عبـد الرحمن عـن سليمان بن يسار أن رسـول الله ﷺ عـام حجة الـوداع خرج إلى الحج، فمن أصحابـه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة. ومنهم من أهل بعمرة، فأما من أهـل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمرة فحل.

وهذا حديث مـرسل دخل في مسند أبي الأسود عن عـروة عن عائشة، هذا. وفيه خروج النساء في سفر الحج مع أزواجهن، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. واختلف في المرأة لا يكـون لهذا زوج ولا ذو محرم منهـا هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا! وهل المحـرم من الاستطاعة أم لا. وسنـذكر الاختلاف في ذلك ان شاء الله في باب سعيـد بن أبي سعيد المقبري من كتابنا هذا عند قوله ﷺ: لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها(٢). رواه مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٣٧/ ١٥٦٢)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٧٩).

(٢) خ (٢/٢٠/ ١٠٨٨)، م (٢/٩٧٧/ ١٣٣٩)، د (٢/ ٣٤٧/ ١٧٢٤)، ت (٣/ ٤٧٣/ ١١٧٠)، جه (٢/ ٩٦٨/ ٢٨٩٩).

وفي هـذا الحديث أيضـا أعني الحديث المذكور في هـذا البـاب عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة إباحة التمتع بالعمرة الى الحج و إباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خـلاف بين العلماء فيه ، و إنما اختلفوا في الافضل في ذلك ، وكذلك اختلفـوا في ما كان رسول اللـه ﷺ ، به محرما في خاصتـه عام حجة الوداع ، وقد ذكرنـا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختـلافهم فيه ، وأوضحنا ذلك . بما فيه كفاية في باب حديث ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ، وفي باب ابن شهاب ، عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه أن من كان قارنا أو مفردا لا يحل دون يوم نحر، وهذا معناه بطواف الافاضة وهو الحل كلـه لمن رمى جمرة العقبة قبل ذلك يوم النحر ضحى ، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه .

باب منه

[١٧] مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، انها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا وانت لم تحلل؟ فقال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى انحر[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: ما شأن الناس حلوا وانت لم تحل من عمرتك؟ وتابعه جماعة من الرواة، منهم: عتيق الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والقعنبي، وابن بكير، وابو مصعب.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في هذا الحديث: ما شأن حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك- والمعنى واحد عند اهل العلم، ولم يختلف الرواة عن مالك في قوله: ولم تحل انت من عمرتك؛ وزعم بعض الناس انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع: ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابا لسائله عن معنى هذا الحديث.

قال أبو عمر: فلا ادري ممن اتعجب من المسئول الذي استحيا ان يقول لا ادري، او من السائل الذي قنع بمثل هذا الجواب- والله المستعان؟ وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر، وايوب السختياني، وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع، والحجة فيه على من خالفهم؛ ورواه ابن جريج، عن نافع، فلم يقل من عمرتك:

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، حدثنا احمد بن زيد بن مروان، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال حدثنا هشام

---

(١) حم(٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، خ(٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٦)، م(٢/ ٩٠٢/ ١٢٢٩)، د(٢/ ٣٩٨/ ١٨٠٦)، ن(٥/ ١٤٦/ ٢٦٨١)، جه(٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٦)، هق(٥/ ١٢)، البغوي(٧/ ٧٨/ ١٨٨٥)، حب: الإحسان(٩/ ٢٣٦/ ٣٩٢٦).

ابن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصة ان النبي ﷺ أمر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع؛ قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك ان تحل؟ قال: اني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا احل حتى انحر هديي[١].

قال أبو عمر: قد علم كل ذي علم بالحديث ان مالكا في نافع وغيره زيادته مقبولة، لموضعه من الحفظ والاتقان، والتثبت، ولو زاد هذه اللفظة مالك - وحده- لكانت زيادته مقبولة، لفقهه وفهمه وحفظه واتقانه؛ وكذلك كل عدل حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا؛ ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة هذا يوجب ان النبي عليه السلام كان متمتعا في حجته او قارنا، ولا بد من احدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا؛ وعرف ان مالكا كان يذهب الى ان رسول الله ﷺ كان مفردا في حجته تلك، لحديثه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن عائشة ولحديثه عن أبي الاسود، وابن شهاب جميعا عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ أفرد الحج[٢]، دفع حديث حفصة بما لا وجه له، وزعم ان مالكا انفرد بقوله: ولم تحل انت من عمرتك.

قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما نسب احد اليه الوهم فيها؛ لانها لفظة لا يدفعها اصل، ولا نظر من اصل، ولو جوز له ان يدفع حديث حفصة هذا بمثل ذلك من خطل القول، كيف كان يصنع في احاديث التمتع كلها التي روي فيها ان رسول الله ﷺ كان في حجته متمتعا، وفي احاديث القران التي صرحت او دلت على ان رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤-٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢) من طرق عن عائشة.

كان يومئـذ قارنا وهي كلها آثار صحـاح ثابتة، قد اخـرجها البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم.

قال أبو عمر:

الـذي عليـه اهل العلم فيما اختلـف من الآثـار، المصير الى اقـوى مـا رووه، وكان اثبت عنـدهم من جهة النقل والمعنى، واشبه بـالاصول المجتمع عليها؛ هـذا إذا تعارضت الآثـار في محظور ومبـاح، ولم يقم دليل على نسخ شيء منهـا، ولم يمكن تـرتيب بعضهـا على بعض؛ فكيـف والاحـاديث في القران والافراد والتمتع، لم يختلف الا في وجوه مباحة كلها، لا يختلف العلماء في ذلك، ولا احـد من الامة بـان الافراد والتمتع والقـران، كلُّ مباح بـالسنة الثـابتـة المتـواتـرة النقل، وبـاجماع العلماء؛ وإنما اختلفت الآثـار، واختلف العلماء فيما كان به رسول الله ﷺ محرما في خـاصة نفسه، وهذا لا يضر جهله لما وصفنـا؛ ولما لم يكن لاحـد من العلماء سبيـل الى الاخـذ بكل مـا تعـارض وتدافع من الآثار في هذا الباب، ولم يكـن بد من المصير الى وجه واحد منها، صـار كل واحـد منهم الى الاصح عنـده بمبلغ اجتهـاده، فصـار مـالك الى تفضيل الافراد على التمتع وعلى القران لوجـوه منها: انه روى ذلك أيضا عن عائشة من وجـوه، فكانت تلك الوجوه اولى عنده من حـديث حفصة هذا. ومنهـا انه الثـابت في حديث جـابـر عن النبي ﷺ ومنها انـه اختيار ابي بكـر وعمـر وعثمان. ومنها ان ذلك اتم، ولـذلك لم يحتج فيه الى جبر شيء بـدم. ومنها من جهة النظـر حجج لمخالفة معارضها بمثلها من جهـة النظر أيضا، ليس بنـا حاجة ههنـا الى ذكر شيء منهـا: وذهب غيره الى ان التمتع افضل، لآثار رووها عن النبي ﷺ انه تمتع. وكان ابن عمر يذهب الى التمتع ويزعم ان رسول -الله ﷺ تمتع في حجتـه، وكان ابن عمر من اعلم الصحـابة بالحج؛ وذهب آخـرون أن رسول اللـه ﷺ قرن بين الحج والعمـرة في حجته، لآثـار

رووها صحـاح عندهم أيضا بـذلك ؛ والآثار في التمتع والقـران كثيرة جدا ، وقد ذكرنا منها في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا ما فيه كفاية . وفي باب نافع أيضا مـا فيه شفاء ؛ وما اعلم احدا في قديم الـدهر ولا حديثه ، رد الحديث حفصـة هذا بـان قال ان مالكـا انفرد منـه بقولـه : ولم تحل انت من عمرتك الا هذا الرجل والله يغفر لنا وله برحمته .

أخبرنا عبـد الله بن محمـد بن يحيى ، قـال حدثنـا محمد بن بكـر، قال حدثنـا أبو داود ؛ وحـدثنا عبد اللـه بن محمد بن اسـد ، قال حـدثنا احمد بن محمـد المكي ، قال حـدثنا علي بن عبـد العـزيز، قـالا حدثنـا القعنبي ، عن مـالك ، عن نـافع ، عن ابـن عمـر، عن حفصـة زوج النبي ﷺ إنها قـالت لرسول اللـه ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولـو تحل انت من عمرتك؟ قال : اني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا احل حتى انحر[1] .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حـدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، قـال : حدثني نافع ، عن ابن عمر، عن حفصة ، قـالت : قلت للنبي ﷺ ماشـأن الناس حلوا ولم تحل من عمـرتك؟ قال : اني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل من الحج . فهذا عبيد الله بن عمر، وهو من اثبت النـاس في نافع ، قد قال كما قال مالك سـواء ، وهو أمر مجتمع عليـه في القارن انـه لا يحل حتى يحل منهما جميعـا بآخـر عمل الحج ، وزعـم بعض اصحابنا ان حـديث حفصة هذا ليس فيه مـايدل على ان رسول الله ﷺ كان يومئـذ متمتعا ولا قارنا ؛ وقال في جوابه لها مـا يدل على انه كان مفردا ، لقوله : لبدت رأسي وقلدت هديي ، ولم يعرف ان هدي المفرد تطوع لا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

يمنع من احلال لمن أمر بفسخ حجه في عمرة كما أمر رسول الله ﷺ يومئذ اصحابه، وسنبين هذا المعنى فيما بعد من هذا الباب ان شاء الله، وانما حمله على ذلك والله أعلم تقصير البخاري عنه في رواية عبيد الله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ: وأخبرنا احمد بن محمد، واحمد بن سعيد، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا وهب بن مسرة، قالا جميعا: حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو اسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ قال: اني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا احل حتى احل من الحج[1].

حدثنا عبد الله بن محمد، وعبد الرحمن بن عبد الله، قالا حدثنا احمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل، قال حدثني ابي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك[2]؟ فذكره حرفا بحرف الى آخره.

قال أبو عمر:

معلوم ان النبي ﷺ أمر اصحابه في حجته انه من لم يكن منهم معه هدي ان يفسخ حجه في عمرة، . وهذا ما لم يختلف في نقله، وانما اختلف في خصوصه وعلته، وعلى هذا خرج سؤال حفصة وقولها ماشأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ فجاوبها بما جرى ذكره؛ ولم يختلف عنه ﷺ انه لما قدم

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مكة أمر اصحابـه ان يحلوا الا من كان قد ساق هديـا، وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا وقت ما يحل الحاج من حجه؛ قال: ولو استقبلت من أمري مـا استدبـرت، ما سقت الهدي ولجعلتهـا عمرة؛ لمن كـان ليس معه هـدي فليحل وليجعلها عمرة(١). وهذا عندنا خصوص والله أعلم، لانه ﷺ علم انه لا يحج بعدها، وكان قد عـرف من أمر جاهليتهم انهم لا يرون العمرة في اشهر الحج الا فجـورا؛ ونسخ الله ذلك من أمرهم، فـاراد ﷺ ان يريهم ان العمرة في اشهر الحج ليـس بها بأس، فأمر اصحابه ان يحلـوا بعمرة يتمتعون بها؛ ومما استدل بها من فضل القران والتمتـع على الافراد، ان قال ان حديث حفصة هذا عن النبي ﷺ قولـه اني قلدت هديي ولبدت رأسي فل احل حتى انحر الهدي، يدل انـه كان قارنا ﷺ بقولـه حتى احل من الحج؛ كذلك رواه الحفاظ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وقال احمد بن حنبل: عبيد الله بن عمر اقعد بنافع من ايوب ومالك، وكلهم ثبت، لانه لو كـان مفردا لحجه، لكان هديه تطـوعا، والهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي. ولو كان هديه تطوعـا، لكان حكمه كحكم من لم يسق هـديا، ولجعلها عمرة على حـرصه على ذلك؛ بـدليل قولـه: لـو استقبلت من أمري مـا استـدبرت، مـا سقت الهدي، والهدي الذي يمنع من ذلـك هدي قران أو هـدي متعة، هـذا ما لا شك فيـه عند اهل العلم، الا تـرى لـو ان رجلا خـرج يـريد التمتع واحـرم بعمرة، انه إذا طاف لها، وسعى وحلق، حل منها باجماع، الا ان يكون معه هدي لمتعته، فـان كان ساق هديـا لمتعته، لم يحل حتى يرم النحـر؛ ولو ساق هديا تطوعا، حل قبل يوم النحر بعـد فراغه من العمرة، قالوا: فثبت بذلك

---

(١) م(٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨ [١٤٧-١٤٨])، د(٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن(٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤) وهو جزء من حديث جابر الطويل.

ان هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال، واوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر؛ لم يكن هدي تطوع، وانما كان هديا لسبب عمرة يراد بها قران او تمتع، هذا كله قول من نفى ان يكون النبي ﷺ يومئذ مفردا، وعول على حديث حفصة وما كان في معناه؛ قالوا: ونظرنا في حديث حفصة هذا، ف إذا حديثها قد دلنا على ان ذلك القول من رسول الله ﷺ كان منه بعدما حل الناس؛ الا ترى الى قول حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك؟ ولا يخلو النبي ﷺ حين قال لحفصة مجاوبا لها عن قولها: اني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أنحر الهدي؛ من أن يكون قال ذلك قبل أن يطوف أو بعد الطواف، فان كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من بعد، فإما كان متمتعا ولم يكن قارنا إذ أحرم بالحج بعد فراغه من الطواف للعمرة؛ وان كان قد احرم بالحج قبل طوافه للعمرة، فإنما كان قارنا، وهذا اشبه إن شاء الله.

وعلى اي الوجهين كان، فان حديث حفصة هذا ينفي ان يكون النبي ﷺ كان مفردا لحجة لم تتقدمها عمرة، ولم يكن معها عمرة: و إذا كان ذلك كذلك، فحكم حديث حفصة هذا، كحكم سائر الاحاديث المأثورة عنه ﷺ انه قرن، او كحكم الاحاديث عنه انه تمتع، ومالك رحمه الله لا ينكرها، ولكنه قال: ان المصير الى رواية من روى ان رسول الله ﷺ افرد الحج اولى[1]؛ لانه قد صح عنه ذلك من طريق النقل، كما صحت تلك الوجوه؛ ورجحنا اختيارنا الافراد بأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان؛ وحسبك بقول عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وكان لايزيد على الافراد، ومحال ان يجهل هؤلاء الخلفاء الافضل والاصح مما روي في ذلك، مع موضعهم من العلم والجلالة والفهم؛ وقد صح عن عائشة عن وجوه، ان رسول الله ﷺ

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

افرد الحج[١]؛ وصح مثل ذلك عن جابر، وجابر ساق الحديث في الحج سياقة من حفظه من أول الإهلال به إلى آخره عنه ﷺ .

روى الأوزاعي عن ابن جريج عن عطاء، قال: حدثني جابر عن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شيء[٢].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا ابو داود، قال حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا، واقبلت عائشة مهلة بعمرة وذكر الحديث[٣]، والآثار في الافراد كثيرة أيضا، وكل ذلك مجتمع على جوازه، بالله العون والتوفيق والتسديد، لا شريك له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) خ (٥/ ١٧٢/ ٢٥٠٥)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٥/ ١٧٧٨)، ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٤)، جه (٢/ ٩٢٩/ ٢٩٨٠).
(٣) م (٢/ ٨٨١/ ١٢١٣)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، ن (٥/ ١٧٩/ ٢٧٦٢).

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قالت: فقدمت مكة وانا حائض، فلم اطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامشطي، واهلي بالحج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، ارسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت؛ فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم، واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج بالعمرة، فانما طافوا طوافا واحدا[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن ابيه، عن عائشة ولم يتابعه عليه احد فيما علمت من ر واة الموطأ، وانما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة هكذا بهذا الاسناد، وهو عند يحيى بهذا الاسناد كذلك أيضا؛ وباسناد آخر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه، عن عائشة؛ فانفرد يحيى لهذا الحديث بهذا الاسناد، وحمل عنده هذا الحديث بهذين الاسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند احد غيره في الموطأ- والله أعلم.

وقد تقدم ذكرنا لذلك في باب ابن شهاب، وقد يجوز ويحتمل ان يكون عند مالك في هذا الحديث اسنادان، فيدخل الحديث في موطئه باسناد واحد

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠) و(٣/ ٥٢٩/ ١٥٥٦)، م (٢/ ٨٧٠/ ١٢١١)، د (٢/ ٣٨١/ ١٧٨١)، ن (٥/ ١٨٠/ ٢٧٦٣)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣) من طرق عن عائشة.

منهما، ثم رأى ان يردف الاسناد الآخر إذ ذكره أو نشط اليه، فأفاد بذلك يحيى وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة.

وأما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة، لا القاسم ولا غيره، وقد أوضحنا ذلك كله في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب.

وأما معاني هذا الحديث، فقد مضى القول فيها في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب والحمد لله كثيرا.

ما جاء أن النبي ﷺ أفرد الحج

[١٩] مالك . عن أبي الاسود : محمد بن عبد الـرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ : أفرد الحج [١] .

وهذا الحديث مستخـرج من الحديث الذي قبلـه ، أخرجـه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه ، لأنه يذهب إلى أن الافراد أفضل .

وأن رسول الله ﷺ كان في حجه مفردا ، وقد مضى القول في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فإغنى عن إعادته ها هنا .

(١) جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٥)، هق (٥/ ٢)، حب : الإحسان (٩/ ٢٤٣/ ٢٩٣٦)، من طريق مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة به .

باب منه

[٢٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(١).

قال أبو عمر:

هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ أنه أفرد الحج، وإليه ذهب مالك في اختياره الافراد وأصحابه، وأبو ثور، وجماعة؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان- وهو أحد قولي الشافعي واختياره.

وروى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وترك الآخر، -كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به؛ وقد مضى القول الممهد في هذا المعنى وما فيه للعلماء السلف منهم والخلف من التنازع والاختلاف في ما كان رسول الله ﷺ به محرما في حجته، وهل كان حينئذ مفردا، أو متمتعا، أو قارنا؟ وذكرنا هناك اختلاف الآثار في ذلك وما ذهب اليه فقهاء الامصار- وذلك في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا والحمد لله.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عطية، حدثنا أبو عبد الرحمن زكريا بن يحيى السجزي، حدثنا ابن الرماح، قال: قلت: الأفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الأفراد؛ قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، قلت: عمن؟ فقال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧-٣٧٨/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

ﷺ افرد الحج[١]. وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي- بدمشق، حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الكندي الحلبي حدثنا مطرف بن عبد الله المدني، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة، أن النبي ﷺ افرد الحج[١]، ورواه مطرف أيضا عن ابن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[٢].

ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله سواء، وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣].

وأما الحج في الشريعة، فقصد الكعبة- البيت الحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، والرمي، والوقوف بعرفة- على سنتها، ثم بالمزدلفة على سنتها، ثم اتيان منى والمقام بها لرمي الجمار، ثم الطواف وكل ذلك على سنته فيما هو معلوم - والحمد لله.

وقد أتينا على إيضاح ذلك في مواضعه من هذا الكتاب.

وأما الحج في اللغة فالقصد قال الشاعر:

وأشهدُ مِن عوفٍ حُلُولا كثيرةً

يحجُّون سِبَّ الزِّبرقانِ الـمُزْعفرا

---

(١) م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١١[١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، مطولا. جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٦).

(٣) من طريق عطاء عن جابر أخرجه : خ (١٣/ ٤١٥-٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٣/ ١٢١٦)، . ومن طريق أبي سفيان عن جابر أخرجه : حم (٣/ ٣١٥)، هق (٥/ ٤). وقد مضى تفصيل طرقه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

والسب : الثوم أو العمامة .

وقال جرير:

قوم إذا حاولوا حجًا لبيعتهم

صروا الفلوس وحجوا غير أبرار

المتعة في الحج

[٢١] مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب، أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي، وقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد في ما علمت. وكذلك رواه معمر عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، بهذا الاسناد، مثله سواء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي عمر عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ﷺ به، في خاصته محرما في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الافضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة الى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك عند العلماء على اربعة أوجه، منها: ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فهو الرجل يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال وذو العقدة وعشر من ذي الحجة، وقد قيل ذو الحجة كله فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل

(١) ت (٣/ ١٨٥/ ٨٢٣) وقال: هذا حديث صحيح. ن (٥/ ١٦٦/ ٢٧٣٣).

الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد، والحاضرو المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعي وأصحابه، هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة، وذلك اقرب المواقيت، وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها، فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء هم أهل الحرم.

وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٦)] فليس له التمتع بالعمرة الى الحج ولا يكون متمتعا أبدا، اعني التمتع الموجب للهدي، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج أو احرم بها من ميقاته وقدم مكة محرما بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متمع بالعمرة الى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة، فان لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى بلده، والثلاثة الايام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامها من حين يحرم بحجه الى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وان فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء السلمين، نقلا عن النبي ﷺ.

واختلف في صيامه أيام التشريق اذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسنذكر ذلك ان شاء الله.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً، في المتعة، والتمتع المراد بقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة:(١٩٦)] والمعنى، والله أعلم، انه تمتع بحله كله، فحل لـه النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجـه من بلده، وسقط عنه الاحرام مـن ميقاته في الحج، وقد قال بعض أصحابنا: انما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمتعه بالحل، لان القارن لم يتمتع بحل، وعليـه دم. والوجه العـام ما ذكـرت لك من تمتعه بحله، وسقـوط سفره وسقـوط الاحرام من ميقاتـه، فلذلك كلـه وجب الدم عليـه. اذ حصل حـاجا ولم يحرم بحجـه ذلك من ميقـات أهلـه ولا شخص لذلك الحج من مـوضعه، بعد ان حصـل محرما في أشهر الحج وزمـانه وحج من عامه، فهـذه العلة الموجبة عليه الدم، والله أعلم. فـان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنـزله، ثـم حج من عـامه ذلك، فليس بمتمتع، ولا هدى عليـه، ولا صيام، عنـد جماعة العلماء أيضا، الا الحسـن البصري فإنه قال: عليه هدى، حج أو لم يحج، قال: لانـه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيـد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيـد بن المسيب، قال: كـان أصحـاب رسـول اللـه ﷺ، يعتمـرون في أشهـر الحج، ثم يـرجعـون ولايهدون[١]، فقيل لسعيـد بن المسيب، فـان حـج من عـامـه، قـال عليـه الهدى، قال قتـادة: وقال الحسن: عليـه الهدى حج أو لم يحج، وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال: عليه الهدى حج أو لم يحج.

وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال: ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ماذكرنا.

---

(١) هق (٤/ ٣٥٦) إلا أنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك يهدوا شيئا.

أخبرنا أحمد بن محمد: حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا ابن حميد: حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة، عن أشعث النجار، عن الحسن، قال: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك، فعليه هدى؛ لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا، ولا ذهب اليه أحد من أهل العلم، وذلك انه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

وروى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو متمتع، وعليه الهدي، فان رجع الى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس[1].

فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: من اعتمر في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا[2] كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر. وفي قوله في هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك: قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي قال: حدثنا ابرهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن

---

(١) ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/ ١٥٥/ ١٣٠٠٢).
(٢) هق (٥/ ٢٤).

عمر، عن نافـع، عن ابن عمر، انه كان يقـول : من اعتمر في أشهر الحج : شـوال أو ذي القعـدة أو ذي الحجـة ثم أقـام حتى يحج، فهـو متمتع عليـه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا[١].

قـال اسماعيل : وحدثنـا سليمان بن حـرب حـدثنا حماد بن زيـد، عن يحيى بن سعيـد، عن سعيد المسيب، أنـه قال : إذا اعتمـر الرجل في أشهـر الحج، ثم رجع الى أهلـه، ثم حج من عـامـه فليس عليـه هـدي وعلى هـذا جماعة العلماء على ما قدمنا[٢].

وقد روى عن طـاوس في التمتع قولان : هما أشـد شذوذا مما ذكـرنا عن الحسن : احدهما ان مـن اعتمر في غير اشهر الحج، ثم أقـام حتى الحج، ثم حج من عـامه، انه متمتع، وهـذا لم يقل به أحـد من العلماء -فيما علمت- غيره، ولا ذهب اليه أحـد من فقهاء الامصار، وذلك واللـه أعلم، ان شهور الحج احق بـالحج من العمرة : لان العمـرة جائزة في السنـة كلها، والحج انما مـوضعه شهـور معلومـة، فإذا جعل أحـد العمرة في اشهـر الحج ولم يأت في ذلك العـام بحج فقـد جعلهـا في موضع كـان الحج أولى بـه ثم رخص اللـه عزوجل في كتـابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمـرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ﷺ . والآخر قاله في المكي إذا تمتع مـن مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: (١٩٦)] والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا . وبالله توفيقنا .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

واختلفـوا فيمن انشـأ عمـرة في غير أشهـر الحج ثم عملهـا في أشهـر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك: عمـرته في الشهر الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع، ان حج من عامه.

وقال الثوري: إذا قـدم الرجل معتمرا في شهر رمضـان، وقد بقي عليه منه يوم أو يـومان، فلم يطف لعمرته حتى رؤي هلال شـوال، فكان إبراهيم يقول: هو متمتع، وأحب الي أن يهريق دما.

وقال أبـو حنيفة وأصحابه ان طـاف للعمرة ثلاثة أشـواط في رمضان، وأربعـة أشواط في شـوال، كـان متمتعـا، وان طاف لها أربعـة في رمضـان، وثلاثة في شوال، لم يكن متمتعا.

وقال الشافعي: إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة، فهو متمتع، ان حج من عامـه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطـواف بالبيت، وانما ينظر الى اكمالها.

وقـال أبو ثـور: إذا دخل في العمرة في أشهـر الحج فسواء طـاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة متمتعا.

واختلفـوا في وقت وجـوب الهدي على التمتع، فـذكـر ابن وهب، عن مالك، انه سئل عن التمتع بـالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بـالحج بعرفة أو غيرهـا: أترى عليـه هديـا؟ قـال: من مات من أولئك قبل أن يـرمي جمرة العقبة، فـلا أرى عليه هديـا، ومن رمى الجمرة ثم مـات فعليه الهدي، قيل له: فالهدي من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

وقال الشافعـي: إذا احرم بالحج، فقد وجب عليـه دم المتعة، إذا كان واجـدًا لـذلك، ذكـره الزعفـراني عنـه. وقـال عنـه الـربيع: إذا أهل المتمتع

بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم ففيها قولان: احدهما ان عليه دم المتعة، لانه دين عليه، ولا يجوز ان يصام عنه، والآخر انه لا دم عليه: لان الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، ان المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج، الى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس: إذا صامهن في أشهر الحج اجزأه.

وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع اليه إذا كان يجد الهدى. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدى فصام، ثم وجد الهدى قبل اكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب الى أن يهدى، وان لم يفعل أجزأه الصيام، وقال الشافعي يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدى، وان صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيسر، كان له ان يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع الى الهدي. وقال ابرهيم النخعي: إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وان كان قد صام، وان لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاه الصوم، وقال عطاء: ان صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، حل أم لم يحل، ما كان في ايام التشريق، واختلفوا فيما على من فاته صوم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال: من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج، أو مرض فيها، فان كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة، وقال: وإن لم يصم قبل يوم عرفة

فليصم أيام منى الثلاثة، وليصم إذا رجع الى أهله سبعة، وان كان رجع الى أهله فليهد ان قدر، فان لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك، وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم، ولا يصوم الا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ان انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام، فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق: يصوم أيام منى ان لم يكن صام قبل يوم النحر، وقال بمصر: لا يصومها، وعليه أكثر أصحابه، ويصومها كلها إذا رجع الى بلده، فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

وأجمعوا على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا في أشهر الحج، عازما على الاقامة بها، ثم أنشأ الحج من عامه ذلك فحج انه متمتع، عليه ما على المتمتع.

واجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج، فقضاها ثم حج من عامه ذلك، انه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم، وان لا شيء عليه.

واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة، ثم ينشيء الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، انه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها.

واجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها. ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع كسائر أهل الافاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب .

واتفق مالك، والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري، وأبو ثور، على أن التمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعد طواف آخر لحجه، وسعى بين الصفا والمروة. وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة .

واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك : ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعى . ولا ينحر هديه إلا بمنى إلا أن يكون مفردا للعمرة، فان كان مفردا للعمرة نحر هديه بمكة، وان كان قارنا نحره بمنى . ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة لانه انما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي .

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور، واسحاق : لا ينحر المتمتع هديه الى يوم النحر. وقال أحمد : ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحرهديه، وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر، وقاله عطاء .

وقال الشافعي : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق هديا أن لم يسق .

وقال أبو ثور: يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر، وقول أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء، وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق ان لم يصم قبل يوم النحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا ، فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراما كان

ولو ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته، لانه ساق الهدي على حديث حفصة. وحجة الشافعي في جواز احلاله ان المتمتع انما يكون متمتعا إذا استمتع باحلاله إلى أن يحرم بالحج، فأما من لم يحل من المعتمرين فانما هو قارن لا متمتع، والقرآن قد أباح التمتع.

فهذه جملة أصول احكام التمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا هو الوجه المشهور في التمتع، وقد قيل: ان هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود كراهيته، وقالا أو أحدهما: يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله، ﷺ، اباحه وأذن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء: انما كرهه عمر رضي الله عنه؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس اليهم لينعشوا بما يجلب من المير.

وقال آخرون: أحب أن يزار البيت في العام مرتين، مرة للحج، ومرة للعمرة، ورأى ان الافراد أفضل، فكان يميل اليه ويأمر به، وينهى عن غيره استحبابا، ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فانه اتم لحج أحدكم ولعمرته، ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، قال: سألت بالحجاز عطاء بن أبي رباح، وطاووسا. والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسالت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدا الجهني، وأبا المتوكل الناجي، كلهم امرني بمتعة الحج.

والوجه الثـاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج، هـو ان يجمع الرجل بين العمـرة والحج فيهل بهما جميعـا في اشهـر الحج أو غيرهـا، يقـول: لبيك بعمرة وحجة معا، فإذا قدم مكة طاف لحجتـه وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا، أو طاف طوافين، وسعى سعيين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنـا القائلين بالقولين جميعا، وحجـة كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القران من باب التمتع؛ لأن القارن متمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مـرة، وإلى الحج اخرى، وتمتع بجمعهما، لم يحرم لكل واحـدة من ميقـاتـه، وضم إلى الحج، فدخـل تحت قول اللـه عـزوجل ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

وهذا وجـه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جـوازه، وأهل المدينة لا يجيـزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسيـاق الهدي، وهو عنـدهم بدنـة، لا يجوز دونها.

وأهل العراق يختـارون البدنة ويستحبونها، وتجزى عنـدهم عن القارون شاة. وهـو قول الشافعي. وقـد قال في بعض كتبه: القـارن أخف حالا من المتمتع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلـده، حكمه في ذلك حكم المتمتع بـالعمـرة إلى الحج، ومما يـدلك على أن القران تمتع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران، ولا تمتع، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقرن أو تمتع فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول: إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران، من أجل ان الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتع لا في القران.

وقال مالك: لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة، وما سمعت أن مكيا قرن، فان فعل لم يكن عليه دم ولا صيام، وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس، وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهي عنهما، متعة النساء، ومتعة الحج.

وقد تنازع العلماء بعده في جواز هذا الوجه، هلم جرا، وذلك ان يهل الرجل بالحج، حتى إذا دخل مكة، فسخ حجه في عمرة، ثم حل، وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية، فهذا هوالوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ فيه، أنه أمر أصحابه في حجته: من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد أحرم بالحج، ان يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ، ولم يدفعوا شيئا منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها، والعمل، لعلل نذكرها ان شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها؛ لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك، لعلة قالها ابن عباس رحمه الله، قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الاثر، وانسلخ صفر، أو قالوا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن

وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[١].

قال أبو بكر بن أبي شيبة: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا وهيب، قال حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفرا، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله ﷺ، صبيحة رابعة، فأمرهم ان يجعلوها عمرة، فقالوا: يارسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله[٢].

ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. فكان ذلك له ولمن معه خاصة: لأن الله قد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا اشكال فيه، من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد ابن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا اسحاق بن ابراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة[٣].

---

(١) حم (١/ ٢٥٢)، خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤)، م (٢/ ٩٠٩-٩١٠/ ١٢٤٠)، د (٢/ ٥٠٢-٥٠٣/ ١٩٨٧) بنحوه. ن (٥/ ١٩٨/ ٢٩١٢) كلهم من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) حم (٣/ ٤٦٩)، د (٢/ ٣٩٩-٤٠٠/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤) قال في الزوائد: «قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول له، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال، وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟». قال المنذري كما في عون المعبود (٥/ ٢٤٥-٢٤٦/ ١٧٩١):

وحـدثنا سعيـد بن نصر: حـدثنا قـاسم بن أصبغ: حـدثنا محمـد بن اسماعيل: حدثنـا الحميدي حدثنا عبـد العزيز بن محمد الـدراوردي، قال: سمعت ربيعـة بن أبي عبـد الرحمن يـذكـر عن الحارث بن بـلال بن الحارث المزني، عن أبيـه، قال: قلت يـارسـول الله: افسخ الحج لنـا خاصـة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة(١).

وحدثنـا سعيد وعبد الـوارث قالا: حدثنـا قاسم: حـدثنا اسماعيل بن اسحـاق، حدثنـا حجـاج بن منهال: حـدثنـا أبوعـوانـة، عن معاويـة بن اسحـاق، عن ابراهيـم التيمي، عن ابيه، قـال: سئل عثمان بن عفـان عن متعة الحج، فقال: كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكـر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معـاوية، ويعلى بن عبيد، عن الاعمش عن ابراهيم التيمي، عن ابيه، عن ابن ذر قـال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ﷺ، خاصة(٢).

وقال أبو معاوية: يعني أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل: حدثنا حجاج: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى ابن سعيـد، قال: أخبرني المرقع عن أبي ذر قـال: ما كـانت لأحد بعـدنا أن

«حديث بلال أخرجـه النسائي وابن ماجه. قال الدارقطني: تفرد بـه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفـرد به عبد العـزيز الدراوردي عنـه، هذا آخـر كلامه، والحارث بن بـلال شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا إنه لا يثبت، هذا آخر كلامه». وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٩٢-١٩٣): «فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن حارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهـو غلط عليه وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايـات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسـول الله ﷺ خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثـابتا عن رسول الله ﷺ، وابن عبـاس رضي الله عنـه يفتي بخلافـه، ويناظـر عليه طـول عمره بمشهـد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟».

(١) تقدم تخريجه في الذي قبله.

(٢) م(٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن(٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨)، جه(٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥).

يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة، وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، كمالك، والثوري، والاوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد بن حنبل: لا ارد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبي ﷺ، في فسخ الحج في العمرة، بحديث الحارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو اجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا.

وذكر عن يحيى القطان، عن الاجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهل بالحج، وانه طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال له ابن عباس: أنت معتمر، فقال له الرجل: لم أرد عمرة، فقال: أنت معتمر. وروى ابن ابي مليكة، عن عروة ابن الزبير، انه قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا، وقال أبو بكر وعمر: من احرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر، فقال ابن عباس: احدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: كانا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، جواز فسخ الحج في العمرة.

واحتج أحمد ومن قال بهذا القول، بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر: يارسول الله! متعتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ، بل للأبد[١]. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر، والله أعلم.

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ المتفق عليه.
خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر، ومن صد عن البيت، ذكر يعقوب بن شيبة: أنبأنا أبو سلمة التبوذكي: حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سويد قال: سمعت عبد الله بن الزبير، وهو يخطب، ويقول: يا أيها الناس، إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو، أو امر يعذر به، حتى تذهب ايام الحج، فيأتي البيت فيطوف، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل، ثم يحج ويهدي، وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله.

وأما قول سعد: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه، فليس فيه دليل على ان رسول الله ﷺ تمتع؛ لأن عائشة وجابرا يقولان: ان رسول الله ﷺ، افرد الحج[(١)]، ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة: قرن رسول الله ﷺ، وقال أنس: سمعته يلبي بعمرة وحجة معا[(٢)]. وقال ﷺ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[(٣)]، ويحتمل قوله صنعها رسول الله ﷺ، بمعنى اذن فيها، واباحها، وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز ان يضاف فعله

(١) أما حديث عائشة أخرجه: م (٢/ ٨٧٥/ ١٢١ [١٢٢])، د (٢/ ٣٧٧/ ١٧٧٧)، ت (٣/ ١٨٣/ ٨٢٠)، ن (٥/ ١٥٨/ ٢٧١٤)، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٤). عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأخرجه: جه (٢/ ٢٨٨/ ٢٩٦٥)، وهق (٥/ ٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة. أما حديث جابر فعند: خ (١٣/ ٤١٦/ ٧٣٦٧)، م (٢/ ٨٨٤/ ١٢١٦)، د (٢/ ٣٨٤/ ١٧٨٥)، هق (٥/ ٤) من طرق عن جابر.

(٢) حم (٣/ ٩٩-١٠٠)، خ (٣/ ٥٢٥/ ١٥٥١)، م (٢/ ٩١٥/ ١٢٥١)، د (٢/ ٣٩١/ ١٧٩٥)، ن (٥/ ١٦٤/ ٢٧٢٨)، جه (٢/ ٩٨٩/ ٢٩٦٨-٢٩٦٩) من طرق عن أنس.

(٣) هو جزء من حديث جابر الطويل: خ (٣/ ٧٧٣/ ١٧٨٥)، م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨).

إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا. ومن هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿ وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ ﴾ [الزخرف: (٥١)] أي أمر فنودي، والله أعلم.


٤٥- كتاب الممنوع
والمباح في الإحرام

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

[١] مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الانصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج(١).

هـذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولان ميمونة مولاته، ومولاة اخوته اعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هـذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر. وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

أخبرنا أبومحمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد ابن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن هانئ أبوبكر الأثرم، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: «أن رسول

---

(١) هذا الحديث انفرد به مالك، وهو حديث مرسل وسيأتي موصولا من طريق مطر الوراق.

الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت الرسول بينهما[١]».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه: ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ابن زيد عن مطر، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما[١]».

قال أبوعمر:

في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا. والرواية ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الاصم، وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة، الا وهو حلال، قبل ان يحرم.

وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.

---

(١) حم (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)، ت (٣/ ٢٠٠/ ٨٤١) وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحد أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة». الدارمي (٢/ ٣٨)، ومطر قال الحافظ: (٢/ ١٨٧/ ٦٧٢١): «صدوق كثير الخطأ».

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ انه نهى عن نكاح المحرم، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح[١]». فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة، وسنذكر حديث عثمان في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

وذكر مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري قال: تزوج أبي وهو محرم، ففرق بينهما عمر بن الخطاب.

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن علي بن أبي طالب، قال: ايما رجل نكح، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته. وروى الثوري عن قدامة بن موسى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح، قال: يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم. وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة، وان ذلك لا يكون عندهم -والله أعلم- كذلك، إلا لصحته عندهم عن رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره.

وروى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر انه قال: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب.

قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ميمون ابن مهران، قال: سألت صفية ابنة شيبة أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو

---

(١) حم(١/ ٥٧)، م(٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال[١].

قال: وأخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان، قالا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة أحلالا أم حراما؟ فسأله، فقال: بل تزوجها حلالا. وكتب بذلك اليه. فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الاصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به[٢].

قال عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني يزيد بن الاصم ان النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا[٢].

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة»[٣]، وقرأت على سعيد بن نصر: ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا ابن وضاح، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أبوفزارة عن يزيد بن الاصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث عن رسول الله ﷺ انه تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس[٣].

واختلف فقهاء الأمصار في نكاح المحرم، فقال مالك وأصحابه، والليث والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل: لا ينكح المحرم، ولا ينكح.

---

(١) طب (٢٤/ ٣٢٤/ ٨١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧١) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح».

(٢) انظر الحديث بعده.

(٣) حم (٦/ ٣٣٢-٣٣٣-٣٣٥)، م (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١١)، د (٢/ ٤٢٢/ ١٨٤٣)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٥)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٤) من طرق عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا بأس أن ينكح المحرم وان ينكح.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا.

قال: وأخبرنا الثوري عن مغيرة، عنإابراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به، قال: وقال لي الثوري: لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة.

وحجة مالك ومن قال بقوله: حديث عثمان عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب. وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا عبيد الله ابن عمرو، عن عبد الكريم، عن ميمون بن مهران، قال: «أتيت صفية بنت شيبة، امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، لقد تزوجها وهما حلالان[١]».

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة بسرف وهو محرم[٢]»، رواه عن ابن عباس عكرمة، وسعيد بن جبير، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث. وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو

---

(١) تقدم في الباب نفسه.

(٢) حم(١/ ٣٣٧)، خ(٩/ ٢٠٥/ ٥١١٤)، م(٢/ ١٠٣١/ ١٤١٠)، ت(٣/ ٢٠٢/ ٨٤٤)، ن(٩/ ٢١٠/ ٢١٠)، جه(٢/ ٦٣٢/ ١٩٦٥) من طرق عن ابن عباس.

محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم «ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال[١]»، قال: قلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه؟.

حدثناه قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خلف بن سعيد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا محمد بن سنجر، قال: أخبرنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٢].

قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس -وإن كانت خالته- ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

قال أبو عمر:

هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء.

قال أبوعمر: واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة. فقالت طائفة: تزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال آخرون: تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء.

وذكر الاثرم عن ابي عبيدة معمر بن المثنى، قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر بن أبي طالب، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب، وأختها لابيها، وأمها أم الفضل تحت العباس،

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

فأجابت جعفر بن ابي طالب إلى رسول الله ﷺ، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: خرج رسول الله ﷺ من العام المقبل عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام. فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب، فزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال[1].

قال أبو عمر:

قال أبو عبيدة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، وقال ابن شهاب العامرية. وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة. وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة، وبالله التوفيق، وعليه التوكل.

---

(١) ك (٤/ ٣٠-٣١) مرسلا.

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، وأردت أن تحضر ذلك؛ فأنكر عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب(١).

هذا حديث صحيح، احتج به وذهب إليه جماعة من ائمة أهل الحجاز، منهم: مالك، والليث، والشافعي؛ وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين: نبيه ابن وهب ثقة.

قال أبوعمر: نبيه بن وهب نسبه ابن اسحاق فقال فيه: نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، والزبير أعلم بأنساب قريش، والقلب إلى ما قاله أميل والله أعلم.

وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور، هو مولى أبي النضر- من فوق، إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع.

ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: ابنة شيبة بن عثمان.

ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، أن عمر بن عبيد

---

(١) حم(١/٥٧)، م(٢/١٠٣٠/١٤٠٩)، د(٢/ ٤٢١/ ١٨٤١)، ن(٥/ ٢١١/ ٢٨٤٢)، جه (١/ ٦٣٢/ ١٩٦٦) من طريق مالك به.

الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر من ابنة شيبة بن عثمان وساق الحديث[١] بمعنى حديث مالك سواء، وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر ابن عبيد الله، أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان؛ وقد مضى القول في نكاح المحرم، وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف، واختلاف الآثار في نكاح رسول الله ﷺ ميمونة في باب ربيعة من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا، وجماعة الفقهاء يقولون ان للمحرم أن يراجع امرأته إن لم تكن بائنة منه، الا أحمد بن حنبل، فإنه قال: المراجعة -عندي- تزويج ولا يراجع امرأته.

---

(١) حم (١/ ٦٨)، م (٢/ ١٠٣٠/ ١٤٠٩)، ت (٣/ ١٩٩/ ٨٤٠) من طريق أيوب به.

المحرم يأكل ما لم يصد من أجله

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي الا أن في حديث زيد بن أسلم قال: هل معكم من لحمه شيء؟(١).

هكذا هو في الموطأ، وسيأتي حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله.

وفي قوله ﷺ: هل معكم من لحمه شيء؟ دليل على أن صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده، إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل، واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله. وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله، وبالله العون.

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. والحمد لله كثيرا.

(١) حم(٣/ ٣٠١)، خ(٩/ ٧٦٥/ ٥٤٩١)، م(٢/ ١١٩٦[٥٨])، ت(٣/ ٢٠٥/ ٨٤٨).

باب منه

[٤] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالابواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[1].

هذا الحديث لم يختلف في اسناده على مالك، ولا على ابن شهاب، وكل من في اسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا، كذلك في الاملاء عن ابن شهاب: قال: أخبرني عبيد الله، قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة. وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية. وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك: معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، كلهم قالوا فيه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، ومحمد بن اسحاق، فقالا فيه أهدي لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وقال ابن جريج في حديثه: قلت لابن شهاب، الحمار عقير؟ قلت: لا أدري، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا؟ الا أن مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده علي. وروى حماد ابن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي اليه بعض حمار، فرده عليه وقال: إنا حرم لا نأكل

---

(١) حم (١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ (٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، م (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت (٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨١/ ٣٩٦٩) من طرق عن ابن عباس به.

الصيد. هكذا قال حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار، ذكره اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد. وعند حماد بن زيد في هذا أيضا اسناد آخر عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه أتي النبي ﷺ بحمار وحش، فرده عليه وقال: انا حرم لا نأكل الصيد[1] هكذا قال في هذا الاسناد: بحمار وحش.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره، وهو أولى بالصواب عند أهل العلم. فهذا ما في حديث ابن شهاب، وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير، ومقسم، وعطاء، وطاوس، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش[2]. قال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش، فرده يقطر دما. رواه شعبة عن الحكم، عن سعيد بن جبير، وقال مقسم في حديثه: رجل حمار وحش. رواه هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم. ذكره اسماعيل القاضي، عن ابراهيم الهروي، عن هشيم، وقال عطاء في حديثه: أهدي له عضد صيد فلم يقبله، وقال: انا حرم، ورواه حماد بن سلمة عن قيس، عن عطاء. وقال طاوس في حديثه: عضوًا من لحم صيد. حدث به اسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا ان منهم من يجعله عن ابن عباس، عن زيد بن أرقم[3].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم(١/ ٣٣٠-٣٤٢)، م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٤)، ن(٥/ ٢٠٣/ ٢٨٢٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٢/ ٣٩٧٠).

(٣) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

أخبرناه عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن محمد الباهلي، حدثنا اسحاق بن أبي اسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف القاضي، عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ﷺ حراما؟ قال: نعم، أهدى له رجلا عضوا من لحم، فرده عليه وقال: أنا لا نأكله، أنّا حرم[(١)]. وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج باسناده هذا مثله. ورواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: بلى[(١)]، قال اسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزا.

قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال اسماعيل: وانما تأول سليمان ابن حرب الحديث الذي فيه: أنه اهدي إلى رسول الله ﷺ لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل.

وأما رواية مالك، أن الذي أهدي اليه حمار وحش، فلا يحتاج إلى تأويل؛ لأن المحرم لايجوز له أن يمسك صيدا حيا، ولا يذكيه، وانما يحتاج إلى التأويل، قول من قال ان الذي أهدي هو بعض الحمار. قال اسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب، تكون الاحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة.

قال أبوعمر: الاحاديث المرفوعة في هذا الباب، منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير، رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير.

ومنها حديث أبي قتادة، روي من وجوه، وممن روى قصة أبي قتادة جابر، وأبو سعيد، وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا ان شاء الله. ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه، واختلاف الفاظه.

ومنها حديث علي بن ابي طالب، أن رسول الله ﷺ أهدي اليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكل(١).

وحديث المطلب بن جابر، يفسره قوله ﷺ: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم(٢).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)] ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما: أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله.

---

(١) حم (١/ ١٠٠)، د (٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٢/ ٨٤٦) وقال: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر. ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧) وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. ك (١/ ٤٥٢)، وقال الحافظ في "التقريب": «عمرو بن أبي عمر ثقة ربما وهم» و«المطلب بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال». قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه، قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي، زاد يحيى كان مالك يستضعفه وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ».

واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد، أو في بيته عند أهله، فقال مالك: إن كان في يده، فعليه ارساله، وان كان في أهله، فليس عليه أن يرسله؛ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل.

وقال ابن ابي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح: سواء كان في بيته أو في يده، عليه أن يرسله، فان لم يرسله ضمن. وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو ثور، والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أو في أهله ليس عليه أن يرسله. وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك.

واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم، فقال مالك: لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، فإن صيد له أو من أجله لم يأكله، فان أكل محرم من صيد، صيد من أجله فداه. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي. قال مالك: فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة، لا يحل لمحرم ولا لحلال. وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين، والمشهور من مذهبه عند أصحابه، ان المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كلوا، فلستم مثلي؛ لانه صيد من أجلي. وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه الحلال، فلا بأس بأكله للمحرم وغيره، وان ذبحه محرم، لم يجز لأحد أكله. وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عنه اباحته. وروي عنه أيضا اباحة ما ذبحه المحرم للحلال. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله، وعليه الجزاء ان أكله، مثل قول مالك. وقول آخر: لا جزاء عليه، وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد، الا لمن تحل له الميتة. وروي عن علي بن ابي طالب، وابن عباس، وابن عمر، أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من

الأحوال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]. وقال ابن عباس: هي مبهمة، وبهذا القول قال طاوس، وجابر بن زيد أبو الشعثاء. وروى ذلك عن الثوري، وبه قال اسحاق بن راهويه، وكان عمر بن الخطاب، وابو هريرة، والزبير بن العوام، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله، أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم.

وذهب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبوثور، إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله.

وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، واسحاق في رواية. وقد روى عن عطاء، وعن ابن عباس أيضا، أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله، وهو عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء في أكله.

قال أبوعمر:

من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، فحجتهم حديث البهزي، عن النبي ﷺ في حمار الوحش العقير: أنه أمر به أبا بكر، فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره[1]. وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد ان شاء الله. وحديث ابي قتادة عن النبي ﷺ قال: إنما هي طعمة

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١) وصححه حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

أطعمكموها، الله[1] من حديث مالك وغيره. وحجة من لم يجزه، حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس. وحجة مالك، والشافعي، حديث المطلب عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم[2]: وقد روى عبد الله ابن ادريس الأودى الكوفي- وهو امام في الحديث ثقة جليل، عن مالك بهذا الاسناد أحاديث في نسق واحد.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن ادريس، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حمى الا لله ولرسوله، وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان، قال: هم منهم، وأهدي الى رسول الله ﷺ بالابواء حمار فرده[3].

أما قصة الحمار بالابواء، ففي الموطأ. واما حديث التبييت، وقوله: لاحمى. فصحيح عن ابن شهاب، غريب عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) حم (٤/ ٧١)، خ (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٠) و(٦/ ١٨٠/ ٣٠١٢)، د (٢/ ٤٦٠/ ٣٠٨٣)، حب: الإحسان (١٠/ ٥٣٩/ ٤٦٨٤).

باب منه

[٥] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين- وهو غير محرم، فرأى حمار وحش فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه- فأبوا فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سألوه عن ذلك، فقال: انما هي طعمة أطعمكموها الله[1].

هذا حديث ثابت صحيح لا يختلف أهل العلم بالحديث في ثبوته وصحته، وقد روي عن أبي قتادة من وجوه، وقد رواه جابر أيضا عن أبي قتادة: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، وحجاج ابن منهال، قالا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا قتادة أصاب حمار وحش وهوحلال، فأكلوا منه[1].

قال حماد بن سلمة: سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن ابي هريرة وجابر بمثل هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، قال حدثني يزيد بن ابي حبيب، عن محمد بن اسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة أنه حدثه أن نافعا الأقرع مولى بني غفار، حدثه أن أبا قتادة، حدثه أنه اعتمر مع رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، خ (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، م (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، د (٢/ ٤٢٨/ ١٨٥٢)، ت (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٥)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٦)، عبد الرزاق (٤/ ٤٢٩/ ٨٣٣٧). من طرق عن أبي قتادة.

الله ﷺ فذكر الحديث نحوا من حديث مالك[١].

وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة، في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، الا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟[١].

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان، قال سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانا بالقاحة فمنا المحرم وغير المحرم، اذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي وركبت فرسي، فسقط سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني- وكانوا محرمين- فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: نأكله، وقال بعضهم: لا نأكله، قال: وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته فسألته، فقال: هو حلال فكلوه[١].

قال أبو عمر:

يقال إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرما اذ اجتمع مع أصحابه، لان مخرجهم لم يكن واحدا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه- والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وفي حديث أبي قتادة هذا دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم ـ إذا لم يصده وصاده الحلال، وفي ذلك أيضاً دليل على أن قوله ـ عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)]. معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده، فليس ممن عني بالآية ـ والله أعلم، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: (٩٥)] سواء، لأن هذه الآية انما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير، وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف، فكان عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير- يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وأبي هريرة، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث أبي قتادة هذا، وحديث البهزي، وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا- إن شاء الله. وحديث طلحة بن عبيد الله: أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله- ونحن محرمون- فأهدي لنا طير- وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ(١). وقال آخرون: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل لحم صيد ألبتة ـ على ظاهر عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. قال ابن عباس: هي مبهمة، وكذلك كان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان أكل الصيد للمحرم ما دام محرماً. وكره ذلك

---

(١) حم (١/ ١٦١- ١٦٢)، م (٢/ ٨٥٥/ ١١٩٧)، ن (٥/ ٢٠٠/ ٢٨١٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

طاوس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري واسحاق مثل ذلك، وحجة من ذهب هذا المذهب: حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش أو لحم حمار وحش بالابواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نرده عليك الا أنا حرم[١]. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب من هذا الكتاب، وحجتهم أيضا: حديث زيد بن أرقم، وابن عباس:

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة، قالا جميعا: حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا قيس ابن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: يا زيد، أما علمت أن رسول الله ﷺ أهدي له عضد صيد، وقال عفان: عضو صيد- فلم يقبله وقال: انّا حرم؟ قال: نعم، وقال عفان: بلى[٢].

وروي عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي عن النبي ﷺ معناه في حديث فيه طول، وفيه عن عثمان: إجازة ذلك[٣].

وقال آخرون: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله، فلا بأس للمحرم بأكله- وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد واسحاق، وأبو ثور. وروي أيضا عن عطاء- مثل ذلك، وحجة من ذهب

---

(١) حم(١/ ٢٣٠-٣٣٨-٣٦١)، خ(٤/٣٨/١٨٢٥)، م(٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، ت(٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠) من طرق عن ابن عباس به.

(٢) م(٢/ ٨٥١/ ١١٩٥)، د(٢/ ٤٢٧/ ١٨٥٠)، ن(٥/ ٢٠٢/ ٢٨٢٠) من طريقين عن ابن عباس.

(٣) حم (١/ ١٠٠)، د (٢/ ٤٢٦/ ١٨٤٩) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

هذا المذهب: أنه عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض- ما وجد الى استعمالها سبيل، هذا وجه النظر في ذلك.

وقد روي عن النبي ﷺ حديث مثل ذلك: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: لحم صيد البر لكم حلال- وأنتم حرم مالم تصطادوه أو يصطد لكم(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم(١).

---

(١) د (٢/ ٤٢٧/ ١٨٥١)، ت (٣/ ٢٠٣/ ٨٤٦)، ن (٥/ ٢٠٥/ ٢٨٢٧)، ك (١/ ٤٥٢)، هـق (٥/ ١٩٠)، حب: الإحسان (٩/ ٢٨٣/ ٣٩٧١). قال الترمذي: «والمطيب لا نعرف له سماعا من جابر». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. لكن قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (السنن الكبرى ٥/ ١٩٥): «فالحديث في نفسه معلول، عمرو بن أبي عمرو مع اضطراب به في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود: ليس بالقوي زاد يحيى كان مالك يستضعفه، وقال السعدي: مضطرب الحديث، والمطلب قال فيه ابن سعد: ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وعامة أصحابه يدلسون، ثم الحديث مرسل قال الترمذي في المطلب: لا يعرف له سماعا من جابر فظهر بهذا أن الحديث فيه أربع علل. إحداها الكلام في المطلب. ثانيتها أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل. ثالثتها الكلام في عمرو. رابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر» اهـ.

قال حمزة: قال لنا أبو عبد الرحمن : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث و إن كان مالك قد روى عنه. واختلف عن مالك وطائفة من أهل المدينة فيما صيد لقوم معينين من المحرمين: هل يجوز أكله لغيرهم من المحرمين؟ فقال بعضهم: لا يجوز، وأجازه بعضهم على مذهب عثمان- رحمه الله- وقد أتينا بها للعلماء في هذه المسألة واخواتها من التنازع والمذاهب في كتاب الاستذكار- والحمد لله.

قال أبو عمر:

وفي حديث أبي قتادة: أنه لما استوى على فرسه، سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا. وفي هذا دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز له، وهذا اجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد، فقال مالك والشافعي، وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه، وهو قول ابن الماجشون، وأبي ثور ولا شيء عليه.

وقال المزني: جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الجزاء. قال أبو حنيفة: ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء. وقال زفر: عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم، وبه قال أحمد، واسحاق، وهو قول علي، وابن عباس، وعطاء.

قال أبوعمر:

القول الاول أقيس وأصح في النظر، واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله، فقال قوم: عليهما كفارة واحدة، منهم: عطاء، وحماد بن أبي سليمان.

وقال آخرون: على كل واحد منهما كفارة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، والشعبي، والحارث العكلي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وعن سعيد بن جبير أنه قال: على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء. وقال الشافعي، وأبو ثور: لا جزاء الا على القاتل- وحده.

واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد: فقال مالك: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، أو جماعة محلون في الحرم صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. وبه قال الثوري، والحسن بن حي- وهو قول الحسن البصري، والنخعي، ورواية عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وان قتل جماعة محلون صيدا في الحرم، فعلى جماعتهم جزاء واحد. وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم. وهوقول عطاء، والزهري، وبه قال أحمد، واسحاق، وأبو ثور.

روي عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما على رجلين أصابا ظبيا بشاة.

قال أبو عمر:

من جعل على كل واحد منهم جزاء، قاسه على الكفارة في قتل النفس؛ لانهم لا يختلفون في وجوب الكفارة على جميع القتلة خطأ على كل واحد منهم كفارة، ومن جعل فيه جزاء واحدا، قاسه على الدية. ولا يختلفون أن قتل نفسا خطأ- وإن كانوا جماعة- انما عليهم دية واحدة يشتركون فيها. وقد روي عن النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا مايدل على أن المشير المحرم لا يجوز له أكل ما أشار بقتله على الحلال:

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد

ابن شعيب، أخبرنا محمود بن غيلان، قال حدثنا أبو داود، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه- أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي- أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه. فجاء البهزي -وهو صاحبه- الى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه(١).

لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى ابن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلى بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

قرأت على سعيد بن نصر- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن ابراهيم أخبره عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري.

وأخبرنا قاسم بن محمد -واللفظ لحديثه- قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا عارم،

---

(١) حم (٣/ ٤٥٢)، ن (٥/ ٢٠١/ ٢٨١٧)، عبد الرزاق (٤/ ٤٣١/ ٨٣٣٩)، هق (٦/ ١٧١)، حب: الإحسان (١١/ ٥١١/ ٥١١١).

قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري -أن رسول الله ﷺ أقبل أو خرج- وهم محرمون حتى إذا كانوا بالروحاء، فإذا في بعض أفنائها حمار وحش عقير، فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير، فقال: دعوه حتى يأتي طالبه، قال: فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالامس فشأنكم به، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، قال: ثم سار حتى- إذا كان بالاثاية بين العرج والرويثة، إذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، فقيل: يا رسول الله، هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم، قال: لا يعرض له حتى يمر آخر الناس- فأمر رجلا أن يقوم عنده حتى يمر آخر الناس[1]، هكذا قال حماد بن زيد في هذا الحديث، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ ، وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا. فالحديث لعمير بن سلمة، عن النبي ﷺ فيما قال حماد بن زيد، وتابعه على ذلك جماعة، منهم: هشيم، وعلي بن مسهر، ويزيد بن هارون، وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ، ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد على ما ذكرنا- أن يزيد بن الهادِ- وعبد ربه بن سعيد، رويا هذا الحديث عن محمد بن ابراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وفي حديث يزيد بن الهادِ: بينما نحن مع رسول الله ﷺ[2]. رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهادِ، وقال موسى بن هارون: والصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن

---

(١) حم (٣/ ٤١٨)، ن (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٥)، ك (٣/ ٦٢٤)،
حب: الإحسان (١١/ ٥١٣/ ٥١١٢)، وصححه، وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: سنده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر ما قبله).

سلمة، عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد. قال: وذلك بين في رواية يزيد بن الهادِ، وعبد ربه بن سعيد، قال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك، لان جماعة رووه عن يحيى بن سعيد- كما رواه مالك، ولكن انما جاء ذلك من يحيى بن سعيد، كان يرويه أحيانا فيقول فيه عن البهزي، وأحيانا لا يقول فيه عن البهزي، وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وانما هو عن قصة فلان، هذا كله كلام موسى بن هارون.

قال أبو عمر:

البهزي اسمه زيد بن كعب، وقد ذكرناه في الصحابة.

قال أبو عمر:

الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة، والى العرج نسب العرجي الشاعر، وقيل: بل نسب العرجي الشاعر الى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله؛ لانه كان له به مال.

واسم العرجي الشاعر: عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان- وهو أشعر بني أمية.

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، واختلفت الآثار فيه أيضا، وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب- والحمد لله.

وفيه أيضا دليل على أن المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف

حتى يجاوزه النـاس، لا يـريبه أحـد أي لا يمسـه أحـد ولا يحركه ولا يهيجـه أحد، والحاقف: الواقف المنثني والمنحنـي، وكل منحن فهو محقوقف، وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسـه فهو حاقف ومحقوقف، هذا قـول الاخفش، وقـال غيره من أهل اللغة: الحاقف الـذي قـد لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

وقال العجاج:

سماوة الهلال حتى احقوقف.

يعني: انعطف، وسماوته: شخصه.

وقال أبو عبيد:

حـاقف يعني قـد انحنى وتثنى في نـومه، ويقـال للـرجل إذا انحنى: حقف فهو حاقف، قال: وأمـا الاحقاف فجمع حقف، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ ﴾ [الأحقاف: (٢١)].

قال أبو عبيد:

إنما سميت منازلهم بالأحقاف، لانها كانت بالرمال.

وفي هذا الحديـث أيضا من الفقـه ان الصائد إذا أثبت الصيـد برمحه أو نبله، فقد ملكه بـذلك إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل، لقول رسـول الله ﷺ: يـوشك أن يأتي صـاحبه. وقـد استدل قـوم بهذا الحديث أيضا على جـواز هبة المشـاع لقول البهزي للجماعـة: شأنكم بهذا الحمار، ثم قسمه أبو بكر بينهم بأمر من رسول الله ﷺ.

وفيه من الفقـه جواز أكل الصيد إذا غـاب عنه صاحبه أو بـات تحته، وإذا عـرف انها رميته، وليس في حـديث مـالك ما يـدل على أن ذلك الظبي

كان قد غاب عن صاحبه ليلة وذلك في حديث حماد بن زيد لقوله فيه : أصبت هذا بالامس .

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى : فقال مالك : إذا أدركه الصائد من يومه أكله في الكلب والسهم جميعا ، وان كان ميتا إذا كان فيه أثر جرحه ، وان كان قد بات عنه لم يأكله .

وقال الثوري : إذا غاب عنه يوما وليلة كرهت أكله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا توارى عنه الصيد وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز أكله ، فإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده ، كرهنا أكله .

وقال الاوزاعي : إذا وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهما أو اثرا فليأكله .

وقال الشافعي : القياس الا يأكله إذا غاب عنه .

وروي عن ابن عباس : كل ما أصبت ، ودع ما أنميت - يريد : كل ما عاينت صيده وموته من سلاحك أوكلبك ، ودع ما غاب عنك .

وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره أكل ما غاب عنك مصرعه من الصيد[١] وهوحديث مرسل ، لانه ليس بأبي رزين العقيلي ، وانما هو أبو رزين مولى أبي وائل . رواه عنه موسى بن أبي عائشة من حديث الثوري وغيره .

وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في الذي يدرك صيده بعد

---

(١) طب في الكبير (١٩/ ٢١٤/ ٤٧٨) وأبو داود في "المراسيل" (١٩٨) . وابن أبي شيبة كما في نصب الراية . قال الزيلعي : «ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه وأعله بالإرسال وأقره ابن القطان عليه . (انظر نصب الراية (٤/ ٣١٥) .

ثلاث يأكله ما لم ينتن[١].

وفي حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد يغيب عن صاحبه الليلة والليلتين، فقال: إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكله[٢].

وفي حديث هذا الباب رد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب، لان رسول الله ﷺ لم يقل للبهزي: هل تراخيت في طلبه، وأباح أكله لاصحابه المحرمين ولم يسأله عن ذلك وبالله التوفيق.

---

(١) م (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١)، د (٣/ ٢٧٨/ ٢٨٦١).

(٢) ت (٤/ ٥٥/ ١٤٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله، وكلا الحديثين صحيح».
ن (٧/ ٢١٩/ ٤٣١١-٤٣١٢-٤٣١٣).

ما يجوز قتله للمحرم

[٧] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[١].

لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[١].

وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله، والليث، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه ابن شهاب فاختلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[٢]، وهذا يمكن أن يكون إسنادا آخر.

---

(١) خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م (٢/ ٨٥٨/ ١١٩٩[٧٦])، ن (٥/ ٢٠٦/ ٢٨٢٨) من طريق مالك.

(٢) حم (٦/ ١٦٤)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٨[٦٩-٧٠])، ت (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.
ن (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١) من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومن طريق سعيد ابن المسيب عن عائشة: م (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨[٦٧])، ن (٥/ ٢٢٨-٢٢٩/ ٢٨٨٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧)، ابن خزيمة (٤/ ١٩١/ ٢٦٦٩).

ورواه يونس عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة[١].

ورواه زيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: أخبرتني إحدى نسوة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأمر المحرم بقتل خمس من الدواب فذكر مثله سواء[٢].

فأما رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث، فمقتصرة على إباحة قتل هذا الخمس المذكورات من الدواب للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعا.

وأما رواية ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه لهذا الحديث: ففيها: لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم، وهذا أعم: لانه يدخل فيه المحرم وغير المحرم، في الحل والحرم؛ ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك له، ولكن لكل وجه منها حكم سنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

قرأت على محمد بن ابراهيم أن محمد بن معاوية حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب[٣].

---

(١) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٨)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠).
(٢) خ (٤/ ٤٢/ ١٨٢٧)، م (٢/ ٨٥٨/ ١٢٠٠[٧٥]).
(٣) حم (٢/ ٥٤)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٨])، ن (٥/ ٢٠٨/ ٢٨٣٢)، جه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٨) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء؛ وزاد: قيل لنافع فالحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها. وقال بعضهم عن أيوب، قلت لنافع: الحية؟ قال: الحية لا يختلف في قتلها(١).

قال أبوعمر:

ليس كما قال نافع، وقد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ؛ وقد صح عن النبي ﷺ قتلها للمحرم وغير المحرم، في الحرم وغيره من وجوه، سنذكر أكثرها في هذا الباب إن شاء الله: وليس في حديث ابن عمر عند أحد من الرواة ذكر الحية، وهو محفوظ من حديث عائشة، وحديث أبي سعيد، وابن مسعود:

قرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا - والله - الزهري عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب، و الحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور(٢).

قال الحميدي: قيل لسفيان إن معمرا يرويه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال: حدثنا - والله - الزهري، عن سالم، عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة.

قال أبوعمر:

اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث،

---

(١) حم (٢/ ٤٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠٠[٧٧]).

(٢) حم (٢/ ٨)، د (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٦)، الحميدي (٢/ ٢٧٩/ ٦١٩) من طريق سفيان به. وتقدم في الصحيحين من طرق.

واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان نذكرها إن شاء الله.

فأما ابن عيينة، فقال: معنى قول رسول الله ﷺ الكلب العقور: كل سبع يعقر؛ قال: ولم يخص به الكلب.

قال سفيان وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذلك قال أبو عبيد.

وروى زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عبد ربه بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: الكلب العقور؛ الأسد.

وأما مالك، فذكر رواة الموطأ عنه في الموطأ أنه قال: الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله، هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل الاسد، والنمر، والفهد، الذئب، فهو الكلب العقور؛ قال: فأما ما كان من السباع لا تعدو، مثل الضبع والثعلب وما أشبههن من السباع، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه؛ قال مالك: وأما ما ضر من الطير، فإنه لا يقتله المحرم، إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة؛ وإن قتل شيئا من الطير سواهما وهو محرم فعليه جزاؤه.

قال أبوعمر: ليس هذا الباب عند مالك وأصحابه من باب ما يؤكل عنده من السباع، وما لا يؤكل في شيء؛ وقد ذكرنا مذهب مالك وغيره فيما يكره أكله من السباع، وما لا يكره منها مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك ههنا.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا بأس أن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس وتفترس ابتدأته أو ابتدأها، جائز له قتلها على كل حال؛ فأما صغار أولادها التي لا تفترس ولا تعدو على الناس، فلا ينبغي للمحرم قتلها؛ قيل لابن القاسم: فهل يكره مالك للمحرم قتل الهر الوحشي، والثعلب، والضبع؟ قال: نعم؛ قيل له: فإن ابتدأني الضبع، أوالهر، أو

الثعلب وأنا محرم فقتلتها ؛ أعلي في قول مالك شيء؟ قال : لا وهو رأيي ، ألا ترى أن رجلا لو عدا على رجل فأراد قتله فدفعه عن نفسه ، لم يكن عليه شيء .

وقال أشهب : سألت مالكا : أيقتل المحرم الغراب والحدأة من غير أن يضرا به؟ فقال : لا ، إلا أن يضرا به ؛ إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأيي ؛ فأما أن يصيبهما بدءا ، فلا أرى ذلك وهما صيد ، وليس للمحرم أن يصيد ؛ وليسا مثل العقرب ، والفأرة ؛ والغراب والحدأة صيد ، فلا يجوز أن يقتلا في الحرم خوف الذريعة إلى الاصطياد ؛ فان أضرا بالمحرم ، فلا بأس أن يقتلهما ؛ قال : فقلت له : أيصيد المحرم الثعلب والذئب؟ قال : لا . ثم قال : والله ما أدري أعلى هذا أصل رأيك؟ أم تتجاهل؟ قلت : ما أتجاهل ، ولكن ظننت أن تراه من السباع ؛ قال مالك : وكل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر ، والثعلب ، والضبع ، وما أشبهها ، فلا يقتله المحرم ؛ وإن قتله وداه ؛ لان النبي ﷺ لم يأذن في قتل السباع ، وإنما أذن في قتل الكلب العقور ؛ قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فداها ؛ وهي مثل فراخ الغربان ، أيذهب يصيدها؟ ! .

وقال إسماعيل بن اسحاق : انما قال ذلك مالك في أولاد السباع التي لا تعدو على الناس ، لان الاباحة إنما جاءت في الكلب العقور ، وأولاده ليست تعقر ، فلا تدخل في هذا النعت ؛ قال : وقد جاء في حديث عائشة : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم(١) .

فسماهن فساقا ، ووصفهن بأفعالهن ؛ لان الفاسق فاعل ، والصغار لا فعل لهن ؛ قال : والكلب العقور يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

الحيـة والعقرب، لانهما يخاف منهما؛ قـال: وكذلك الغـراب والحدأة، لانهما يختطفـان اللحم من أيـدي الناس؛ قـال: وقـد اختلف في الـزنبور، فشبهـه بعضهم بالحية والعقرب؛ قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدىء، لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب؛ قال: إنما يحمي الزنبور إذا أذى، قال: فإن عرض الزنبور لانسان فدفعه عن نفسـه، لم يكن عليه في قتله شيء؛ قال: وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيـوتهم، قال: وقد رآها رسـول الله ﷺ تصعد بالفتيلة إلى السقف، فجاء فيها النص، كما جاء في الكلب العقور؛ قال: ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الانسية.

قال: وإنما أرخص للمحـرم في قتل هذه الدواب الوحشيـة، قال وإنما عني بالكلب العقور والله أعلم ما عدا على الناس وعقرهم.

قـال: وقد روي عن النبي ﷺ أنـه قال في عتبـة بن ابي لهب: سيسلط الله عليه، أو اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فعدا عليه الاسد فقتله[١].

وحـدثنـا نصر بن علي، قـال: أخبرنـا يزيـد بن هـارون، قـال أخبرنـا الحجاج، عن وبرة، قال: سمعت ابن عمـر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الـذئب والغـراب والفأرة، قلت: فالحيـة والعقـرب؟ قـال: قد كـان يقـال ذلك[٢]؛ قال اسماعيل: فإن كان هذا الحديث محفـوظا، فإن ابن عمر جعل الذئب في هـذا الموضع كلبا عقـورا؛ قال: وهـذا غير ممتنع في اللغة والمعنى. قال: وأما الحية فلو لم يأت فيها نص، لدخلت في معنى العقرب، وفي معنى الكلب العقور، فكيف وقد جاء فيها النص.

---

(١) طب (٢٢/ ٤٣٥-٤٣٦/ ١٠٦٠)، وذكره أبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/ ٦١٣)، والهيثمي (٦/ ٢١-٢٢) وقال: «رواه الطبراني هكذا مرسلا وفيه زهير بن العلاء وهو ضعيف».

(٢) حم (٢/ ٢٢-٣٠)، هق (٥/ ٢١٠)، من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر به. وقال البيهقي: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به». والحجاج هذا قال فيه الحافظ في "التقريب": «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

حدثنا ابن نمير، حدثنا حفص، عن الاعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى ليلة عرفة؛ فخرجت حية، فقال: اقتلوا، اقتلوا، فسبقتنا[١]. قال: وحدثنا علي، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن ابي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: يقتل المحرم الافعى والاسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة[٢].

قال أبو عمر:

الاسود المذكور هنا الحية، هو اسم من أسمائها؛ وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الافعى والحية، وليس في حديث ابن عمر؛ وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر، صرن سبعا؛ وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات، وأن ما كان في معناها فله حكمها فتدبر؛ وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه، واختلاف العلماء فيه إن شاء الله.

وذكر ابن عبد الحكم، عن مالك، كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب، وابن القاسم؛ وزاد: ولا يقتل المحرم الوزغ، ولا قردا، ولا خنزيرا؛ ولا يقتل الحية الصغيرة، ولا صغار الدواب، ولا فراخ الغربان في وكرها؛ فان قتل ثعلبا، أو صقرا، أو بازيا، فداه.

---

(١) حم (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، خ (٤/ ٤٢/ ١٨٣٠)، م (٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٣).

(٢) حم (٣/ ٣-٧٩-٨٠)، د (٢/ ٤٢٥-٤٢٦/ ١٨٤٨)، ت (٣/ ١٩٨/ ٨٣٨) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٨٩) من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به. وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «اسناده ضعيف يزيد بن أبي زياد وإن أخرج له مسلم، وإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ذلك فهو ضعيف واختلط بآخره، وروى بعضه من هذا الوجه عن أحمد بن حنبل، وكذلك روى الترمذي بعضه عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد به».

روى ابن وهب، وأشهب، عن مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم الا الذي سمى النبي ﷺ: الغراب، والحدأة؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم غرابا ولا حدأة، إلا أن يضراه؛ قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب وان لم تضره؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ، لانه ليس من الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلهن؛ قيل لمالك: فان قتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقتله، وأرى ان يتصدق إن قتله؛ وهو مثل شحمة الارض، وقد قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب، فليس لاحد أن يجعلها ستا ولا سبعا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الافعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب فافهمه.

قال ابن القاسم عن مالك: ان طرح المحرم الحلمة، او القراد، او الحمنان، أو البرغوث عن نفسه، لم يكن عليه شيء. قال: وقال مالك في القملة حفنة من طعام، قال: ولم أسمعه يحد أقل من حفنة طعام في شيء من الاشياء؛ قال وقال مالك: قول ابن عمر انه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة، أو قرادا من بعيره أعجب الي من قول عمر انه كان يقرد بعيره.

وقال ابن ابي أويس قال مالك: انما يطرح المحرم عن نفسه القراد، والنملة، والذرة، وما ليس من دواب جسده إذا كان ذلك يؤذيه؛ قال: وأما دواب جسده فلا يلقي منها شيئا عن نفسه، الا ان يؤذيه شيء من ذلك، فيطرحه من موضع من جسده إلى موضع غيره، وينقل القملة من موضع من جسده إلى موضع منه ان شاء.

وسئل مالك عن الرجل يؤذيه القمل في ازاره وهو محرم. أيضعه ويلبس غيره؟ قال: نعم.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن البعوض والبراغيث يقتلها المحرم: أعليه كفارة؟ فقال: إني أحب ذلك؛ قال: وقال مالك لا يصلح للمحرم أن يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الارض، ولا من جلده، ولا من بدنه؛ فان قتلها أو ألقاها، اطعم قبضة من طعام؛ قال: وقال لي مالك: يلقي المحرم القراد عن نفسه، قال: وقال: لي في محرم لدغته دبرة فقتلها، وهو لا يشعر، قال: أرى ان يطعم شيئا؛ فقلت لمالك: أفرأيت النملة؟ قال: كذلك أيضا؛ فهذه جملة قول مالك في هذا الباب، فتدبرها.

وجملة مذهبه عند أصحابه في هذا الباب: أن المحرم لا يقرد بعيره، ولا يطرح عنه شيئا من دوابه؛ فإن طرح عن البعير قرادا أطعم، ولا بأس عليه أن يرمي عن نفسه القراد؛ لانها ليست من دواب بني آدم، ولا يطرح عن نفسه قملة لأنها منه، وجائز أن يطرح عن نفسه جميع دواب الأرض مثل الحلمة، والحمنان، والنملة، والذرة، والبرغوث؛ ولا يقتل شيئا من ذلك، فان قتل منه شيئا أطعم؛ وجائز أن يطرح المحرم عن دابته العلقة، لانها ليست من دوابها المتعلقة فيها، فهذا أصل مذهبه.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب والذئب خاصة، ويقتلهما ابتدأه أو ابتدأهما، لا شيء عليه في قتلهما؛ وإن قتل غيرهما من السباع، فداه؛ قال: وإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله، فلا شيء عليه؛ وإن لم يبتدئه، فداه إن قتله؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والحدأة.

هذه جملة أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وقال زفر: لا يقتل إلاّ الذئب وحده؛ ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ابتدأه أو لم يبتدئه.

وقول الأوزاعي، والثوري، والحسن بن حي: نحو قول أبي حنيفة: قال الثوري: المحرم يقتل الكلب العقور، قال وما عدا عليك من السباع

فاقتله، وليس عليك كفارة: قال: ويقتل المحرم الحدأة والعقرب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في كل ذي مخلب من الطير إن قتله المحرم من غير أن يبتدأه، فعليه جزاؤه: وإن ابتدأه الطير، فلا شيء عليه؛ قالوا: وإن قتل المحرم الذئاب والقملة والبقة والحلمة والقراد، فليس عليه شيء: قالوا: ويكره قتل القملة، فإن قتلها فكل شيء يصدق به فهو خير منها.

قال أبوعمر: قد احتج مالك رحمه الله لنفسه في هذا الباب في بعض مسائله، واحتج له اسماعيل أيضا بما ذكرنا؛ وجملة الحجة لمذهبه ومذهب العراقيين أيضاً في ذلك، عموم قول الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: (٩٦)].

فكل وحشي من الطير أو الدواب عندهم صيد، وقد خص رسول الله ﷺ دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها: واستدلوا على أنه لم يرد بقوله: والكلب العقور جملة السباع، لانه أباح أكل الضبع، وجعلها من الصيد، وجعل فيها على المحرم إن قتلها كبشا وهي سبع؛ وما القملة وما كان مثلها مما يخرج من الجسد، فليس من باب الصيد، وإنما ذلك من باب التفث وحلاق الشعر.

وأما الشافعي رحمه الله فقال: كل ما لا يؤكل لحمه، فللمحرم أن يقتله؛ قال: وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور، مثل السبع والنمر والفهد والذئب؛ قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء؛ قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما يؤكل لحمه جزاء؛ لأن هذا ليس من الصيد؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. فدل أن الصيد

الـذي حرم عليهم مـا كان لهم قبـل الإحرام حـلالا؛ لأنه لايشبـه أن يحرم في الاحرام خاصة إلا ما كان مباحا قتله؛ قال: وما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله؛ لأن مـا عملت فيه الـذكاة بـالاصطياد أو الـذبح لم يؤمـر بقتله، حكى هـذه الجملة المزني والـربيع؛ وحكى الحسن بن محمـد الـزعفراني عنـه قـال: وما لا يـؤكل لحمـه على وجهين، أحـدهما عـدو فليقتله المحـرم وغير المحرم وهو مأجور عليه إن شاء الله.

وذلك مثل الاسد والنمـر والحية والعقـرب وكل ما يعـدو على الناس، وعلى دوابهم وطائرهم مكابرة، فيقتل ذلك المحرم وغيره وإن لم يتعرضه، وهو مأجور على قتلـه؛ ومنها ما يضر مـن الطائر مثل العقاب والصقـر والبازي، فهو يعدو على طائر الناس فيضر؛ فله أن يقتلـه أيضا، وله أن يتركه؛ لان فيه منفعة، وقد يؤلف ويتأنس فيصطاد ويسع المحرم وغيره تركه؛ لانه لا يؤكل، ولم يرغب في قتله لمنفعته؛ ومنها مـا يؤذي ولا منفعة فيه بأكل لحمه، ولا غير ذلك؛ فيقتل أيضـا مثل الـزنبـور ومـا اشبهـه؛ ألا تـرى أنـه إذا قتل الفأرة والغـراب والحدأة لمعنى الضرر، كان مـا هو أعظم ضررا منهـا أولى أن يقتل؛ فإن قال قائل فلم تفدي القملة وهي تؤذي وهي لا تؤكل؟ قيل: ليس تفدي إلا على ما يفدى الشعر والظفر، ولبس ما ليس له لبسه؛ لان في طرح القملة إماطـة أذى عن نفسه إذا كانت في رأسـه ولحيته، وكأنه أمـاط بعض شعره؛ فأما إذا كانت ظاهرة فقتلت، فإنها لا تودي. وقال الربيع عنه: لا شيء على المحـرم في قتله من الطير كل مـا لا يحل أكلـه، قال: ولـه ان يقتل من دواب الارض وهوامها كل ما لا يحل أكله؛ قال: والقملة ليست صيدا ولا مأكولة؛ فلا تفدي بشيء، إلا أن يطرحها المحرم عن نفسه، فتكون كإماطة الاذى من الشعر والظفر؛ وقول أبي ثور في هذا الباب كله مثل قول الشافعي سواء.

فهذه أقاويـل أئمة الفتوى في أمصار المسلمين، وقد جـاء عن التابعين

في هذا الباب أقاويل شاذة تخالفهـا السنة، أو يخالف بعضها دليلا أو نصا؛ فمن ذلك أن ابـراهيم النخعي كره للمحـرم قتل الفأرة، وقـد ثبت عن النبي ﷺ أنه أباح للمحـرم قتلها[١]، وعليه جماعـة الفقهاء؛ وقـال عطاء في الجرذ الوحشي: ليس بصيـد فأقتله، وهذا قـول صحيح، الا أنه تنـاقض فقال في الكلب الذي ليس بعقور: إن قتله ضمنه بقيمته؛ ومعلوم أن الجرذ الوحشي، ليس بصيـد؛ وقال الحكم بـن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان: لا يقتل المحـرم الحيـة، ولا العقـرب، رواه شعبة عنهما؛ ومن حجتهما: أن هـذين من هـوام الارض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الارض؛ وهذا أيضا لا وجه له، ولا معنى؛ لان رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما[٢].

حـدثنا عبـد الله بن محمـد، قال حـدثنا محمـد بن بكر، قـال حدثنـا أبوداود، قال حدثنا علي بن بحر، قال حدثنا حاتم بن أسماعيل، قال حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيـم، عن ابي صالح، عن ابي هريرة، أن رسـول اللـه ﷺ قال: خمس قتلهـن حلال في الحرم: الحيـة، والعقـرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور[٣].

وحدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حفص ابن غيـاث، عن الأعمش، عـن أبي وائل، عن عبـد اللـه بن مسعـود، أن رسول الله ﷺ قتل حية بمنى[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٣) د (٢/ ٤٢٤/ ١٨٤٧)، هق (٥/ ٢١٠)، وفي إسناده محمد بن عجلان قال الحافظ في "التقريب": «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

وروى مجاهد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه- نحوه مرفوعا(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت الزهري يقول: حدثني سالم، عن أبيه، أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم، فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها(٢).

وروى شعبة عن مخارق بن عبد الله، عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال. فرأيت حيات، فجعلت اقتلهن، فسألت عمر، فقال: هن عدو فاقتلوهن، قال سفيان وقال لنا زيد بن أسلم: ويحك، أي كلب أعقر من الحية. وقال عبد الرحمن بن حرملة: رأيت سالم بن عبد الله -وهو محرم- ضرب حية بسوطه حتى قتلها.

وقال السري بن يحيى: سألت الحسن: أيقتل المحرم الحية؟ قال: نعم، وقالت طائفة لا يقتل من الغربان الا الغراب الابقع خاصة.

واحتجوا بما حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الابقع، والكلب العقور(٣).

---

(١) حم (١/ ٣٨٥)، ن (٥/ ٢٢٩/ ٢٨٨٤) من طريق يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد به. وإسناده ضعيف لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود والحديث صحيح بما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه من طريق سفيان وفي غيره من طرق أخرى.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

قـال أبـوعمـر: الابقع من الغـربـان الذي في ظهـره أو بطنـه بيـاض، وكـذلك الكلب الابقع أيضـا، والغـراب الادرع. والـدرعي هـو الاسـود، والغـراب الاعصم هـو الابيض الرجلين، وكـذلك الـوعل الاعصم عصمتـه بيـاض في رجلـه، وقال مجاهـد: تـرمى الغـراب ولا تقتلـه، وقال بـه قـوم، واحتجوا بما أخبرناه عبد الله بن محمد، قال حـدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل.

وأخبرنـا أحمد بن الفضل، قال حـدثنا محمـد بن جريـر، قال حـدثني يعقوب بن ابراهيم، قالا جميعا حدثنـا هشيم، قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد، قال حدثنـا عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيـد الخدري، أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي[1].

قال ابن جريـر: وحدثنا محمد بن حميد، قال حـدثنا مروان بن المغيرة، عن علي بن عبـد الاعلى، عن أبيـه، عن عـامـر بن هني، عن محمـد بن الحنفية، عن علي، أنـه قال: يقتل المحـرم الحية والعقـرب والغراب الابقع، ويرمي الغراب، والفويسقة، والكلب العقور.

قال أبو عمر:

قد ثبت عـن النبي ﷺ من حديث ابن عمـر وغيره أنه أبـاح للمحرم قتل الغـراب ولم يخص أبقع من غيره، فـلا وجـه لما خالفـه؛ لأنـه لا يثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هـريـرة وغيره. وأمـا حـديث عبـد الـرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيـد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قـال في الغراب يـرميه المحـرم ولا يقتله، فليس

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

مما يحتج به على مثل حديث نافع، عن ابن عمر، وسالم، عن ابن عمر، والحديث عن علي فيه أيضا ضعف ولا يثبت، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره أنه أباح للمحرم قتل الحية، وهوقول عمر، وعلي، وجمهور العلماء.

وأما تقريد المحرم بعيره، فأكثر العلماء على إجازة ذلك، وتقريده رمي القراد ونزعه عنه وقتله:

روى مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في الطين بالسقيا- يعنى أنه كان يغرق القراد في الطين وينزعه عن بعيره. وكذلك روي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، وعطاء: لا بأس أن يقرد المحرم بعيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وبه قال أبو ثور، وأحمد واسحاق، وداود، وكان عبد الله بن عمر يكره للمحرم أن ينزع القراد عن بعيره، واتبعه على ذلك مالك وأصحابه، وقال الثوري: إذا كثر القمل على المحرم فقتلها كفر. وقال أبو ثور: لا شيء على المحرم في قتل القمل قل أو كثر، وكذلك قال داود، وهو قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وجابر بن زيد.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا هشيم، عن أبي بشير، قال سئل جابر بن زيد عن المحرم تسقط القملة على وجهه، فقال: انبذها عنك أو عن وجهك، ما حقها في وجهك؟ قال: اذن تموت؟ قال: موتها وحياتها بيد الله.

وقد روى عن عطاء أن في القملة حفنة من طعام كقول مالك سواء، وهو قول قتادة.

وذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميموم بن

مهران، قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل، قال: وجدت قملة- وأنا محرم، فطرحتها ثم ابتغيتها فلم أجدها، فقال: تلك الضالة لا تبتغي.

وروى الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن عائشة، قالت: المحرم يقتل الهوام كلها غير القملة، فإنها منه[(١)].

قال أبو عمر:

احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف، ومن كره أكل هوام الارض أيضا- بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة، قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود، وهذا باب اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، فأما اختلافهم في ذوي الانياب من السباع، فقد مضى القول في ذلك مستوعبا في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا.

---

(١) عبد الرزاق (٤/ ٤١٣/ ٨٢٥٩) عن الثوري به.

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب مَنْ قتلهن -وهو محرم- فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة(١).

قد سلف القول في هذا الحديث -مستوعبا كاملا- في باب نافع، عن ابن عمر أيضا، فلا معنى لاعادة ذلك ههنا.

---

(١) حم(٢/ ١٣٨)، خ(٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٥)، م(٢/ ٨٥٩/ ١١٩٩[٧٩]) من طريق يحيى، عن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر.
حب: الإحسان(٩/ ٢٧٥/ ٣٩٦٢).

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور(١).

هـذا حـديث متصل عن النبـي ﷺ ويستنـد من حـديث ابن عمـر وعائشة، وكلاهما قد سمع منه عروة.

وقـد روى هـذا الحديث وكيع عن مـالك، عن هشـام بن عـروة، عن أبيه، عن عائشة ولم يذكر فيـه عائشة من رواة الموطأ أحد -فيما علمت- والله أعلم. وهو محفوظ عن عائشة، وعن ابن عمـر. فأما حديث ابن عمر، فقد ذكـرناه في بـاب نـافع من هذا الكتـاب، وذكـرنا هنـاك مـا فيه من الاحكـام والمعاني، وما في ذلك من المذاهب. والحمد لله.

ويشبه أن يكون عروة أخذ هـذا الحديث عن عائشة، لأنه راويتها وابن أختها، وروايته عنها أكثر من روايتـه عن ابن عمر، فكيف وقد رواه الثقات، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة!.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا أحمد بن خالد، قـال حدثنا علي بن عبد العزيـز، قال حدثنا حجـاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- أن رسول اللـه ﷺ قـال: خمس فـواسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقـور والفأرة والحدأة والعقرب والغراب. قال: وسئل عروة عن لحم الغراب فكرهه وقال:

---

(١) أخرجه مالك مرسلا من طريق هشام بن عروة عن أبيه. وأخرجه من طريق عروة عن عائشة موصولا: حم (٦/ ٢٥٩)، خ (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤)، م(٢/٨٥٦/١١٩٨ [٦٧])، ت(٣/١٩٧/٨٣٧)، ن(٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٤٩/ ٥٦٣٣).

سماه رسول الله ﷺ فاسقا[١].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحدأة، والغراب حيث سماهن رسول الله ﷺ فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا الاختلاف في أكلها، وأوضحنا الوجوه التي منها نزعوا في باب نافع -وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في ما قبله.

ما جاء في الأمر بقتل الكلاب

[١٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(١).

قال أبوعمر: في أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، دليل على أنها لا تؤكل، لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أونحر، فإن كان صيدا متمنعا، حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن - ما دام متمنعا، ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان، إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، أتى الحديث عنهما بأنهما امرا بقتل الكلاب، وذبح الحمام، فرقا بين مايؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام.

واختلفت الآثار في قتل الكلاب، واختلف العلماء في ذلك أيضا، فذهب جماعة من أهل العلم الى الامر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذه منها للصيد والماشية وللزرع أيضا، وقالوا واجب قتل الكلاب كلها، إلا ما كان منها مخصوصا بالحديث، امتثالا لأمره ﷺ، واحتجوا بحديث مالك هذا وما كان مثله، وبحديث ابن وهب، قال أخبرني يونس ابن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية(٢).

---

(١) حم (٢/ ١١٣)، خ (٦/ ٤٤٣/ ٣٣٢٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٨)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٢)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦٤/ ٥٦٤٨).
(٢) حم (٢/ ١٣٣)، ن (٧/ ٢٠٩/ ٤٢٨٩)، جه (٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٣).

وبها أخبرنا سعيـد بن نصر، حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنـا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنـا أبو اسامة، حدثنا عبيد الله بن عمـر، عن نافع، عن ابن عمـر، قـال أمر رسـول الله ﷺ بقتل الكـلاب، وارسل في اقطار المدينة لتقتل[١].

وحدثنـا عبد الـوارث بن سفيان، قـال حدثنـا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو الـزبير، عن جابـر، أن رسول اللـه ﷺ أمر بقتل الكـلاب حتى إن المرأة لتدخل بـالكلب فما تخرج حتى يقتل[٢]. وروي عن عبد اللـه بن جعفر، أن أبا بكـر أمر بقتل الكلاب، قـال عبد اللـه وكانت أمي تحته، وكـان جرو لي تحت السرير، فقلـت له يا أبي وكلبي أيضـا؟ فقال لا تقتلـوا كلب ابني- ثم أشار بأصبعه: ان خذوه من تحت السرير، فأخذ وأنا لا أدري فقتل.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا، فهم أن يقـع بقيم أرضه، فقال إنه والله كلـب عابر دخل الآن. قال فأخذ المسحاة وقال حرشـوه علي، قال فشحطه. قوله فشحطه: أي قتله في أعجل شيء. فهذا أبو بكر الصديق، وابـن عمر، قد عملا بقتل الكلاب بعد رسـول الله ﷺ، وجاء نحـو ذلك عن عمر وعثمان، فصـار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء، لم ينسخهـا عند من عمل بها شيء، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول في قتل الكلاب: لا أرى بأسا أن يأمر الوالي بقتلها.

---

(١) م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٠[٤٤]).

(٢) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

قال أبو عمر:

ظاهر حديث ابن عمر وحديث جابر، يدل على قتل جميع الكلاب، ولكن الحديث في ذلك ليس على عمومه، لما قد بان في حديث ابن شهاب عن مالك، عن سالم، عن ابن عمر، قال فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. ومثله حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع والصيد: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب العين[(١)]- هكذا قال، وقال إذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروا الثامنة بالتراب. وقد ذكرنا مذاهب العلماء فيمن قتل كلب زرع أو صيد أو ماشية عند ذكر بيع الكلاب، وذلك في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن- من هذا الكتاب.

وقال آخرون أمره ﷺ بقتل الكلاب، منسوخ بإباحته اتخاذ ما كان منها للماشية والصيد والزرع، واحتج قائلوا هذه المقالة بحديث شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن المغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال مالي وللكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد[(٢)]: حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا شبابة، قال حدثنا شعبة- فذكره.

---

(١) م(٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٣)و(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠).

(٢) م(١/ ٢٣٥/ ٢٨٠)، د(١/ ٥٩/ ٧٤)، جه(٢/ ١٠٦٨/ ٣٢٠٠-٣٢٠١)، ن(١/ ٥٧/ ٦٧).

قالوا ففي هذا الخبر ان كلب الصيد قد كان أمر بقتله. ثم أباح الانتفاع به فارتفع القتل عنه، قالوا ومعلوم ان كل ما ينتفع به جائز اتخاذه ولا يجوز قتله، إلا ما يؤكل فيذكي ولا يقتل. واحتجوا أيضا بحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال إنها أمة ولا أحب أن أفنيها، ولكن اقتلوا كل أسود بهيم. وقد قال ابن جريج في حديث أبي الزبير عن جابر: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، قال فكنا نقتلها حتى قال انها أمة من الامم، ثم نهى عن قتلها، وقال عليكم بالاسود ذي القرنين أو قال ذي النكتتين، فانه شيطان[1]، حدثناه عبد الرحمن، حدثنا ابراهيم، حدثنا محمد، حدثنا يوسف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج- فذكره.

قال أبو عمر: حديث جابر لا حجة فيه لمن أمر بقتل الكلاب، بل الحجة فيه لمن لم يـر قتلها على ما نذكره من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير- إن شاء الله. قالوا فهذا يدل على ان الاباحة في اتخاذها وحبه ان لا يفنيها، كان بعد الامر بقتلها، قالوا وقد رخص في كلب الصيد ولم يخص أسود بهيما من غيره، وقد قالوا ان الاسود البهيم من الكلاب، أكثرها أذى وأبعدها من تعليم ما ينفع، ولذلك روي ان الكلب الاسود البهيم شيطان، أي بعيد من المنافع، قريب من المضرة والاذى، وهذه أمور لا تدرك بنظر ولا يوصل اليها بقياس، وانما ينتهي فيها الى ما جاء عنه ﷺ، وقد روي عن ابن عباس أن الكلاب من الجن، وهي بقعة الجن، فاذا غشيتكم، فألقوا لها بشيء، فان لها أنفسا- يعني أعينا وروي عن الحسن وابراهيم انهما كانا يكرهان صيد الكلب الاسود البهيم. وقال اسماعيل بن امية اثنان من الجن مسخا وهما

---

(١) حم (٣/ ٣٣٣)، م (٣/ ١٢٠٠/ ١٥٧٢)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٦).

الكلاب والحيـات، وسيأتي هذا المعنى بأبين مما جاء ههنـا في باب صيفي ان شاء الله .

قال أبو عمر:

قـد اضطربـت ألفاظ الاحـاديث في هـذا المعنى، فمنهـا ما يـدل على النسخ، ومنهـا مـا يـدل على الامر بـالقتل، كـان فيما عـدا المستثنى- واللـه أعلم. ومما يدل على أن الامـر بقتل الكلاب منسوخ، ما حدثنـا عبد الله بن محمد، قال حدثنـا محمد بن بكر، قال حدثنا أبـو داود، قال حدثنا يحيى بن خلف، قال حدثنـا أبو عاصم، عن ابن جريج، قـال أخبرني أبو الزبير عن جابر، قـال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكـلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال عليكم بالاسود[1].

فهـذا واضح في أنه نهى عن قتلهـا بعـد ان كان أمـر بـذلك، وحدثنـا سعيد بن نصر، قـال حدثنـا قاسم بن أصبغ، قال حـدثنا ابن وضـاح، قال حدثنـا أبو بكـر بن أبي شيبة، قـال حدثنـا أحمد بن عبداللـه . ، حدثنـا أبو شهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال قال رسول اللـه ﷺ لولا أن الكـلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلهـا، فاقتلـوا منها الاسود البهيم، وما من قوم اتخذوا كلبـا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، أو كلب حـرث، إلا نقص من أجـورهم كل يـوم قيراطـان[2]. وروى اسماعيـل المكي، عن أبي رجاء العطـاردي، قال سمعت ابن عباس يقـول: السود من الكـلاب الجن، والبقع منهـا الحن، وانشـد بعضهم في الجن والحن قـول

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٤٥-٥٦-٥٧)، د (٣/ ٢٦٧/ ٢٨٤٥)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ٢٠١/ ٤٢٩١)، جه (٢/ ١٠٦٩/ ٣٢٠٥)، البغوي (١١/ ٢١١/ ٢٧٨٠) وقال: حسن صحيح. حب: الإحسان (١٢/ ٤٧٤/ ٥٦٥٨).

الشاعر.

ان تكتبوا الزمنى فإني لزمن

في ظاهري داء وداء مستكن

أبيت أهوى في شياطين قرن

مختلف نجارهم جن وحن

وقال صاحب العين: الحن حي من الجن منهم الكلاب البهم، يقال منه كلب حني، فذهبت طائفة الى أن لا يقتل من الكلاب إلا الاسود البهيم خاصة ما جاء في حديث ابن مغفل، وما كان مثله، واحتجوا بحديث أبي ذر وما كان مثله: الكلب الاسود البهيم شيطان.

وذهب آخرون الى أنه لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الكلب العقور، وقالوا: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، وبقوله عليه السلام: خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم- فذكر منهن الكلب العقور. فخص العقور دون غيره، لأن كل ما يعقر المؤمن ويؤذيه ويقدر عليه، فواجب قتله، وقد قيل العقور ههنا الأسد وما اشبه من عقارة سباع الوحش، قالوا في قوله ﷺ حين ضرب المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر، فاستقى فسقى الكلب، فشكر الله له ذلك فغفر له، فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر؟ فقال رسول الله ﷺ في كل كبد رطبة أجر[(١)]- دليل على أنه لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله؛ وأما ما انتفع به المسلم من كل ذي كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في

(١) حم (٢/ ٣٧٥-٥١٧)، خ (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٣)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٤)، د (٣/ ٥٠/ ٢٥٥٠).

الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة اليه، والله أعلم.

واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها[١].

قال أبو عمر: حسبك بهذا فضلا في الاحسان إلى الكلب، فأين قتله من هذا؟ ومما في هذا المعنى أيضا، قوله ﷺ: دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها حتى ماتت جوعا[٢]، فهذا وما أشبهه يدل على ما قلنا.

قال أبو عمر:

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا. وقد ذكرنا ما للعلماء في بيع الكلاب مستوعبا في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ههنا؛ والذي اختاره في هذا الباب، ألا يقتل شيء من الكلاب إذا لم تضر بأحد، ولم تعقر أحدا؛ لنهيه ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا، ولما تقدم ذكرنا له من حجة من اخترنا قوله.

ومن الحجة أيضا لما ذهبنا اليه في أن الامر بقتل الكلاب منسوخ، ترك قتلها في كل الامصار على اختلاف الأعصار بعد مالك رحمه الله وفيهم العلماء والفضلاء ممن يذهب مذهب مالك وغيره، ومن لا يسامح في شيء من المناكر والمعاصي الظاهرة، إلا ويبدر إلى انكارها، وينب الى تغييرها؛ وما علمت فقيها من الفقهاء المسلمين، ولا قاضيا عالما قضى برد شهادة من لم

---

(١) حم (٢/ ٥٠٧)، م (٤/ ١٧٦١/ ٢٢٤٥).

(٢) خ (٦/ ٤٣٨/ ٣٣١٨)، م (٤/ ١٧٦٠/ ٢٢٤٢)، حب: الإحسان (٢/ ٣٠٥/ ٥٤٦).

يقتل الكلاب التي أمر رسول الله ﷺ بقتلها، ولا جعل اتخاذ الكلاب في الدور جرحة يرد بها شهادة؛ ولولا علمهم بأن ذلك من أمر النبي ﷺ كان لمعنى وقد نسخ، ما اتفقت جماعتهم على ترك امتثال أمره ﷺ، لأنهم لا يجوز على جميعهم الغلط وجهل السنة؛ وقد بينا في الباب قبل هذا أنه لم يكره اتخاذ الكلب في الدور إلا لما فيه من دفع السائل وترويع المسلم والله أعلم.

وأما قول من ذهب الى قتل الاسود منها بأنه شيطان على ما روي في ذلك فلا حجة فيه؛ لأن الله عزوجل قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس والجن شيطان بقوله: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:(١١٢)]. ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء في الحديث المرفوع أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة[1]. وليس في ذلك ما يدل على أنه كان مسخا من الجن، ولا أن الحمامة مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله؛ وقد قيل أن سورة المائدة نسخت الامر بقتل الكلاب: أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له فأخذ رداءه فخرج؛ فقال: قد أذنا لك يا رسول الله، قال أجل يا رسول الله، ولكن لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو، فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله؛ فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عليها، قال فرحمتها فأتيت النبي ﷺ فأمرني بقتله؛ قال: ثم أتاه ناس من الناس فقالوا ما يحل لنا من هذه الإقامة التي أمرت بقتلها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ

---

(١) حم(٢/ ٣٤٥)، د(٥/ ٢٣١/ ٤٩٤٠)، جه(٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٥)، هق(١٠/ ١٩-٢١٣)، حب: الإحسان (١٣/ ١٨٣/ ٥٨٧٤).

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: (٤)]. هكذا كان في أصل الشيخ موسى بن عبيدة، عن القعقاع؛ وإنما يرويه موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع، حدثنيه سعيد بن نصر، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن سيرين، عن موسى بن عبيدة، قال أخبرني أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال جاء جبريل فذكر الحديث الى آخره، وهذا هو الصواب في اسناده، هذا ما يوجبه عندي النظر في استعمال السنن، وتهذيب الآثار في ذلك وقيود الأصول، وبالله التوفيق.

---

(١) طب في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٢).

النهي عن قتل الجنان في البيوت

[١١] مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت(١).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابي لبابة. والصحيح ما قاله يحيى وغيره عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة؛ لأن نافعا سمع الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة، وكذلك سمع حديث الصرف من أبي سعيد الخدري. وكان دخوله عليه مع ابن عمر، فحدثهما بحديث الصرف المذكور. والجنان: الحيات، أنشد نفطويه للخطفي جد جرير، واسمه حذيفة:

يرفعن لليل إذا ما أسدفا

أعناقَ جنَّان وهامًا رُجفا

وعنقًا بعدَ الرَّسيم خَيْطَفا

قال نفطويه: وبهذه الابيات سمى الخطفي، قال: وقال قطرب السدفة من الاضداد تكون الظلمة، وتكون الضياء. قال أبو عبيد: هي الضياء في لغة قيس، والظلمة في لغة تميم:

وقال ابن الاعرابي: هي الظلمة يخالطها الضياء، قال: والجنان ضرب من الحيات. وقوله رجفا أي محركة، والعنق ضرب من السير، والرسيم مثله؛ والخطفا والخيطفاء هي السرعة.

(١) د(٥/١٢/٤١٢/٥٢٥٣). وأخرجه من طرق عن نافع: حم(٣/ ٤٥٢)، خ(٦/ ٤٣٣/ ٣٣١٣)، م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، حب: الإحسان(١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٣٩).

وقال الخليل بن أحمد: الجنـان: الحية. قـال: والجنان أيضـا أبو الجن وجمعه الجنة والجنان:

تبدل حال بعد حال عهدنـــــها

تناوح جنان بهن وخيـــــــــل

قال ابن ابي ليلى: الجن: الـذين لا يتعرضون للنـاس. والخيل: الذي يتخيلون للناس ويؤذونهم. ويـروى عن ابن عباس: الجنان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني اسرائيل[١].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابن وضـاح، قال حـدثنا أبـو الطـاهر، قـال أخبرنا ابن وهب، قـال أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أن أبا لبابـة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الاطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية، فقال أبو لبابة: إن رسول الله ﷺ يا أبـا عبد الرحمن قد نهى عن قتـل عوامر البيوت، فانتهـى عبد الله ابن عمـر عن ذلك، ثم وجـد بعـد ذلك في بيتـه حيـة. فأمـر بها فطـرحت ببطحاء؛ قـال نافع: ثـم رأيتها بعد ذلـك في بيته[٢] قال ابن وهب: عـوامر البيوت، تتمثل في صفـة حية رقيقة في البيـوت بالمدينة لا غيرها، ففيهـا جاء النهي عن قتلها حتى تنذر، قال: واما التي في الصحاري فلا.

وحـدثنا عبـد الـوارث بن سفيـان قراءة مني عليـه أن قـاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حـدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قـال حدثنا يحيى بن

(١) حم(١/٣٤٨)، حب: الاحسان(١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)،
عبد الرزاق(١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧). ذكره الهيثمي في المجمهع وقال: «رواه الطبراني في الكبير والاوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح».
(٢) م(٤/ ١٧٥٥/ ٢٢٣٣[١٣٦]).

سعيد القطان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، قال أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة يحدث عن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان، لم يقل القطان التي في البيوت أو غيره.

قال أبو عمر:

كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا القعنبي وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابي لبابة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهذه الزيادة قوله: إلا أن يكون ذا الطفيتين إلى آخر الحديث، لم يقله احد في حديث أبي لبابة، إلا القعنبي وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة، وهو وهم؛ وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، ومن حديث سائبة عن عائشة عن النبي ﷺ[1]؛ ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي ﷺ مرسلا.

وأما حديث أبي لبابة، فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لا غير، إلا ما زاد القعنبي، وهو غلط والله أعلم في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر، وعائشة كما وصفت لك.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال اخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا ابو جعفر بن الاعجم، قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمد، قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع، عن ابي لبابة، عن النبي ﷺ قال: لا تقتلوا الجنان التي في البيوت.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

وأخبرنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي أن اباه اخبره، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن ايوب، عن نافع، ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول: إن الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، حتى حدثه ابو لبابة البدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال: فوجد ابن عمر بعد ذلك حية في داره، فأمر بها فأخرجتإلى البقيع(١).

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح في حديث ابي لبابة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت لا غير.

وأما حديث ابن عمر، ففيه ذكر ذي الطفيتين والابتر: روى معمر وغيره، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر. قال ابن عمر: فرأني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية لاقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال: إنه قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت(٢)؛ فقد بان في حديث الزهري رواية ابن عمر من رواية ابي لبابة عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه يونس والليث وابن عيينة وغيرهم بمعنى حديث معمر عنه سواء، وقال فيه بكير بن الاشج: عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ:

---

(١) د (٥/ ٤١٢/ ٥٢٥٤).

(٢) حم (٢/ ٩) و(٣/ ٤٥٢)، خ (٦/ ٤٢٧/ ٣٢٩٧)، م (٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٣)، د (٥/ ٤١١/ ٥٢٥٢)، ت (٤/ ٦٤/ ١٤٨٣)، جه (٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٥) من طرق عن الزهري به.

فمن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلها فليس منا[١]. وهذا الحديث لم يسمعه بكير من سالم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثنا ابن وهب، عن عمرو ابن الحارث، انه اخبره ان بكيرا حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن حدثه عن سالم بن عبد الله، عن ابيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات، ومن وجد ذا الطفيتين والابتر فلم يقتلها فليس منا، فانهما اللذان يخطفان البصر، ويسقطان ما في بطون النساء[١].

قال أبو عمر:

يقال إن ذا الطفيتين حنش يكون على ظهره خطان ابيضان، ويقال: إن الابتر: الافعى. وقيل إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات: صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر اليه حامل إلا ألقت ما في بطنها والله أعلم.

قال أبوعمر:

اختلف العلماء في قتل الحيات جملة، فقال منهم قائلون: تقتل الحيات كلها في البيوت والصحاري، في المدينة وغير المدينة لم يستثنوا منها نوعا ولا جنسا، ولا استثنوا في قتلهن موضعا؛ وسنذكر اختلافهم في إذنها بالمدينة وغيرها في باب صيفي إن شاء الله.

ومن حجتهم حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: من

---

(١) تقدم تخريجه (انظر ما قبله).

قتل حية فكأنما قتل كافرا[(١)] ولم يخص حية من حية. وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من ترك الجنان فلم يقتلهن مخافة ثأرهن فليس منا[(٢)].

ومن حجتهم أيضا ما مضى من الاحاديث فيما سلف من هذا الباب في قتل الحية في الحل والحرم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا محمد بن قدامة، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن حبيش، عن عبد الله، قال: من قتل حية أو عقربا، قتل كافرا. وروى من طريق أبي الاحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ مرفوعا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبوداود، قال حدثنا عبد الحميد بن حيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي اسحاق، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا[(٢)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول

---

(١) حم (١/ ٣٩٥)، طب (١٠/ ١٣٠/ ١٠١٠٩)، ابو يعلى (٩/ ٢٢١/ ٥٣٢٠)، ذكره الهيثمي (٤/ ٤٩) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه. والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا.. ورجال البزار رجال الصحيح». وإسناد أحمد والطبراني فيه أبو الأعين العبدي وهو ضعيف، ومحمد بن زيد الكندي قال الحافظ: مقبول.

(٢) د (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٩)، ن (٦/ ٣٥٨/ ٣١٩٣).

الله ﷺ ما سالمناهن، منذ حاربناهن، فمن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا - يعني الحيات[1].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما سالمناهن منذ حاربناهن، ومن ترك شيئا منهن خيفة، فليس منا[1].

أخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر، وأبو يوسف يعقوب بن المبارك، قالا: حدثنا أبو زكريا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال في الحيات: ما سالمناهن منذ عاديناهن، ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا[1].

قال يحيى بن أيوب: سئل أحمد بن صالح عن تفسير ما سالمناهن منذ عاديناهن، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال الله عز وجل: ﴿ ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ ﴾ [البقرة: (٣٦)].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبالى، ويوضعان الغنم. قالوا: ففي هذه الاحاديث قتل

---

(١) حم (٢/ ٤٣٢)، د (٥/ ٤٠٩/ ٥٢٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٦١/ ٥٦٤٤).

الحيـات جملة: ذي الطفيتين وغيره، وكـذلك الاحاديث التي قبلهـا لم يخص شيئا دون شيء.

وقال آخرون: لا يقتل من الحيات ما كـان في البيوت بالمدينة خاصة إلا أن ينذر ثـلاثا، وما كـان في غيرها فيقتل في البيـوت وغير البيوت ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومن حجتهم حـديث أبي سعيـد الخدري من روايـة صيفي عن ابي السائب، عن ابي سعيـد، عن النبي ﷺ أنه قـال: إن نفرا من الجن بـالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثـة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه(١).

وروى أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

ومن حديث سهل بن سعـد أيضا عن النبي ﷺ قـال: إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا منه، فان عاد فاقتلوه(٢). وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت والله أعلم؛ وسيأتي ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وحديث سهل بن سعد في تخصيص حيـات المدينة بـالاذن في باب صيفي من هـذا الكتاب إن شـاء الله.

وقال آخـرون: لا تقتل حيات البيوت بـالمدينة ولا بغيرهـا حتى تؤذن، فإن عادت قتلت.

---

(١) م(٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د(٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت(٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب: الاحسان(١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

(٢) طب (٦/ ١٨٣/ ٥٩٣٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ومن حجتهم ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان، عن علي بن هاشم، قال حدثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن(١) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، وهو عندي محتمل للتأويل، والاظهر فيه العموم وقال آخرون: لا تقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة أو بغير المدينة، واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لم يخص بيتا من بيت، ولا موضعا من موضع، ولم يذكر الاذن فيهن.

وقال آخرون: يقتل من حيات البيوت، ذو الطفيتين والابتر خاصة بالمدينة وغيرها من المواضع دون إذن ولا إنذار، ولا يقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بما حدثناه سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن أبي لبابة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء(٢).

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: «هذا حديث غريب». والحديث ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي وهو صدوق سيء الحفظ جدا كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب.

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب.

ومن حديث نافع عن سائبة مثل هذا سواء[1]، وسيأتي في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، انه كان يأمر بقتل الحيات كلها، فقال له أبو لبابة : أما بلغك أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل ذوات البيوت، وأمر بقتل ذي الطفيتين والابتر[1].

قال أبو عمر:

هذا نص رواية القعنبي في المتن، ورواية ابن وهب في الاسناد، وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغارا كن أو كبارا أي نوع كان الحيات؛ وأما قتلهن في الحرم فقد مضى فيما سلف من كتابنا هذا- وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر:

ترتيب هذه الاحاديث كلها المذكورة في هذا الباب وتهذيبها، استعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه، فإن فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت، لأن ذلك كان بعد الامر بقتلها جملة، وفيه استثناء ذي الطفيتين والابتر، فهو حديث مفسر لا اشكال فيه لمن فهم وعلم- وبالله التوفيق .

ومما يدلك على ذلك أن ابن عمر كان قد سمع من النبي ﷺ الامر بقتل الجنان جملة، فكان قتلهن حيث وجدهن حتى أخبره أبو لبابة أن النبي ﷺ

---

(١) انظر الباب القادم.

نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهن، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخر من أمره -ﷺ- على حسبما أخبره أبو لبابة، وقد بان ذلك في رواية أسامة بن زيد وغيره عن نافع - على حسبما تقدم في الباب.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر، فانهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل. قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فابصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب- وهو يطارد حية- فقال إنه قد نهى عن ذوات البيوت[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه- فذكره سواء[١] وزاد: قال سفيان: كان الزهري يشك فيه زيد أو أبو لبابة.

قال أبو عمر:

هو أبو لبابة صحيح- لم يشك فيه نافع وغيره، وقد رواه بكر بن الاشج، عن سالم، فاستثنى من ذوات البيوت ذا الطفيتين والابتر، وهو موافق لرواية عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. ولرواية القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو الصواب في هذا الباب، وعليه يصح ترتيب الآثار فيه- والحمد لله.

وقد روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عون، قال أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن ابراهيم، عن ابن مسعود، انه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الابيض الذي كأنه قضيب فضة[١]- وبالله التوفيق.

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦١)، وسنده منقطع فإن ابراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود.

باب منه

[١٢] مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والابتر، فانهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء(١).

هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك، عن نافع، عن سائبة- مرسلا- لم يذكر عائشة؛ وليس هذا الحديث عند القعنبي. ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم- لا مرسلا ولا غير مرسل، وهو معروف من حديث مالك- مرسلا، ومن حديث نافع أيضا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن نافع، عن سائبة، عن عائشة- مسندا متصلا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن نمير، قال حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الابتر وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء، فمن تركهن فليس منا(١). وروى المعتمر بن سليمان، قال سمعت عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله(١).

وروى حماد بن زيد عن أيوب، وعبد الرحمن- جميعا- عن نافع، عن سائبة، عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال: اقتلوا ذا الطفيتين والابتر، فإنهما

---

(١) الحديث أخرجه مالك مرسلا. ووصله: حم (٦/ ١٤٧) من طريق نافع عن سائبة عن عائشة.
وأخرجه: حم(٦/٢٩-٥٢)، خ(٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٨)،
م(٤/ ١٧٥٢/ ٢٢٣٢)، جه(٢/ ١١٦٩/ ٣٥٣٤)، من طرق عن عائشة به.

يطمسان الابصار، ويقتلان أولاد النسـاء في بطون أمهاتهم، من تركهما فليس منا[١].

قال عبد الـرحمن: فقلت لنافع: فما ذو الطفيتين؟ قال: ذو الخطين في ظهره، والـدليل على هذا أن الحديث عن سـائبة، عن عائشـة- مسندا- أن هشـام بن عروة يـرويه عن أبيـه، عن عـائشة، عن النبي ﷺ، وقـد مضى القول في قتل الحيـات، وما للعلماء في ذلك من الاقوال والـرويات فيما سلف من حديث نـافع في هذا الكتاب، فلا معنى لاعـادة ذلك ههنا، وباستعمال ما في هـذا الحديث، يستعمل جميع الآثـار على الترتيب الذي ذكرنـا في ذلك الباب- والله الموفق للصواب.

وقال النضر بن شميل: الابتر من الحيات صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظـر اليه حـامـلاً إلاّ ألقت ما في بطنهـا. وقـال المهـري: الواحـد جن، والاثنان والجمع جنان، مثل صنو وصنوان للاثنين، وللجمع صنوان أيضا.

---

(١) تقدم في الذي قبله.

باب منه

[١٣] مـالك، عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السـائب مولى هشـام بن زهرة، أنـه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجـدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، فسمعت تحريكا تحت سريره في بيتـه، فإذا حية، فقمت لاقتلها؛ فأشار إلي أبو سعيـد أن اجلس؛ فلما انصرف، أشار إلى بيت في الـدار فقال: أتـرى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: إنـه قد كان فيـه فتى حديث عهد بعـرس، فخرج مع رسول اللـه ﷺإلى الخندق، فبينـا هو بـه إذ أتاه الفتى يستأذنـه، فقال: يـارسول الله، ائذن لي حتى أحدث بأهلي عهدا. فأذن له رسول الله ﷺ وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قـريظة. فانطلق الفتى إلى أهله، فوجـد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى اليها بـالرمح ليطعنها وأدركته غيرة؛ فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظـر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيـة منطوية على فراشـه، فركز فيها رمحه، ثم خـرج بها فنصبه في الدار، فـاضطربت الحية في رأس الـرمح، وخر الفتى ميتا، فما يـدرى ايهما كان أسرع موتا: الفتى أم الحيـة؟ فذكرنا ذلك لـرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان(١).

هكـذا قال مـالك في هذا الحديـث عن صيفي مولى ابن أفلح، وذكـره الحميـدي عن ابن عيينة، عن ابن عجـلان، عن صيفي مولى أبي السـائب، عن رجل قـال: اتيت أبـا سعيـد الخدري أعـوده، فسمعت تحريكـا تحت سريـره، فنظـرت فإذا حيـة، فأردت أن اقتلها وذكـر الحديث نحـو حـديث مالك، إلا أنه قد غلط في قوله فيه مولى أبي السائب ولم يقم اسناده، وقال فيه

(١) م (٤/ ١٧٥٦/ ٢٢٣٦)، د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٥٩)، ت (٤/ ٦٥/ ١٤٨٤)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٣/ ٥٦٣٧).

عن رجل، وانما هـو صيفي عن ابي السـائب. ورواه يحيى القطـان، عن ابن عجـلان، عـن صيفي، عن ابن السـائب عـن أبي سعيـد الخدري مختصرا؛ حدثنـاه عبد الله بن محمد بن اسـد، قال حدثنا حمزة بن محمـد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقـوب بن ابراهيم، قال حدثنا يحيى، عن ابن عجـلان، قـال حـدثني صيفي، عن أبي السـائب، عن أبي سعيد، قـال: قال رسول اللـه ﷺ: إن بالمدينة نفـرا من الجن أسلموا، فمن رأى شيئا من هذه العوامـر، فليوذنه ثلاثا، فان بدا لـه بعد فليقتله، فإنما هو شيطان[١].

وحدثنـاه عبد الوارث، قـال حدثنا قـاسم، قال حدثنـا بكر بن حماد، قـال حدثنـا مسـدد، قـال حدثنـا يحيى، عن ابن عجـلان فـذكره بإسنـاده سواء[١].

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، حدثنـا أبو صالح، قال حـدثنا الليث، قال حدثني محمـد بن عجلان، عن صيفي أبي سعيد مـولى الانصار، عن ابي السائب، أنـه قال: أتينا أبـا سعيد الخدري، فبينا أنـا عنده جـالس، سمعت تحت سريـره تحرك شيء، فنظرت فإذا حية فقمت، فقال أبو سعيد: مـالك؟ فقلت: حية ههنا. قال: فتريد ماذا؟ قـال: أريد قتلها. قـال: فأشار إلى بيت في داره تلقاء بيتـه وقال: ابن عم له كـان في هذا البيت، فلما كـان يوم الاحزاب استأذن رسـول الله ﷺ في أهله، وكـان حديث عهد بعـرس؛ فأذن له وأمـره أن يذهب بسلاحـه معه، فأتى داره فوجد امـرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بـالرمح؛ قالت: لا تعجل حتى تنظر مـا أخرجني! فدخل البيت، فإذا حية منكـرة، فقطعها

---

(١) م (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٦[١٤١])، وقال: فإنه كافر. د (٥/ ٤١٤/ ٥٢٥٨) من طريق مسدد عن يحيى عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

بـالرمح، ثم خـرج بها في الرمح تـرتكض، فلا أدري أيهما كـان أسرع موتـا: الرجل أو الحية؟ فأتى قومه رسول اللـه ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد صاحبنا، فقال: استغفروا لصاحبكم، ثم قال: إن نفرا من الجن بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم أن تقتلوه فاقتلوه(١).

قال أبو عمر:

روايـة الليث لهذا الحديث عن ابن عجلان، كـروايـة مالك في اسنـاده ومعناه؛ ولا يضر اختلافهما في ولاء أبي سعيد صيفي إذ قـال مالك: مولى ابن افلح، وقال فيه الليث عن ابن عجـلان، عن صيفي مولى الانصار؛ وكذلك هو مولى الانصـار، إلا أنه لم يحفظ لمن ولاؤه من الانصار وقد جـوده مالك في قـوله مـولى ابن أفلح؛ وكذلك مـن قال فيـه مولى أفلح؛ لأن أفلح مـولى أبي أيوب الانصاري؛ وأما قـول ابن عيينة عن ابن عجلان، عن صيفي مولى أبي السائب، فلم يصنع شيئا، ولم يقم الاسناد؛ اذ جعله مولى أبي السائب، عن رجل، وانما هـو مـولى ابن أفلح عـن ابي السـائب؛ كـذلك قـال مـالك عن صيفي، عن ابي الســائب؛ وكـذلك قـال الليث ويحيى القطــان، عن ابن عجلان، عن صيفـي، عن ابي السائب؛ ومن قال في هـذا الحديث عن ابن عجـلان، عن سعيـد بن ابي سعيد، عن صيفي، فقـد أفـرط في التصحيف والخطأ؛ كذلك رواه علي بن حرب، عن ابن عيينـة، عن ابن عجلان؛ وهذا لا خفاء بـه عند أهل العلم بـالحديث، وانما هو عن أبي سعيـد صيفي، ولا معنى لـذكر سعيـد بن ابي سعيـد هنا؛ ومن رواه أيضـا عن صيفي، عن ابي سعيــد الخدري، فليس بشيء وقـد قطعــه؛ لأن صيفيـا لم يسمعــه من ابي سعيد، وانما يـرويه عن ابي السائب، عن ابي سعيد الخدري؛ وقـد روي هذا

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عن أبي سعيد الخدري من غير رواية صيفي، إلا أنه مختصر، نحو رواية القطان عن ابن عجلان، عن صيفي: حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا عمرو بن خالد، قال حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب، عن عبد الله بن ابي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أذاكم شيء من الحيات في مساكنكم، فحرجوا عليهن ثلاث مرات، فان عاد بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان.

وقد روي مثل حديث أبي سعيد الخدري هذا من حديث سهل بن سعد الساعدي، حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، وزكريا بن يحيى الناقد واللفظ لمحمد بن غالب، قال حدثنا خالد بن خداش، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الانصار كان حديث عهد بعرس، وأنه خرج مع النبي ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، فإذا هو بامرأته قائمة في الحجرة، فمد إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما في البيت؛ فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، وركز الرمح في الدار؛ فانتفضت الحية وماتت، ومات الرجل؛ قال: فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: إنه قد نزل في المدينة جن مسلمون، أو قال: إن لهذه البيوت عوامر شك خالد، فإذا رأيتم شيئا منها فتعوذوا، فإن عاد فاقتلوه[1].

قال أبو عمر:

قال قوم: لا يلزم أن تؤذن الحيات ولا تناشدن ولا يحرج عليهن إلا بالمدينة خاصة، لهذا الحديث وما كان مثله، لانه خص المدينة بالذكر؛ وممن

---

(١) ذكره الهيثمي (٤/ ٥١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

قال ذلك عبد الله بن نافع الزبيري، قال: لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة؛ قال: وهو الذي يدل عليه حديث النبي ﷺ، لقوله: إن بالمدينة جنا قد أسلموا. وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء، لأن من الحيات جنا؛ وجائز ان يكن بالمدينة وغيرها، وان يسلم من شاء الله منهن.

قال مالك: أحب الي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ثلاثة أيام، ولا تنذرن في الصحاري.

قال أبو عمر: العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجن والله أعلم، إلا أن ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته، والاولى ان تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك؛ والانذار ان يقول الذي يرى الحية في بيته: احرج عليك ايتها الحية بالله واليوم الآخر ان تظهر لنا أو تؤذينا.

وقد روى عباد بن إسحاق، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة، عن سعد ابن ابي وقاص، قال: بينا أنا بعباداان، اذ جاءني رسول زوجتي فقال: أجب فلانة، واستنكرت ذلك ثم قمت فدخلت، فقالت لي: إن ههنا الحية واشارت اليها؛ كنت أراها بالبادية إذا خلوت، ثم مكثت لا أراها حتى رأيتها الآن وهي هي أعرفها بعينها؛ قال: فخطب سعد خطبة حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: انك قد آذيتني، واني اقسم بالله لئن رأيتك بعد هذه لاقتلنك؛ فخرجت الحية، انسابت من باب البيت ثم من باب الدار؛ فأرسل معها سعد إنسانا، فقال: انظر أين تذهب؛ فتبعها حتى جاءت المسجد، ثم جاءت منبر رسول الله ﷺ علته فرقته، ثم صعدت إلى السماء حتى غابت.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب،

قال حدثنا الحسين بن منصور النيسابوري، قال حدثنا مالك بن سعير بن الخمس، قال حدثنا ابن ابي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى، أنه ذكر عنده حيات البيوت، فقال: إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم، فقولوا: انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام، فإذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فاقتلوه(١).

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن ابي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ابي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: الجن على ثلاثة أثلاث، فثلث لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وثلث حيات وكلاب، وثلث يحلون ويظعنون(٢).

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد ابن زريع، قال حدثنا داود، قال حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه أن رجلا من الانصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير، فالتمس فلم يوجد؛ فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له؛ فدعا بقومه فسألهم عنه، فحدثوه بمثل ما حدثته امرأته؛ فقال لهم: اما سمعتم منه ذكرا بعد؟ قالوا: لا، فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم اتته فأخبرته انها لم يذكر لها منه ذكر؛ فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما

---

(١) د (٥/ ٤١٥/ ٥٢٦٠)، ت (٤/ ٦٦/ ١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب. والحديث ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، وهو صدوق سيء الحفظ جدا، كما قال الحافظ في التقريب.

(٢) ك (٢/ ٤٥٦) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ذكر لنا منه ذكـر؛ فأمرها أن تعتد منه، فاعتدت ثم جاءتـه، فأمرها أن تتزوج إن شاءت فتزوجت؛ ثم جاء زوجها الاول بعد ذلك، فقال: زوجت امرأتي؛ فقال عمـر: لم أفعل، ودعاهـا عمر فقـالت: أنا المرأة التي أخبرتك بـذهاب زوجي، فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت؛ ثم اتيتك فأمرتني أن أعتد، فـاعـددت؛ ثم جئتك فأمـرتنـي أن اتـزوج، ففعلت؛ فقـال عمـر: ينطلق أحدكم فيغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر؛ فقال له الرجل: إني خرجت عشـاء من أهلي أريد مسجـد قومي، فـاستبتني الجن، فكنت فيهم حتى غـزاهم جن مسلمـون؛ فأصـابـوني في السبي، فسألـوني عن ديني فأخبرتهم أني مسلم، فخيروني بين أن يـردوني إلى قـومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني؛ فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا معي نفرا: أما الليل، فرجال يحدثوني، وأما النهـار فأعصار ريح اتبعها حتى هبطت إليكم؛ فقال لـه عمر: فما كـان طعامـك فيهم؟ فقال: مـا لم يذكـر اسم اللـه عليه وهـذا الفول؛ فخيره عمر بين المهر والمرأة.

حدثنا خلف بـن القاسم، قال حدثنا بكير بن الحسن بـن عبد الله بن سلمـة الرازي، قـال حدثنـا أبي، قال حـدثنا العبـاس بن عبد اللـه الترقفي الباكسالي، قال حدثنـا أبو أسامة، عن أبي سنان، عن ابي منيب، عن يحيى ابن ابي كثير، عن أبي سلمـة، عن أبي الـدرداء، قـال قال رسـول اللـه ﷺ: خلق الله الجن ثلاثة اثلاث، فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض، وثلث ريح هفافة، وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب؛ وخلق الله الانس ثلاثة اثـلاث، فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها، وأعين لا يبصرون بها، وآذان لا يسمعون بها؛ إن هما إلا كالانعام، بل هم أضل سبيلا؛ وثلث أجسادهم

اجساد بني آدم، وقلوبهم قلوب شياطين؛ وثلث في ظل الله يوم القيامة[١] .

وروينا من وجوه ان عائشة زوج النبي ﷺ قتلت جنانا، فأريت في المنام ان قائلا يقول لها قد قتلت مسلما، فقالت: لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ؛ قال: ما دخل عليك إلا عليك ثيابك، فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم، فجعلت في سبيل الله.

قال أبو عمر: الغول وجمعها أغوال والسعلاة وجمعها السعالى ضربان من الجن، ونوع من شياطينهن؛ قالوا انها تتصور صورا كثيرة في القفار امام الرفاق وغيرها، فتطول مرة وتصغر أخرى، وتقبح مرة، وتحسن أخرى؛ مرة في صورة بنات آدم وبني آدم، ومرة في صورة الدواب، وغير ذلك كيف شاءت؛ قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكـــــون بها

كما تغول في أثوابها الغــــــول

وفي الحديث المرفوع: إذا تغولت الغيلان، فأذنوا بالصلاة[٢]، أي إذا شبهت عليكم الطريق فأذنوا تهتدوا.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا أحمد بن سليمان،

---

(١) السيوطي في الجامع الصغير. قال المناوي: «(الحكيم) الترمذي في النوادر (وابن أبي الدنيا) في "مكائد الشيطان" وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه في تفسيره وكذا الديلمي كلهم عن أبي الدرداء وفيه يزيد بن سنان الرهاوي قال في "الميزان" : ضعفه ابن معين وغيره وتركه النسائي ثم ساق له مناكير هذا منها.

(٢) حم (٣/ ٣٨١-٣٨٢)، د (٣/ ٦١/ ٢٥٧٠) لكنه لم يسق لفظه. وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر كما قال أبو حاتم والبزار. وذكره الهيثمي في المجمع من طريق سعد بن أبي وقاص وقال: رواه البزار ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من بعد فيما أحسب.

قال حدثنا يزيد، قال حدثنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل، وإذا تغولت الغيلان، فنادوا- بالاذان مختصرا(١).

وأما قوله في حديث عائشة: قتلت جنانا، فروي عن ابن عباس انه قال: الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل(٢). وقد روي عن ابن عمر مثله.

وقال الخليل: الجنان الحية. وقال نفطويه: الجنان الحيات وأنشد للخطفي جد جرير:

أعناق جنان وهاما رجفا.

وقال غيره:

تبدل حال بعد حال عهدنها   تناوح جنان بهن وخيل

قال ابن أبي ليلى: الجنان الذين لا يعرضون للناس، والخيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم.

أخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا احمد بن شعيب، قال أخبرني ابراهيم بن يعقوب، قال حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن محمد قال: وكان أبي بن كعب جد محمد، قال: كان لابي بن كعب جرن من طعام.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أبو

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) حم (١/ ٣٤٨)، حب: الإحسان (١٢/ ٤٥٧/ ٥٦٤٠)، عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٤/ ١٩٦١٧)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح.

داود، قال حدثنا معاذ بن هانئ، قال حدثني حرب بن شداد، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، قال حدثني الحضرمي بن لاحق التميمي، قال حدثني محمد بن أبي بن كعب، قال: كان لجدي جرن من طعام، وكان يتعاهده فوجده ينقص؛ فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة تشبه الغلام المحتلم، فسلم فرد عليه السلام؛ فقال: من أنت أجن أم انس؟ قال: بل جن. قال: اعطني يدك، فأعطاه فاذا يد كلب وشعر كلب. قال: هكذا خلق الجن؟ قال: قد علمت الجن أنه ما فيهم أشد مني. قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصدقة، فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: ما يجير منكم؟ قال: هذه الآية في سورة البقرة: آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾ [البقرة: (٢٥٥)] إذا قلتها حين تصبح، أجرت منا حتى تمسي، وإذا قلتها حين تمسي، أجرت منا حتى تصبح؛ فغدا أبي إلى النبي ﷺ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: صدق الخبيث[(١)].

ورواه الاوزاعي، عن يحيى بن ابي كثير، عن ابن أبي بن كعب، أن اباه أخبره أنه كان لهم جرن من تمر وساق الحديث بمثل ما تقدم، ولم يذكر في اسناده الحضرمي بن لاحق.

---

(١) ن في "عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢٣٩/ ١٠٧٩٧)، حب: الإحسان (٣/ ٦٣/ ٧٨٤)، ك (١/ ٥٦٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. طب في الكبير (١/ ٢٠١/ ٥٤١)، ذكره الهيثمي (١٠/ ١٢٠-١٢١) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

المحرم له أن يحتجم

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل: مكان بطريق مكة[١].

وهذا مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس:

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هلال بن بشر، قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني علقمة بن أبي علقمة- أنه سمع الاعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحيي جمل من طريق مكة[٢]. وهذا حديث مدني لفظه لفظ حديث مالك سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو محرم[٣].

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله يعرف بابن قلنبة الاسكندراني، قال حدثنا أحمد بن عبد الوارث، قال حدثنا

---

(١) رواه مالك مرسلا، وقد روي مسندا من وجوه.

(٢) حم(٥/ ٣٤٥)، خ(٤/٦١/١٨٣٦)و(١٠/١٨٧/٥٦٩٨)، م(٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٣)، ن(٥/٢١٣/ ٢٨٥٠)، جه(٢/١١٥٢/٣٤٨١)، حب: الإحسان(٩/ ٢٦٨/ ٣٩٥٣)، عن عبد الله بن حينة.

(٣) حم(١/ ٢٢١)، خ(٤/ ٦١/ ١٨٣٥)و(١٠/ ١٨٥/ ٥٦٩٥)، م(٢/ ٨٦٢/ ١٢٠٢)، د(٢/ ٤١٨/ ١٨٣٥)، ت(٣/ ١٩٨/ ٨٣٩)، ن(٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٦)، الدارمي (٢/ ٣٧)، حب: الإحسان(٩/ ٢٦٦/ ٣٩٥١).

عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم[١].

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد ابن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب ابن جرير، أخبرنا شعبة، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهوصائم محرم[٢].

حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد ابن خالد، وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا ابراهيم بن جامع، قالا حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد العمي، قال حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم[٣].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به[٤].

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، عن حميد عن أنس أن رسول

---

(١) حم (١/ ٢٩٢)، ن (٥/ ٢١٢/ ٢٨٤٥).

(٢) حم (١/ ٢٨٦)، د (٢/ ٧٧٣/ ٢٣٧٣)، ت (٣/ ١٤٧/ ٧٧٧) وقال: حسن صحيح. جه (١/ ٥٣٧/ ١٦٨٢).

(٣) خ (٤/ ٢١٨/ ١٩٣٨).

(٤) حم (١/ ٢٣٦-٢٤١-٢٥٩-٣٤٦-٣٧٢)، خ (١٠/ ١٨٩/ ٥٧٠٠-٥٧٠١)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٦).

الله ﷺ احتجم وهومحرم من داء كان برأسه(١).

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء في أن للمحـرم أن يحتجم إذا كان به أذى ونـزل به ضر، إلا أنه ان حلق شيئا مـن الشعر في موضع المحاجم فعليـه فدية إذا حلق شيئا لـه بال عنـد مالك، وإن حلـق عند مالـك شعرة أو شعـرتين فلا شيء عليه، ويستحب له أن يطعم قبضة من طعام.

وقـال جماعـة من أهل العلم: إن حكم شعـر البدن غير شعـر الـرأس للمحـرم، وليس في شعر البـدن شيء، وقد ذكـرنا اختـلاف العلماء في حكم حلاق الشعر وما لهم في ذلك من المذاهب فيما تقدم من هذا الكتاب.

---

(١) حم (٣/ ١٦٤)، د (٢/ ٤١٨/ ١٨٣٧)، ن (٥/ ٢١٣/ ٢٨٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس.

ما يجوز للمحرم فعله من اغتسال ونحوه

[١٥] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة، اختلفا بالابواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ قلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهومحرم؟ قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(١).

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم بن عبد الله بن حنين، أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك، خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجها، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب ان شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه. ومثل هذا من غلطه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر، لاعن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك.

---

(١) حم (٥/ ٤١٨)، خ (٤/ ٦٨/ ١٨٤٠)، م (٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، د (٢/ ٤٢٠/ ١٨٤٠)، ن (٥/ ١٣٧/ ٢٦٦٤)، جه (٢/ ٩٧٨/ ٢٩٣٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٦٤/ ٣٩٤٨).

وقد روى عن ابـراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهـاب، ونافع مـولى عبـد اللـه بن عمـر، وزيـد بن أسلم، ومحمـد بن عمـرو، ومحمـد بن اسحاق، والحارث بن أبي ذبـاب، ويزيد بن أبي حبيب، وأبو الاسـود محمد ابن عبد الرحمن، وموسى بن عبيدة، وغيرهم.

وحنين جد ابراهيم هذا، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل مولى علي بن أبي طالب- فالله أعلم.

واختلف على ابراهيم بـن عبد الله بن حنين هـذا، في حديثـه عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ في النهي عن القـراءة في الركـوع، والتختم بالـذهب، اختلافا يدل على أنه لم يكن بالحافظ- والله أعلم.

وسنذكر ذلك في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله.

وروى هـذا الحديث ابن عيينة، عن زيـد بن أسلم بإسناده، وقـال في آخره: قال المسور بن مخرمة لابن عباس: والله لا ماريتك أبدا.

حدثنـا عبد الوارث، حـدثنا قاسـم، حدثنا الخشني، حـدثنا ابن أبي عمر، حـدثنا سفيان بن عيينة، حـدثنا زيد بن أسلم، عن ابـراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، قال: تمارى ابن عبـاس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بـالماء- وهما بالعرج، فـأرسلوني الى أبي أيوب الانصـاري أسأله، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرنى البئر، فسلمـت عليه، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره، حتى أنى لانظر الى صـدره، فقلت أرسلني اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فقال المسور: والله لا ماريتك أبدا[1].

(١) م(٢/ ٨٦٤/ ١٢٠٥)، الدارمي (٢/ ٣٠).

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله ﷺ ، أنبأه ذلك أبو أيوب أوغيره، لانه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في السنن وغيرها عن جميعهم، ويختلف اليهم، ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين لابي أيوب رحمه الله: أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ ولم يقل هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ على حسبما اختلفا فيه، فالظاهر-والله أعلم- أنه قد كان عنده من ذلك علم.

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه له، ومن حجته أن عبد الله بن عمر، كان لا يغسل رأسه -وهو محرم-إلا من احتلام.

قال مالك: فاذا رمى المحرم جمرة العقبة جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق- قبل الحلق، لانه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث، ولبس الثياب، قال: وهذا الذي سمعت من أهل العلم.

وعند جويرية في هذا الباب عن مالك، حديث غريب صحيح، حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا ابن الاعرابي، وحدثنا محمد، قال حدثنا على بن عمر الحافظ، قال: حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار، قالا: حدثنا أبو داود السجتستاني، حدثنا سوار ابن سهل القرشي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، أنه رأى قيس بن سعد ابن عبادة، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والاوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود: لاباس بأن يغسل المحرم رأسه بالماء، وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهومحرم، ويقول: لا يزيد الماءإلا شعثا.

ورويت الرخصة في ذلك أيضا عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعليه جماعة التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين.

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء قليل، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان -وهما محرمان- مخالفة لابن القاسم في ابايته من ذلك، وكان ابن القاسم يقول: ان من غمس رأسه في الماء، أطعم شيئا، خوفا من قتل الدواب، ولا باس عند جميعهم أن يصب الماء على المحرم لحر يجده.

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء، قال وما يخاف في الغمس، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر.

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمى والسدر، فالفقهاء على كراهية ذلك، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم. وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم إذا غسل رأسه بالخطمى.

وقال أبو ثور: لا شيء عليه إذا فعل ذلك. وكان عطاء، وطاوس، ومجاهد، يرخصون للمحرم إذا كان قد لبد رأسه في غسل رأسه بالخطمى ليلين.

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة، وكان رضى الله عنه إذا لبد، حلق، فانما كان فعله ذلك -والله تعالى أعلم- عونا على الحلق. واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمى، بأن النبي ﷺ أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم، قال: فدل

ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر، قال: والخطمى في معناه.

قال أبو عمر:

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به، وليس هذا موضع الكلام فيه، واختلفوا أيضا في دخول المحرم الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية. وكان الثوري، والاوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، واسحاق، وداود بن علي، لا يرون بدخول المحرم الحمام بأسا.

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم.

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله، فالسترة واجبة على القريب والبعيد، قال رسول الله ﷺ: استر عورتك إلا عن زوجتك أو أمتك[1]. وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير.

وسيأتي في ستر العورة ما فيه كفاية في باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى.

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان اللذان فيهما السانية على رأس الجحفة.

وقال غيره: هما حجران مشرفان، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة.

---

(١) أخرجه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: د(٤/ ٣٠٤/ ٤٠١٧)، ت(٥/ ١٠٢/ ٢٧٩٤)وقال: حديث حسن. جه(١/ ٦١٨/ ١٩٢٠)، ك(٤/ ١٨٠)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كفارة من ارتكب مخالفة في الإحرام مضطرًا إليها

[١٦] مالك، عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له «لعلك أذاك هوامك، قال فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة(١)».

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد متصلا وتابعه القعنبي والشافعي وابن عبد الحكم وعتيق بن يعقوب الزبيري وابن بكير وأبو مصعب وأكثر الرواة وهو الصواب. ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة لم يذكروا ابن أبي ليلى. وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري في حديث كعب بن عجرة هذا. وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله. والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة. وابن أبي ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار تابعي الكوفة، وهو والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقيه الكوفة وقاضيها. ولأبيه أبي ليلى صحبة. وقد ذكرناه في كتابنا من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: حم(٤/ ٢٤١. . ٢٤٤) خ(٤/ ٢١/ ١٨١٧-١٨١٨)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١)، د(٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦)،
ت(٥/ ٢١٢/ ٢٩٧٣)، ن(٥/ ٢١٤/ ٨٥١)، جه(٢/ ١٠٢٨/ ٣٠٧٩-٣٠٨٠).

قال أبوعمر: لم يذكر حميد بن قيس في هذا الحديث كم الاطعام وقد رواه جماعة عن مجاهد كذلك لم يذكروه وذكره جماعة عن مجاهد، ومنهم عبد الكريم الجزري من رواية مالك، وذكره من غير رواية مالك من حديث مجاهد وغيره جماعة. ومن ذكره حجة على من لم يذكره.

ولم يذكر حميد أيضا في هذا الحديث العلة التي أوجبت ذلك القول من رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة، ولا الموضع الذي قال له ذلك فيه. وكان ذلك القول منه لكعب وهو محرم زمن الحديبية. ذكر ذلك جماعة من حديث مجاهد وغيره. وروى مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ وهو محرم فأذاه القمل في رأسه «فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزا عنك[1]» أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن منصور حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثنا إبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري قال: أصابني هوام في رأسي وانا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري. قال فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: (١٩٦)] الآية فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة[2]» فحلقت رأسي ثم نسكت. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن

(١) حم (٤/ ٢٤١)، د (٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن (٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).
(٢) د (٢/ ٤٣٢/ ١٨٦٠).

أبي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: ملت إلى رسول الله ﷺ والقمل تتناثر على وجهي فقال يا أبا كعب ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى، فأمرني أن أحلق رأسي وانسك نسيكة أو أطعم ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام. وفي رواية ابن أبي نجيح عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين. ورواه أبو قلابة: أو اذبح شاة، من حديث معمر وسيف بن سليمان وورقاء وابن عيينة عن ابن أبي نجيح وكذلك رواه معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: أو تطعم فرقا بين ستة مساكين(١). ورواه أبو قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه: فاحلق شعرك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين(٢). وكذلك قال سليمان بن قرم عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال اتقدر على نسك؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر. ورواه أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني باسناده مثله سواء وكذلك روى أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة اطعم ثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين. ورواه شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمع عبد الله بن معقل سمع كعب بن عجرة في هذا الحديث قال أو اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام. هكذا يقول شعبة في هذا الحديث بهذا الاسناد من طعام لم يقل من تمر.

---

(١) خ (٤/ ٢٢/ ١٨١٨).

(٢) حب: الإحسان (٩/ ٢٩٥/ ٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة به.
وأخرجه: د (٢/ ٤٣٠/ ١٨٥٦) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة به. وأخرجه: م (٢/ ٨٦١/ ١٢٠١[٨٤])، من طريق يحيى بن يحيى عن خالد عن أبي قلابة به.

قال أبوعمر:

من روى الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء، والصحيح فيه عن أبي قلابة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. وأما الشعبي فاختلف فيه عليه، فرواه بعضهم عنه عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبعضهم عنه عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة، وبعضهم جعله عن الشعبي عن كعب بن عجرة ولم يسمع الشعبي من كعب ابن عجرة، ولا سمعه أبو قلابة من كعب بن عجرة، والله أعلم.

قال أبوعمر:

كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه، فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام. وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة أيام، والاطعام عشرة مساكين، ولم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار ولا أئمة الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد قال حدثني عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابراهيم بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: قال كعب بن عجرة في أنزلت هذه الآية أتيت النبي ﷺ فقال أدنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أتوذيك هوامك؟ قال ابن عون وأحسبه قال نعم، قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك مما تيسر. قال اسماعيل

وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أتوذيك هوام رأسك؟ قلت نعم، قال «احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة»[١]. قال أيوب لا أدري بأيها بدأ. وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى على رسول الله ﷺ زمن الحديبية فذكره حرفا بحرف. ورواه أبو الزبير عن مجاهد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد ابن سابق قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري انه حدثه انه كان أهل في ذي القعدة وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبي ﷺ وهو يوقد تحت قدر له فقال له كأنك توذيك هوام رأسك؟ قال أجل، قال «احلق وأهد هديا فقال ما أجد هديا قال فاطعم ستة مساكين فقال ما أجد فقال صم ثلاثة أيام».

قال أبو عمر:

كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك. ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

واختلف الفقهاء في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وأبو

---

(١) حم (٤/ ٢٤١)، م (٢/ ٨٥٩/ ١٢٠١).

حنيفة وأصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي ﷺ وهو قول أبي ثور وداود. وروى عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع. وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر. وهذا على أصله في ذلك وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي، ومرة قال ان أطعم برا فمد لكل مسكين وان أطعم تمرا فنصف صاع.

قال أبو عمر:

لم يختلف الفقهاء ان الاطعام انما هو لستة مساكين، إلا ما ذكرنا عن الحسن وعكرمة ونافع وهو قول لا يعرج عليه لأن السنة الثابتة تدفعه. وقال مالك رحمه الله لا يجزئه ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي ﷺ وبذلك قال الثوري والشافعي ومحمد ابن الحسن. وقال أبو يوسف يجزئه أن يغديهم ويعشيهم.

قال أبوعمر:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: (١٩٦)] قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وقال عطاء: المرض الصداع والقمل وغيره، وحديث كعب بن عجرة أوضح شيء في هذا وأصحه وأولى ما عول عليه في هذا الباب، وهو الاصل حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن احمد بن كامل حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال سمعت أحمد بن صالح يعني المصري يقول حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها أحد من الصحابة غيره ولا رواها عن كعب بن عجرةإلا رجلان: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن

معقل وهذه سنة أخذها أهل المدينـة وغيرهم عن أهل الكوفة . قال أحمد قال ابن شهاب سألت عنهـا علماءنا كلهم حتى سعيـد بن المسيب فلم يثبتوا كم عدد المساكين ، وأجمعوا ان الفدية واجبة على من حلق رأسه من عذر وضرورة وانـه مخير فيها نص الله ورسـوله عليـه مما ذكـرنا على حسب مـا تقدم ذكـره . واختلفـوا فيمن حلق رأســه مـن غير ضرورة عـامـدا ، أو تطيب لغير ضرورة عامـدا ، أو لبس لغير عذر عامـدا ، فقال مالـك بئس ما فعل وعليه الفـدية وهو مخير فيها ان شـاء صام ثلاثة أيام وان شاء ذبح شـاة وان شاء أطعم ستة مسـاكين مدين مـدين من قوتـه أي ذلك شاء فعل . وسـواء عنده العمـد في ذلك والخطأ لضرورة وغير ضرورة وهـو مخير في ذلك عنـده . وقـال الشـافعي وأبو حنيفـة وأصحابهما وأبـو ثور ليس بمخير إلا في الضرورة لأن اللـه يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ فإما إذا حلق عامداً أو تطيب عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير. واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول أبي حنيفة والثـوري والليث ، وللشافعي في هذه المسألة قولان أحدهما لا فدية عليه ، والاخر عليه الفدية ، وقال داود واسحاق لا فدية عليه في شيء من ذلك ان صنعه نـاسيا . وأكثر العلماء يـوجبون الفديـة على المحرم إذا حلق شعر جسده أو اطلا أو حلق مـوضع المحاجم وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دمـا . وقـال داود لا شيء عليـه في حلق شعـر جســده واختلفوا في موضع الفـدية المذكورة ، فقال مالـك يفعل ذلك أين شاء بمكة وان شاء ببلده . وذبح النسك والاطعام والصيام عنده سواء يفعل ما شاء من ذلك أين شـاء . وهو قـول مجاهد . والـذبح هاهنـا عند مـالك نسك وليس بهدى قال والنسك يكـون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكـة وحجته في أن النسك يكون بغير مكـة حديثه عن يحيى بـن سعيد عن يعقوب بن خـالد

المخزومي عن أبي اسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله ابن جعفر وخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن أبي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه فأمر علي بن أبي طالب برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة فهذا واضح في أن الذبح في فدية الاذى جائز بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدى إذا نحر في الحرم ان يعطاه غير أهل الحرم لأن البغية فيه طعام مساكين المسلمين قال ولما جاز الصوم ان يؤتى به في غير الحرم جاز اطعام غير أهل الحرم. وقال أبو حنيفة والشافعي الدم والاطعام لا يجزى إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس. قال الشافعي الصوم مخالف للاطعام والذبح لأن الصوم لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: (٩٥)] رفقا لمساكين الحرم جيران بيته والله أعلم. وقد قال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من اطعام أوصيام فحيث شاء. وعن أبي حنيفة وأصحابه أيضا مثل قول عطاء. وعن الحسن ان الدم بمكة. ذكر اسماعيل القاضي حديث علي حين حلق رأس حسين ابنه بالسقيا ونسك عنه في موضعه من حديث مالك وغيره عن يحيى ابن سعيد ثم قال هذا أبين ما جاء في هذا الباب وأصحه وفيه جواز الذبح في فدية الاذى بغير مكة.

قال أبو عمر:

الحجة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ ثم قال: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

ولم يقل في موضع دون موضع فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأ .

وقد سمى رسول الله ﷺ ما يذبح في فدية الاذى نسكا ولم يسمه هديا فلا يلزمنـا ان نرده قياسا على الهدى ولا أن نعتبره بـالهدى مع ما جاء في ذلك عن علي رضي الله عنه ومع استعمال ظاهر الحديث في ذلك والله أعلم .

باب منه

[١٧] مـالك، عن عبد الكـريم بن مـالك الجزري، عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجـرة أنه كـان مع رسول اللـه ﷺ محرمـا فأذاه القمل في رأسه، فأمـره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال له: صـم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك[١].

قال أبو عمر:

هكذا روى يحيى هـذا الحديث عن مالك، عن عبـد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى. وتـابعـه أبـو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطـرف، والشـافعي، ومعن بن عيسى، وسعيـد بن عفير وعبـد اللـه بن يـوسف التنيسى، ومصعب الـزبيري، ومحمد بن المبـارك الصوري، كل هـؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكـروا مجاهدا في اسناد هذا الحديث. ورواه ابن وهب، وابن القـاسـم، ومكي بن ابـراهيم عن مـالك، عـن عبـد الكـريم الجزري، عن مجاهـد، عن عبـد الـرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجـرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهدا.

وقال أبوعمر:

الصـواب في اسناد هـذا الحديث قـول من جعل فيـه مجاهدا بين عبـد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقـد أخطأ فيه- والله أعلم. وزعم الشافعي أن مـالكا هو الـذي وهم فيه، فرواه عن عبـد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من اسناده مجاهدا.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٧).

قال أبو عمر:

وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه الى استشهاد، وتوفي مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والاكثر يقولون ابن جبر- سنة ثلاث ومائة، وهوابن ثلاث وثمانين سنة، ويقولون انه مات ساجدا.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري، أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو يوقد تحت قدر له، فقال له: كأنك يؤذيك هوام رأسك، قال: أجل، قال: احلق رأسك، واهد هديا، فقال: ما أجد هديا، قال: فأطعم ستة مساكين، فقال: ما أجد، فقال، صم ثلاثة أيام، قال: فحلقت وصمت[1].

قال أبوعمر:

في رواية أبي الزبير لهذا الحديث عن مجاهد، - وهو تابع مثله- ما يدلك على أنه حديث احتيج فيهإلى مجاهد، وهو معروف به عند الحجازيين، وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة جلة، منهم: أيوب السختياني، وابن أبي نجيح، وحميد بن قيس، وغيرهم.

---

(١) حم(٤/ ٢٤١)، د(٢/ ٤٣٣/ ١٨٦١)، ن(٥/ ٢١٤/ ٢٨٥١).

وأما رواية ابراهيم بن طهمان لهذا الحديث على الترتيب، فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له- والله أعلم.

ورواية من روى فيه التخيير أكثر، وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في باب حميد بن قيس، وسيأتي منها كثير أيضا في باب عطاء الخراساني إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث مكي بن ابراهيم عن مالك، كما رواه ابن وهب، وابن القاسم: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن علي بن طالب البغدادي أبو القاسم، قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، قال حدثنا أحمد بن الخباب، قال حدثنا مكي بن ابراهيم، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فذكر الحديث كما تقدم عن مالك حرفا بحرف، وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من الاحكام والمعاني في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عند جميع العلماء فيمن حلق رأسه من أذى وضرورة، لا يختلفون في شيء منه. ووقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ذلك كله أو أكثره وذكرنا تنازع العلماء فيه في باب حميد بن قيس- و الحمد لله.

وحديث مالك هذا أحسن ما نقل عن كعب بن عجرة في قصته هذه، لأن ما فيه لمن حلق من ضرورة، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع الدم والاطعام أيضا على ما قدمنا في باب حميد بن قيس، وفي نحر على بن أبي طالب عن ابنه الحسين بالسقيا جزورا حين حلق رأسه من المرض الذي أصابه ما تسكن النفس اليه لظهوره وعلوه وبالله التوفيق.

باب منه

[١٨] مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي ثم قال: احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين. وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به(١).

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، ويقولون: ان الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني هذا الحديث: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهذا بعيد، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى أشهر في التابعين من أن يقول فيه عطاء: حدثني شيخ، وأظن القائل بأنه عبد الرحمن بن أبي ليلى لما عرف أنه كوفي، وأنه الذي يروي الحديث عن كعب بن عجرة، ظن أنه هو - والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، جماعة، منهم: الشعبي، وأبو قلابة، ومجاهد، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وكلهم قال فيه: انسك بشاة أو صوم ثلاثة أيام، أو اطعم.

وقد ذكرنا كثيرا من ألفاظ المحدثين في هذا الحديث، والحكم في ذلك عند العلماء في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا، وقال في هذا الحديث بعضهم عن داود، عن الشعبي: أمعك دم؟ قال: لا، وقال بعضهم فيه عن الحكم بن عتيبة: فحلقت رأسي ونسكت. وهذا متعارض، وأصح ما فيه التخيير في النسك، والإطعام، والصيام.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، وقد يكون ذلك الشيخ الذي ذكره عطاء الخراساني، فهو كوفي، لا يبعد أن يلقاه

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

عطاء، وهو أشبه- عندي- والله أعلم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا شعبة، قال أخبرني عبد الرحمن بن الاصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: جلست الى كعب بن عجرة في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا، ما عندك شاة؟ قال: قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، قال: فنزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن بن الاصبهاني، عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت في هذا المسجد الى كعب بن عجرة، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فقال كعب: في نزلت: وكان في أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فالصوم: ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، والنسك شاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبد الرحمن بن

الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، قال: كنا في المسجد جلوساً، فجلس إلينا كعب بن عجرة، فقال: في أنزلت هذه الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾. قال: قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى تقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: ما كنت أرى بلغ منك هذا! ادع الحلاق، فدعا الحلاق فحلق رأسي، قال: هل تجد من نسيكة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع، فنزلت في خاصة وللناس عامة.

قال أبو عمر:

أما الشيخ الذي روى عنه عطاء الخراساني بالكوفة هذا الحديث، فيمكن أن يكون ابن أبي ليلى، ويمكن أن يكون عبد الله بن معقل الكوفي، ولا يبعد أن يلقاه عطاء- وهو الأشبه- عندي- والله أعلم. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب حميد بن قيس من هذا الكتاب والحمد لله، وبه التوفيق.



٤٦- كتاب بناء الكعبة وبقية المناسك



بناء الكعبة

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت: فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم[١].

في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله ﷺ لعائشة: ألم تري إلى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر. إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ﴾ [الأنعام: (٦٦)]. وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: (٤٤)] قال المفسرون: يعني قريشاً، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: (١٢٧)] قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي: وذلك فيما نرى والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولانهما ليسا بركنين علي حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد ابراهيم. وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) حم (٦/ ١٧٦-١٧٧-٢٤٧)، خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣) و(٨/ ٢١٥/ ٤٤٨٤)، م (٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩])، ن (٥/ ٢٣٥/ ٢٩٠٠).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الاحوص، قال: حدثنا الاشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالارض[١].

قال أبوعمر:

الجدر لغة في الجدار، والجدر ايضا والجدير: مكان بني حوله جدار قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل والفجار أربعون سنة، قال ابن شهاب: ثم ان الله بعث محمدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة. قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك أن رسول الله ﷺ ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيء على رأس أربعين سنة من الفيل -ﷺ.

---

(١) خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٤)، م (٢/ ٩٧٣/ ١٣٣٣[٤٠٥])، جه (٢/ ٩٨٥/ ٢٩٥٥)، هق (٥/ ٨٩)، الدارمي (٢/ ٥٤).

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: إن الله بعث محمدا ﷺ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة أصحاب الفيل وبين الفجار أربعون سنة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز ابن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل كذا قال، وخالفه غيره فقال خمسا وثلاثين، كذلك قال ابن اسحاق، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: كان- يعني البيت- عريشا تقتحمه العتر، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بخمس عشرة سنة، بنته قريش.

قال أبو عمر:

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا- بحول الله وعونه- إن شاء الله تع إلى

ذكر سنيد قال: حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة وذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[آل عمران: ٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض، فطاف به آدم فمن بعده. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، ان الله عزوجل أوحى إلى آدم- إذ أهبط إلى الارض: ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء: فزعم

الناس أنه بناه من خمسة اجبل من حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجودي، ومن طور زيت، وكان ربضه من حراء، فكان هذا بناء آدم صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم عليه السلام[١].

قال ابن جريج: وقال ناس: أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، فقال: الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها. ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ قال: نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الارض[٢]. وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيت، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء[٣].

قال أبو عمر:

الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر، منهم وهب بن منبه وغيره إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة. وكانت هناك خيمة لآدم- عليه السلام، وضعها الله- عز وجل- له من الجنة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة قال: حدثنا أبو عبيد الله، قال حدثنا سفيان بن

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٢).
(٢) عبد الرزاق (٥/ ٩٣/ ٩٠٩٤).
(٣) عبد الرزاق (٥/ ٩٢/ ٩٠٩٣).

عيينة، عن بشر بن عاصم، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت، قال: فرفع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم: فقلت لسعيد بن المسيب: فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾[البقرة: (١٢٧)] ـــ قال: إنما كان هذا بعد، قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الاحوص، قال: قال علي رضي الله عنه السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب والله أعلم إلى أن آدم لم يبن الكعبة:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: خرج علينا علي، فقام اليه ابن الكواء فقال: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس- مباركا، فيه آيات بينات، مقام ابراهيم. قال: وحدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي مثله. قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام ابراهيم- ومن دخله كان آمنا.

قال أبو عمر: يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال المسجد الحرام. قلت: ثم أي، قال المسجد الاقصى قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة[١].

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلاّ أربعون سنة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الاعمش، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر[١].

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الأول، وذلك أنهما قالا: إن الله عز وجل أمر ابراهيم -عليه السلام- أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما -عليهما السلام- وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له: الخجوج، لها جناحان ورأس في صورة حية، فكشفت لابراهيم واسماعيل عن أساس البيت الاول، وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - و الله أعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، قال: كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلا عليها، وكان الركن الاسود موضوعا على سورها

---

(١) حم(٥/ ١٥٠)، خ(٦/ ٥٠٢/ ٣٣٦٦)، م(١/ ٣٧٠/ ٥٢٠)، ن(٢/ ٣٦٢/ ٦٨٩)، جه(١/ ٢٤٨/ ٧٥٢).

باديا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجارا، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت اليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت ترضى بذلك، والا فما بدا لك فافعل، فسمعوا خواتا في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك، وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة، فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال: لولا حداثة قومك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر، ضاقت بهم النفقة والخشب[١].

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة، انها سمعت ذلك

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٢/ ٩١٠٦)، ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني بطوله وروى أحمد طرفا منه رجالهما رجال الصحيح.

من رسول الله ﷺ قال: وقال النبي ﷺ: ولجعلت لها بابين، شرقيا وغربيا يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالارض.

قال ابن خثيم: وأخبرني ابن سابط، ان زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذا الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، إذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الاخرى. قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض.

قال معمر: وأنبأنا الزهري قال: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم، أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة، فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الاصلاح تريدون أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الاصلاح، قال: فإن الله تع إلى لا يهلك المصلح، قالوا: فمن الذي يعلوها؟ قال الوليد بن مغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم انا لا نريدإلا الاصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن: أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا: تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فأطلع عليهم رسول الله ﷺ وهوغلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه

ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو، فرفعوا اليه الركن، فكان هو يضعه[١].

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم وفي هذا الباب حديث تفرد إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالارض، فانهم انما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا.

أخبرنا سعيد بن عثمان. قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد ابن عمير يقول: اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا، وكان في سفينة فحمتها الريح يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد فيها أحسب وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير بن عبد المطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها:

عجبت لما تصوبت العقاب

إلى الثعبان وهي لها اضطراب

وقد كانت يكون لها كشيش

و أحيانا يكون لها وثاب

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٠٠/ ٩١٠٤).

إذا قمنا إلى التأسيس شدت

تهيبنا البناء و قد تهاب

فلما أن خشينا الرجز جاءت

عقاب تتلئب لها انصباب

فضمتها اليها ثم خلت

لنا البنيان ليس له حجاب

فقمنا حاشدين إلى بناء

لنا منه القواعد والتراب

غداة نرفع التأسيس منه

وليس على مسوينا ثياب

أعز به المليك بني لؤي

فليس لأصله منهم ذهاب

وقد حشدت هناك بنو عدي

ومرة قد تعمدها كلاب

فبوأنا المليك بذاك عزا

وعند الله يلتمس الثواب

قال ابن اسحاق: فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها كانت رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، وإنما كان يكون في

بئر في جوف الكعبة، وكان الـذي وجد عنده الكنز دويك، مولى لبني مليح ابن عمرو بن خـزاعة، فقطعت قريش يـده. وتزعم قريش أن الـذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قـد رمى سفينةإلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت، فأخـذوا خشبها، وأعـدوه لتسقيفهـا، وكان بمكـة رجل قبطي نجـار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحهـا، وكـانت حية تخرج من بئـر الكعبـة التي كـان يطـرح فيهـا مـا يهدى لها، فتتشرف كل يـوم على جـدار الكعبة، وكـانت مما يهابون، وذلك أنه كـان لا يدنو منها أحـد، إلا احزألت وكشت وفتحت فـاهـا، فكانـوا يهابـونها، فبينما هي يـوما تشرف على جـدار الكعبة كما كانت تصنع بعث اللـه اليها طائرا فاختطفهـا فذهب بها؛ فقالت قريش: انا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعوا أمـرهم في هدمها وبنيانها، قام أبو وهب بن عمـرو بن عـائذ بن عمـران بن مخزوم، فتناول من الكعبـة حجـرا، فـوثب من يده حتى رجع إلى مـوضعه. فقـال يامعشر قـريش لا تدخلـوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيهـا مهر بغي ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من النـاس. والناس ينحلون هذا الكـلام الوليد بن المغيرة بن عبـد الله ابن عمر بن مخزوم. قـال ابن اسحاق: وحـدثني عبد اللـه بن أبي نجيح أنه حدث عن عبد الله بن صفوان، أنـه قال حين نظرإلى ابن الجعد بن هبيرة بن ابي وهب يطوف بالبيت: جد هذا يعني ابـا وهب، هو الذي أخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر سواءإلى قوله: مظلمة أحد من الناس.

قال ابن إسحاق: ثم إن قريشـا تجزأت الكعبة، فكان شق الباب لبني عبـد مناف وبني زهـرة، وكان من الـركن الاسود والـركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قـريش انضموا اليهم، وكـان ظهر الكعبـة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لـؤي، وكان شق الحجر لبني عبـد الدار بن

قصي، ولبني أسـد بن العزى بن قصي، ولبني عـدي بن كعب بن لؤي وهـو الحطيم. قال: ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة: أنا أبدؤكم في هـدمها، فأخذ المعول ثم قام عليها وهـو يقول: اللهم لم ترع. قـال ابن هشام: ويقـال: لم نزغ، اللهم إنـا لا نـريد إلا الخير؛ ثم هـدم من ناحيـة الركن فتربص الناس تلك الليلـة وقالوا: ننظـر، فان أصيب. لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانـت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غاديـا على عمله، فهدم وهدم الناس معه، حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الاسـاس: أسـاس ابراهيم، أفضـواإلى حجـارة خضر كالاسنـة، أخذ بعضها بعضـا قال ابن اسحـاق: فحدثني بعض من روى هـذا الحديث أن رجـلا من قريـش ممن كان يهدمهـا، أدخل عتلـة بين حجرين ليقلع بها أحدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكـة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الاساس.

قال: وحدثت أن قـريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريـانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هـو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصـورت الشمس والقمـر، وحففتهـا بسبعـة أملاك حنفـاء لا تزول حتـى يزول أخشباهـا، مبارك لاهلهـا في الماء واللبن. قال: وحدثت أنهم وجـدوا في المقام كتابا فيه: مكـة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها أول من أهلها. قال ابن اسحاق: ثم إن القبـائل من قريش جمعت الحجـارة لبنائهـا، كل قبيلة تجمع على حـدة، ثم بنوهـا حتى بلغ البنيان مـوضع الركن، فـاختصموا فيـه، كل قبيلة تـريد أن تـرفعـه إلى مـوضعه دون الاخـرى، حتى تحاوروا وتحالفـوا واعتـدوا للقتـال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملـوءة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب ابن لـؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلـك الدم في تلك الجفنـة، فسموا

لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا؛ ثم انهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا فكان أول داخل رسول الله ﷺ، فلما رأوه قالوا: هذا الامين رضينا، هذا محمد؛ فلما انتهى اليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال: وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي الامين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثماني عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد، قال: حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال: ولي حجر أنا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر فيبول عليه؛ قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، وما يرى الحجر أحد، فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقال آخرون: نحن، فقالوا: اجعلوا بينكم حكما، قالوا: أو من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي ﷺ فقالوا: اتاكم الامين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو.

وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش، وردموا الردم الاعلى، وصرفوا السيل عن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي: وحدثنا معمر، عن همام بن منبه، سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن سب أسعد الحميري وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر[١].

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا محمد ابن ابراهيم الديبلي، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن أبي يزيد، قال أبي: فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحجر فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر: صدقت.

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور، عن مجاهد، قال: لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قال للناس: اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد: فخرجنا إلى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا؛ قال: فلما بناها، جعل لها بابين وأوطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع: قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها فقال عبد

---

(١) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٢٤٦).

الملك بن مروان: وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك يعني ابن الزبير.

وذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا ابي، قال: سمعت مرثد بن شراحيل يحدث أنه حضر ذلك قال: أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد اسماعيل وابراهيم، وتدري لم قصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت قلت: لا، قال: قصرت بهم النفقة، قال: وكانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام، قال: فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال: فرأيت ربضه ذلك كخلف الابل خمس حجارات، وجه حجر، وجه حجر، ووجه حجران. قال: ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر فيهتز الركن الآخر. قال: ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لا صقين بالارض، شرقيا وغربيا، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه قال: فكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد: وسمعت ابن عباس يقول: لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير. لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس: فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت[1].

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك بن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير، فقال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألاّ

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ١٣٠/ ٩١٥٧)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٩٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير ومرثد هذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وبقية رجاله ثقات.

تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس.

قال أبو عمر:

في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح ان الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.

واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم، أن ذلك لا يجزيء، وان فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة: الحجر من البيت، ويتلو قول الله عز وجل ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩] يقول: طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطا قضاه، وإن كان

أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة، فعليه دم وحجه تـام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الاعادة فإن حل، أهراق دما.

وفي هـذا الحديث أيضـا أن رســول اللـه ﷺ لم يستلم من الأركـان إلا ركنين: اليماني والاسود.

وعلى هـذا مذهب مـالك والشافعي وفقهـاء الحجاز والعـراق من أهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خـلافا إلا في الطبقة الاولى من الصحـابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبـد الله، ومعاوية بن ابي سفيان، وانس بن مـالك، وعبـد اللـه بن الـزبير، والحسن، والحسين، أنهم كـانـوا يستلمون الاركان كلهـا وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلـك، فروى شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل، قـال: قدم معـاوية وابن عبـاس، فطـاف ابن عباس فـاستلم الاركان كلهـا؛ فقال معـاوية: إنما استلـم رسول اللـه ﷺ الركنين اليمانيين، وقال ابن عبـاس: ليس شيء من أركانه مهجورا. وروى هـذا الخبر عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، فقلب القصـة فيه. وجعل مكـان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس[1]:

أخبرنا أحمد بن محمد، قـال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حـدثنا محمد ابن جرير، قـال: حدثنا أبو كـريب، قال: حدثنا عبيد اللـه بن موسى عن شريك، عن عبـد اللـه بن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، قـال: طـاف معاويـة بالبيت ومعـه ابن عباس، فكان معـاوية يستلم الأركـان كلها، فإذا

---

(١) حم (١/ ٩٥)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية: إنه ليس من البيت شيء مهجور. وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يستلم هذين، ويقول له معاوية: ان ليس في البيت شيء مهجور(١).

قال أبو عمر:

هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهدا روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة».

والذي عليه جماعة فقهاء الامصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف ابن ماهك، وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما: الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى: لنا في رسول الله إسوة حسنة.

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة: إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله

---

(١) ت (٣/ ٢١٣/ ٨٥٨) وقال: حسن صحيح. عبد الرزاق (٥/ ٤٥/ ٨٩٤٤)، وأخرجه: خ مرسلا عن أبي الشعثاء (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٨).

ﷺ، إني لأظن أن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما، ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك.

قال أبو عمر:

مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمن قراءة مني عليهما، أن محمد بن ابي دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا ابراهيم بن حسان، قال: حدثنا أنس ابن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت. ورواه مالك وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن ابيه عن عائشة مثله.

ما جاء في دخول الكعبة

[٢] مـالك، عن نافع، عن عبـد الله بن عمـر، أن رسول اللـه ﷺ - دخل الكعبة هـو وأسامة بن زيـد، وعثمان بن طلحة الحجبي، وبلال، فأغلقهـا عليه ومكث فيها. قال عبد الله بن عمر، فسألت بلال حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينـه، وعمودين عن يساره، وثلاثـة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى[1].

هكـذا رواه جماعة من رواة الموطأ عـن مالك، قـالـوا فيه: عمـودا عن يمينه، وعمـودين عن يساره، منهم: يحيى بن يحيى النيسـابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ورواه عثمان بن عمـر، عن مـالك، فقـال فيـه: جعل عمـودين عن يمينه، وعمودين عن يساره، وروى أبو قلابة، عن بشر بن عمر عن مالك: عمودا عن يمينـه، وعمودا عن يساره، وكذلك رواه اسحـاق بن الطباع عن مالك، وقد روي ذلك عن ابن مهـدي، عن مالك في هذا الحديث: وجعل عمودين عن يمينه، وعمودا عن يساره، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفـراني عن الشافعي، عن مالك، وكـذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القـاسم، ومحمـد بـن الحسن الفقيـه، عن مـالك. وروت طـائفـة من رواة الموطأ عن مـالـك هـذا الحديث، وانتهى حـدثيهم الى: ثم صلى.

وزاد ابن القاسم في هـذا الحديث عن مالك بإسناده هـذا: وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

---

(١) حم(٢/ ١١٣)، خ(١/ ٦٠٠/ ٥٠٥)، م(٢/ ٩٦٦/ ١٣٢٩)، د(٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٣)، ن(٢/ ٣٩٥/ ٧٤٨)، جه(٢/ ١٠١٨/ ٣٠٦٣).

ورواه ابن عفير، وابن وهب، وابن مهدي، عن مالك- كما رواه ابن القاسم، الا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع- ولم يقولوا نحو.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر- بهذا الحديث- لم يذكر السواري، قال: ثم صلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[(١)].

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علال الحراني، حدثنا محمد بن جعفر بن عيسى بن رزين العطار، حدثنا اسحاق بن الجراح، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في الكعبة وبينه وبين الحائط ثلاثة أذرع[(١)].

وروى هشيم هذا الخبر عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، فزاد فيه- الفضل بن عباس، حدثناه محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا يعقوب ابن ابراهيم، قال أخبرنا هشيم، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج.

قال ابن عمر: فكان أول من لقيت بلال، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين الاسطوانتين.

ورواه خالد بن الحارث، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر- مثله بمعناه- ولم يذكر الفضل بن عباس، وقال فيه: فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ههنا، ونسيت أن أسأله كم صلى.

---

(١) د (٢/ ٥٢٤/ ٢٠٢٤)، حب: الإحسان (٩/ ٤٨١/ ٣٢٠٦).

وروى هذا الخبر ابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال فيه: فسألت بلالا هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ فقال: نعم، ركعتين بين الساريتين. ففي هذا الحديث أنه صلى فيهما ركعتين، وهذا خلاف ما تقدم.

ورواه يحيى القطان، عن السائب بن عمر، عن ابن أبي مليكة، وفي هذا الحديث أيضا رواية الصاحب عن الصاحب.

وروى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح أو كبر في نواحيها ولم يصل فيها، ثم خرج فصلى خلف المقام قبل الكعبة ركعتين، ثم قال: هذه القبلة[1].

قال أبو عمر:

رواية ابن عمر عن بلال، عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة، أولى من رواية ابن عباس عن أسامة، أن رسول الله ﷺ، لم يصل فيها، لانها زيادة مقبولة، وليس قول من قال: لم يفعل بشهادة، وهذا أصل من أصول الفقه في الشهادة إذا تعارضت في نحو هذا، فأثبت قوم شيئا ونفاه آخرون، كان القول قول المثبت دون النافي؛ لأن النافي ليس بشاهد؛ هذا إذا استويا في العدالة والاتقان، والقول في قبول زيادة الزائد في أخبار على نحو هذا، لأن الزيادة كشهادة مستأنفة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد، وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قالا حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سيف بن سليمان، قال سمعت مجاهدا يقول: أوذن ابن عمر في منزله، فقيل هذارسول

(١) خ (١/ ٦٦٠/ ٣٩٨)، م (٢/ ٩٦٨/ ١٣٢٩[٣٩٥])، ن (٥/ ٢٤٢/ ٢٩١٧).

الله ﷺ قد دخل الكعبة، قال: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالا على الباب قائما، فقلت: يا بلال صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت أين؟ قال: ما بين هاتين الاسطوانتين: ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة. وعند مجاهد في هذا حديث آخر حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان، قال قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين[1].

فهذه الآثار تشهد لصحة قول ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيها الصلاة المعهودة لا الدعاء.

واختلف الفقهاء في الصلاة في الكعبة: الفريضة والنافلة، فقال مالك: لا يصلي فيها الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف، ويصلي فيها التطوع، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه فيمن صلى في الكعبة الفريضة، أو صلى على ظهرها، أعاد مادام في الوقت في المسألتين جميعا.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة والثوري: يصلي في الكعبة الفرض والنوافل كلها.

وقال الشافعي: ان صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها، فصلاته جائزة، وأن صلى نحو الباب والباب مفتوح، فصلاته باطل، لانه لم يستقبل منها شيئا.

---

(١) د (٢/٥٢٥/٢٠٢٦).

قال مالك: من صلى على ظهر الكعبة مكتوبة أعاد في الوقت، وقد روي عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدا.

وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

واختلف أهل الظاهر فيمن صلى في الكعبة: فقال بعضهم صلاته جائزة. وقال بعضهم: لا صلاة له في نافلة، ولا فريضة، لانه قد استدبر بعض الكعبة، واحتج قائل هذه المقالة بقول ابن عباس: امر الناس أن يصلوا إلى الكعبة، ولم يؤمروا أن يصلوا فيها.

قال أبو عمر: لا يصح في هذه المسألة الا أحد قولين: اما أن يكون من صلى في الكعبة صلاته تامة- فريضة كانت أو نافلة، لانه قد استقبل بعضها وليس عليه الا ذلك، أو تكون صلاته فاسدة فريضة كانت أو نافلة، من أجل أنه لم يحصل له استقبال بعضها إذا صلى داخلها الا باستدبار بعضها، ولا يجوز ذلك عند من ذهب الى أن الامر بالشيء نهى عن جميع أضداده في كل باب، والصواب من القول في هذا الباب- عندي- قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة إذا استقبل شيئا منها، لانه قد فعل ما أمر به، ولم يأت ما نهى عنه، لان استدبارها ههنا ليس بضد استقبالها، لانه ثابت معه في بعضها، والضد لا يثبت مع ضده، ومعلوم أن المأمور باستقبال الكعبة لم يؤمر باستقبال جميعها، وانما توجه الخطاب اليه باستقبال بعضها، والمصلي في جوفها قد استقبل جهة منها وقطعة وناحية، فهو مستقبل لها بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى فيها ركعتين، وهو المبين عن الله مراده، وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة، جازت فيه صلاة الفريضة قياسا ونظرا، الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له، على أنه لا يجد لاحد أن يتعمد صلاة الفريضة فيها، ولو صلى فيها ركعتين نافلة، لم يكن بذلك بأس، فإن صلى أحد فيها فريضة، فلا حرج ولا اعادة، فإن قيل ان النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر الى غير القبلة، ولا تجوز كذلك الفريضة، فلم قيست النافلة

على الفريضة؟ قيل له ذلك موضع خصوص بالسنة لضرورة السفر، كما تجوز صلاة الفريضة للخائف المطلوب- راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها لضرورة الخوف، وليس ذلك بمبيح له الصلاة المفروضة على الدابة في حال الامن من غير ضرورة، ولا بمبيح ذلك له ترك استقبال القبلة من غير ضرورة، وكذلك الصلاة على الدابة للمتطوع المسافر ليس ذلك بمبيح له الصلاة النافلة ولا الفريضة على الارض الى غير القبلة في الحضر، لانها في السفر حال ضرورة، خصت بالسنة والاجماع، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب، فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفترق في الطهارة، واستقبال القبلة، وقراءة القرآن، والسهو، وسائر الاحكام، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن علقمة ابن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صل في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت[1].

قال أبو عمر:

لو ملت إلى قول أسامة وابن عباس- أن رسول الله- ﷺ- حين دخل الكعبة دعا فيها ولم يصل، لم أجز فيها نافلة ولا فريضة من جهة استدبار بعضها، ولكن القول بالزيادة المفسرة لمعنى الصلاة أولى، ورواية من أثبت أولى من رواية من نفى- و الله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

---

(١) د (٢/ ٥٢٥/ ٢٠٢)، ت (٣/ ٢٢٥/ ٨٧٦) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٤٠/ ٢٩١٢)،

فسخ الحج إلى العمرة لمن ليس معه هدي

[٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن - أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى الا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- ان يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيى بن سعيد: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه(١).

قال أبو عمر:

هذا خلاف رواية عروة عنها؛ لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة- وهي حجة واحدة، وخروج واحد، وقد تقدم القول في ذلك كله مبسوطا في باب ابن شهاب، عن عروة- من هذا الكتاب.

وأما قولها: فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة- أن يحل، فهذا فسخ الحج في العمرة، وقد تواترت به الرواية عن النبي ﷺ من طرق صحاح من حديث عائشة وغيرها، ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يدفعه، الا أن أكثر العلماء يقولون: ان ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ خاصة، واعتلوا بأن

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة. وأخرجه: خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، ن (٥/ ١٩٥/ ٢٨٠٣)، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١)، هق (٥/ ٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

النبي ﷺ إنما أمر أصحابه أن يفسخوا الحج في العمرة، ليوري الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة، وذلك أن قريشا كانت تراها في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكانت لا تستجيز ذلك البتة، وكانت تقول: اذا خرج صفر -وكانوا يجعلون المحرم صفر- وبرأ الدبر، وعفا الاثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فأمر رسول الله ﷺ أصحابه من لم يكن منهم معه هدي أن يفسخ حجه في عمرة، ليعلم الناس أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. واعتلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: (١٩٦)]، وهذا يوجب إتمام الحج على كل من دخل فيه، الا من خص بالسنة الثابتة وهم أصحاب محمد ﷺ على الوجه الذي ذكرنا، واعتلوا بأن عمر بن الخطاب كان يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج[1] - يعني فسخ الحج في العمرة. ومعلوم أن عمر لم يكن لينهى عن شيء فعله رسول الله ﷺ أو أباحه أو أمر به، ولا ليعاقب عليه- الا وقد علم أن ذلك إما خصوص، وإما منسوخ، هذا ما لا يشك فيه ذو لب.

واعتلوا أيضا بما روي في ذلك عن أبي ذر، وبلال بن الحارث المزني- أن ذلك خصوص لاصحاب النبي ﷺ.

وممن ذهب الى أن فسخ الحج في العمرة لا يجوز لاحد اليوم، وأنه لم يجز لغير أصحاب رسول الله ﷺ: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد- في جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ومصر، وبه قال أبو ثور، واسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، والطبري، وهو قول أكثر أهل العلم، وكان أحمد بن حنبل، وداود بن علي- يذهبان الى أن فسخ الحج في العمرة جائز الى اليوم ثابت، وأن كل من

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

شاء أن يفسخ حجه في عمـرة إذا كان ممن لم يسق هديا ، كان ذلك لـه اتباعا للآثار التي رويت عن النبي ﷺ في ذلك .

وقال أحمد بن حنبل في فسخ الحج أحـاديث ثابتـة لا تترك لمثل حديث أبي ذر، وحـديث بلال بن الحارث- وضعفهما، وقـال : من المرقع بن صيفي الـذي يـرويـه عن أبي ذر؟ قـال : وروي الفسخ عـن النبي ﷺ من حـديث جابـر، وعائشة ، وأسماء ابنـة أبي بكر، وابن عباس ، وأبي مـوسى الاشعري ، وأنس بن مـالك ، وسهل بن حنيف ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عـازب وابن عمر، وسبرة الجهني ، قال أحمد : من أهل بـالحج مفردا أو قرن الحج مع العمرة ، فـإن شاء أن يجعلها عمـرة فعل ويفسخ إحـرامه في عمـرة ، إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

واحتج أيضـا أحمد ومن ذهب مذهبـه بقـوله ﷺ : لـو استقبلت من أمـري ما استـدبرت مـا سقت الهدي ولجعلتها عمـرة[1] . ويقـول سراقـة بن جعشم : يا رسـول الله علمنا تعليم قـوم أسلموا اليوم ، أعمـرتنا هذه لعـامنا هذا أم لأبد؟ فقال : بل لأبد ، بل لأبد[2] .

قال أبـو عمر: ليس في هـذا حجة ، لأن قـوله ﷺ : لـو استقبلت من أمري مـا استدبـرت لجعلتها عمـرة - إنما معناه : لاهللت بعمـرة ، وجعلت إحرامي بعمرة أتمتع بها ، وإنما في هذا حجـة لمن فضل التمتع ، وأما من أجاز فسخ الحج في العمرة ، فما له في هـذا حجة ، لاحتمال ما ذكرنـا ، وهو الأظهر فيه .

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل . انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال .

(٢) هو جزء من حديث جابر الطويل ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال" .

وأما قوله لسراقة: بل للأبد- فإنما معناه: أن حجته تلك، وعمرته ليس عليه ولا على من حج معه غيرها للأبد، ولا على أمته غير حجة واحدة، أو عمرة واحدة في مذهب من أوجبها في دهره للأبد، لا فريضة في الحج غيرها -هذا معنى قوله لسراقة- والله أعلم.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يدعون المحرم صفر، فلما حج النبي ﷺ خطبهم فقال: من كان أهل بالحج فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو ليقصر، ثم ليحل الا من كان معه هدي. قال: فبلغه أنهم يقولون: يأمرنا أن نحل، فقال: لو شعرت ما أهديت، نزل الامر عليه من السماء بعدما طاف بين الصفا والمروة، فكلمهم بذلك. فقال سراقة: يا رسول الله، علمنا تعليم قوم أسلموا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لابد؟ فقال: بل لأبد[١].

قال أبو عمر:

يحتمل أن يكون قوله هذا نحو حديث الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل عام أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، ومن زاد فهو متطوع[٢].

---

(١) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩٠٩/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢). من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٤٤/ ١٧٢١)، جه (٢/ ٩٦٣/ ٢٨٨٦)، وفي إسناده سفيان بن حسين، وهو ثقة في غير الزهري. وتابعه عليه سليمان بن كثير وغيره عن الزهري. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا، فقال رجل: لكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم».

وروى أبو هريرة، وأبو واقد الليثي، عن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.

حدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، حدثنا البغوي، حدثنا جدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة- أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر(١).

ورواه صالح بن كيسان، عن صالح مولى التوأمة مثله، قال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بثقة.

وذكر عباس عن ابن معين قال: وهو ثقة، ولكنه خرف، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل لابيه قول مالك في صالح مولى التوأمة فقال: أدركه مالك- وقد اختلط، ومن سمع منه قديما فلا بأس، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وقال أبو حاتم الرازي: روى عنه أبو الزناد، وزياد ابن سعد، وعمارة بن غزية، والثوري، وابن جريج، وابن أبي ذئب.

أخبرنا عبد الله، حدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم

---

(١) حم (٦/ ٣٢٤)، أبو يعلى (١٣/ ٨٠/ ٧١٥٤)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٧) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، الا أنه قال فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والبزار وقال إنما هي هذه ثم ظهور الحصر. وفيه صالح مولى التؤمة، ولكنه من رواية ابن ابي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

ظهور الحصر[١].

وروى شعبة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن سراقة بن جعشم- أنه قال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: لأبد[٢].

وذكر النسائي، عن هناد، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن مالك ابن دينار، عن عطاء، عن سراقة، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال: بل للأبد[٣]. وهذا يحتمل أن يكون التمتع المعروف لا فسخ الحج.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة[٤].

---

(١) حم (٥/ ٢١٨-٢١٩)، د (٢/ ٣٤٥/ ١٧٢١)، أبو يعلى (٣/ ٣٢/ ١٤٤٤)، ولا تضر جهالة ابن أبي واقد الليثي في هذا السند، فقد عينه أحمد في روايته (٥/ ٢١٨)، وقال: واقد عن أبيه، وواقد ثقة.

(٢) ن (٥/ ١٩٦/ ٢٨٠٥)، جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٧).

(٣) ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٥).

(٤) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٨)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٤)، قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه، والحارث هو ابن الحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه مجهول، وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر- أنه قال: إنما كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة(١).

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلي، قال حدثنا عبد العزيز- يعني ابن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة(٢).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هناد بن السري، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن عبد الرحمن بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة: لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ(٣).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال أخبرنا عبد العزيز عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة(٤).

---

(١) الحميدي (١/٧٥/١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: م (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤)، ن (٥/ ١٩٧/ ٢٨٠٨ . . ٢٨١١)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٥) بمعناه من طريق ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) د (٢/ ٣٩٩/ ١٨٠٧).

(٤) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن الاعمش وعياش الغامري عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج، قال: كانت لنا رخصة(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا بشر بن خالد، قال أخبرنا غندر، عن شعبة، عن سليمان، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة رخصة لنا(١).

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل، قال حدثنا أبو أسامة، عن وهيب بن خالد، قال حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: اذا برأ الدبر، وعفا الوبر، وانسلخ صفر- أو قال: دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك- عندهم- فقالو: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله(٢).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، حدثنا مكي بن ابراهيم، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

---

(١) سبق تخريجه

(٢) خ (٣/ ٥٣٨/ ١٥٦٤) و(٧/ ١٨٦/ ٣٨٣٢)، م (٢/ ٩١٠/ ١٢٤٠)، ن (٥/ ١٩٨/ ٢٨١٢).

قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال عمر: فذكر مثله.

قال أبو عمر:

فسخ الحج في العمرة، هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها، لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه.

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة، أوضح دليل على أنه لا يجوز ادخال العمرة على الحج، لانه لو جاز ذلك، لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة، اذ الغرض كان في ذلك أن يريهم ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج لا غير، لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم، فأراهم ﷺ فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج، ولو جاز ادخالها على الحج، ما احتاج -والله أعلم- إلى الخروج عما دخل فيه، واستئنافه بعد المعنى المذكور- والله الموفق للصواب.

وفي قوله: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز، وعلى جواز ذلك أهل العلم، الا أنهم يستحبون الذبح في البقر، لقول الله ــ عز وجل ــ في البقرة: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: (٧١)] ولم يقل: فنحروها، فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة ــ والحمد لله.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٤٦).

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه بقرة، ومنهم من يرويه بقرا، وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب، وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك، وفي باب أبي الزبير، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

إدخال الحج على العمرة والطواف لهما بطواف واحد

[٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: إن صددت عن البيت، صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ: فخرج فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة يوم الحديبية؛ ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره، فقال: ما أمرهما الا واحد؛ والتفت إلى اصحابه فقال: ما أمرهما الا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة؛ ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى(١).

وفيه إدخال الحج على العمرة، وذلك بين عنه في الاحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه؛ ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته، هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج، على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها، ويفصل بينها وبين العمرة، ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج.

وروى مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج(٢).

قال أبو عمر:

هذا افراط من عمر رحمه الله في استحباب الافراد في الحج، ولذلك قال: هذا القول والله أعلم لئلا يتمتع أحد بالعمرة إلى الحج، ولا يجمع

---

(١) خ (٤/ ٤/ ١٨٠٦)، م (٢/ ٩٠٣/ ١٢٣٠[١٨٠]).
(٢) أخرجه مطولا من حديث جابر: م (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

بينهما، ويفرد كل واحـد منهما، فان ذلك أتم لهما عنـده؛ ولا نعلم احدا من أهل العلم كره العمـرة في أشهر الحج غير عمـر رضي الله عنـه، وقد ثبت أن النبي ﷺ لم تكن عمرة كلها الا في شـوال، وقيل في ذي القعدة وهما جميعا من أشهر الحج؛ وسيأتي الآثار في عمره ﷺ في باب هشام بن عروة إن شاء الله.

قال أبو عمر:

العلماء مجمعون على أنه إذا أدخـل الحج على العمرة في أشهر الحج على ما وصفنا قبل الطواف بالبيت، أنه جائز له ذلك، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم الذي أنشأ الحج والعمرة معا.

وقالـت طائفة مـن أصحاب مالـك إن له أن يدخـل الحج على العمرة وإن كان قـد طاف ما لم يـركع ركعتي الطواف. وقال بعضهـم: ذلك لـه بعد الطـواف ما لم يكمل السعـي بين الصفا والمروة، وهـذا كلـه شذوذ عنـد أهل العلم.

وقال أشهب: من طـاف لعمرته ولـو شوطا واحدا، لم يكن لـه إدخال الحج عليهـا وهـذا هوالصـواب- إن شـاء اللـه؛ فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعـد ذلك، فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك؛ فقـال مالك: من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف، لزمه ذلك وصار قارنا.

وروي مثل ذلك عن ابي حنيفـة، والمشهـور عنـه أنـه لا يجوز إلا قبل الاخذ في الطـواف على ما قدمنـا؛ وقال الشـافعي: لا يكون قارنـا، وذكر أن ذلك قـول عطاء، وبـه قال أبـو ثور وغيره؛ واختلفـوا في إدخال العمـرة على الحج فقال مـالك: يضـاف الحج إلى العمرة، ولا تضـاف العمرة إلى الحج؛ فان أهل احد بالحج ثم أضاف العمرة إليه، فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه شيء؛ وهو أحد قولي الشافعي وهو المشهـور عنه قاله بمصر؛ قال: من أهل

بالحج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج، وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها؛ وان نفر النفر الاول واعتمر يومئذ، لزمته العمرة، لانه لم يبق عليه للحج عمل؛ قال: ولو اخره كان احب الي، قال: ولو أهل بعمرة من يوم النفر الاول، كان اهلاله باطل؛ لانه معكوف على عمل من عمل الحج، ولا يخرج منه الا بإكماله والخروج منه، وقال ببغداد: إذا بدأ فأهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا: لا يدخل العمرة على الحج، قال: والقياس أن احدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من أهل بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة، فهو قارن ويكون عليه ما على القارن، قالوا: ولو طاف لحجته شوطا ثم أهل بعمرة، لم يكن قارنا ولم يلزمه، لانه قد عمل في الحج، قالوا فإن كان اهلاله بعمرة، فطاف لها شوطا، ثم أهل بحجة لزمته، وكان قارنا إذا طاف لعمرته في اشهر الحج، قالوا: والفرق بينهما ان الحج يدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، قالوا: وإن اهل بعمرة وقد طاف للحج، فإنه يرفضها وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها.

وقال الاوزاعي: لا بأس ان يضيف العمرة الى الحج بعد ما يهل بالحج.

وقال أبو ثور: إذا احرم بحجة فليس له ان يضيف اليها عمرة، ولا يدخل احراما على احرام، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

قال أبو عمر: قول أبي ثور لا يدخل احراما على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، ينفي دخول الحج على العمرة- وهذا شذوذ، فعل ابن عمر في ادخاله الحج على العمرة- ومعه على ذلك جمهور العلماء- خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له الا القياس الفاسد في هذا الموضع- والله المستعان.

ومن هذا البـاب اختلافهم فيمن أهـل بحجتين أو بعمرتين، أو أدخل حجـة على حجة، أو عمـرة على عمـرة، فقـال مالك: الاحـرام بحجتين أو عمـرتين لا يجوز، ولا يلزمـه الا واحـدة، وبـذلك قال الشـافعي ومحمـد بن الحسن.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل ان يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

قال الشافعي: وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن يكمل، فهو مهل بحج واحد- ولا شيء عليه في الثـاني من فدية، ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة: تلزمه الحجتان ويصير رافضا لاحدهما حين يتوجه الى مكة.

وقال أبو يوسف: تلزمه الحجتان ويصير رافضا ساعتئذ.

وذكر الجوزاني عن محمد قال: وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: من اهل بحجتين معا أو اكثـر، فإنه إذا توجه الى مكة وأخـذ في العمل، فهو رافض لها كلها الا واحدة، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة.

وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزىء عنه واهدى، ففيه حجة لمالك في قوله بأن طواف الدخـول إذا وصل بالسعي، يجزىء عن طواف الافـاضة لمن تركه جـاهلا أو نسيه، ولم يذكـره حتى رجع الى بلده وعليه الهدي، ولا أعلم احـدا قاله غيره وغير اصحابه- والله أعلم.

وفي رواية موسى بن عقبة، وعبيد اللـه بن عمر- في حديث هذا الباب

عن نافع، عن ابن عمر: قوله ما أمرهما الا واحد، وانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه ذلك الاول؛ فهذا يبين لك أن الطواف في الحج واحد واجب للقارن وغيره، وأن من اقتصر عليه لم يسقط فرضا؛ ولما أجمعوا أن من لم يطف للدخول وطاف للافاضة وسعى، أنه يجزئه الدم؛ كان بذلك مع فعل ابن عمر هذا معلوما أن فرض الحج طواف واحد، ويعتبر هذا بالمكي أنه ليس عليه الا طواف واحد، وينوب أيضا عند مالك وأصحابه في الحج الطواف التطوع عن الواجب، لانه عمل بعمل في زمن واحد.

وأما سائر الفقهاء، فطواف الإفاضة يوم النحر واجب عندهم فرضاً، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: (٢٩)] فلم يوجب الطواف إلاَّ بعد قضاء التفث، وذلك إنما يتم برمي جمرة العقبة.

وقد قال في الشعائر: «ثم محلها الى البيت العتيق»- فجعله بعدها.

قالوا: وأما طواف الدخول، فسنة ساقطة عن المكي والمراهق، كسقوط طواف الوداع عن الحائض.

وفي هذا الحديث أيضا حجة لمالك ومن قال بقوله في القارن أنه يجزئه طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا، وقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، ونعيد منه ههنا طرفا كافيا بعون الله.

قال مالك: من أهل بحجة وعمرة، أو أدخل الحج على العمرة، طاف لهما طوافا واحدا بالبيت؛ وسعى لهما بين الصفا والمروة سعيا واحدا، وهو قول الشافعي؛ وبه قال أحمد بن حنبل، واسحاق، وأبو ثور، والحجة لمن ذهب هذا المذهب: حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة- الحديث: قالت: وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة: فإنما طافوا طوافا واحدا، وقد ذكرنا هذا الخبر في باب ابن شهاب عن عروة- والحمد لله.

وما حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا[١].

وروى رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر، أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، ان ابن عمر قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٢]، وقد تقدم في هذا الباب حديث ابن عمر هذا من طرق.

وروى الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: من قرن بين الحج والعمرة، كفاه لهما طواف واحد،

---

(١) ت (٣/ ٢٨٣/ ٩٤٧) وقال: حديث حسن. جه (٢/ ٩٩٠/ ٢٩٧٣).
(٢) ن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٣٢)، حب: الإحسان (٩/ ٢٢١/ ٣٩١٣).

وسعي واحد. ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا[١].

وروى يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله بمعناه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال حدثنا الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك[٢].

قال أبو عمر:

هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والاوزاعي: على القارن طوافان وسعيان، ومن حجتهم أن قالوا في حديث عائشة وقولها فيه: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، قالوا أرادت جمع متعة لا جمع قران، يعني أنهم طافوا طوافا واحدا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها، لان حجتهم تلك كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعد عرفة- طوافا واحدا.

واحتجوا بما ذكره أبو داود، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا

(١) حم (٢/ ٦٧) بهذا اللفظ. وأخرجه: ت (٣/ ٢٨٤/ ٩٤٨) وقال: حسن صحيح غريب. جه (٢/ ٩٩١/ ٢٩٧٥)، بلفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا.

(٢) د (٢/ ٤٥١/ ١٨٩٧)، وأخرجه: م (٢/ ٨٧٩/ ١٢١١) بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» بإسناد آخر.

معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[(١)]. ودفعوا حديث أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر، بأن ابن جريج، والاوزاعي، وعمرو بن دينار، وقيس بن سعد، رووه عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج في العمرة- وهم على الصفا في آخر الطواف، فهذا تمتع لا قران؛ لانهم حجوا يومئذ بعد ذلك، والطواف للحج بعد ذلك، إنما يكون طوافا واحدا، ودفعوه أيضا بأن جعفر بن محمد روى عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[(٢)]؛ قالوا: فكيف يقبل حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، والحجاج ضعيف عندهم، ليس بحجة. ودفعوا أيضا حديث الحجاج عن أبي الزبير، عن جابر، بأن قالوا: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا، قالوا: وانما معنى هذا أن السعي بين الصفا والمروة لا يصنع الا في طواف القدوم خاصة مرة واحدة، واعتلوا في حديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بأن قالوا: أخطأ فيه الدراوردي؛ لان الجماعة رووه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر- قوله- ولم يرفعوه، قالوا: وأما قول ابن عمر حين طاف طوافا واحدا وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ فانه أراد هكذا صنع رسول الله ﷺ في حجته طاف طوافا واحدا بعد رجوعه من منى، ورمي الجمرة، لانه كان في حجته متمتعا عند ابن عمر، وقد كان طاف لعمرته عند الدخول، وأمر من لم يكن معه هدي أن يحل ولم يحل هو، لانه كان ساق الهدي، قالوا: فإن كان ابن عمر جعل طواف القارن كطواف المتمتع، فقد خالفه في ذلك علي، وابن

---

(١) د (٢/ ٤٥٠/ ١٨٩٦).

(٢) تقدم في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال ".

مسعود، وذكروا ما حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة، أنه سأل عليا عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: اذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قال حتى يوم النحر، وقد ذكرنا خبر علي وابن مسعود من طرق في باب شهاب.

قال أبو عمر:

أما قولهم إن عائشة أرادت بقولها: وأما الذين جمعوا الحج مع العمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا، أرادت جمع متعة لا جمع قران، فدعوى لا برهان عليها: وظاهر حديث عائشة وسياقه، يدل على أنها أرادت الذين قرنوا الحج والعمرة، لانها فصلت بالواو بين من أهل بحج، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها، وبين من جمع الحج والعمرة، ثم قالت: فأما الذين أهلوا بعمرة، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا- ولم تقل: وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع، فدل على أنها أرادت من قرن- والله أعلم. وقد رفع الاشكال في ذلك، ما أوردنا من الآثار عن نافع، عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا- لم يزد على ذلك، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، وليس حملهم على الدراوردي بشيء، لانه قد تابع الدراوردي يحيى بن يمان، عن الثوري، عن عبيد الله - بمعنى روايته، والدليل على صحة ما رواه الدراوردي، أن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، واسماعيل بن أمية، رووا عن نافع، عن ابن عمر- معنى ما رواه الدراوردي وقد ذكرنا أحاديثهم فيما مضى من هذا

الباب، وأما قـولهم إن عائشة وابن عمر أرادا بقـولهما ذلك جمع متعة، لا جمع قران، فقـد مضى القول عن عائشـة في ذلك، وكيف يجوز أن يتأولوا ذلك في حديث ابن عمر- وهم يزعمون أن رسـول الله ﷺ كان قارنا لا متمتعا، فإن اعتلوا بأن حديث ابن عمر في حجة رسول الله ﷺ مختلف، قد روي عنه أن رسـول اللـه ﷺ تمتع في حجـة الـوداع، رواه عقيل، عن ابن شهـاب، عن سالم، عن أبيـه، وروى عنه أنه أهل هـو وأصحابه بـالحج، رواه حميد، عن بكـر المزني، عنه، قيل لهم: لما اضطـربت الآثـار عنه في ذلك قضيـا بروايـة جابر، وعائشة- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[1]، وتركنا ما سوى ذلك، فإن ذكـروا أن علي بن أبي طالب، وعبـد الله بن مسعـود، كانـا يقولان: القـارن يطوف طـوافين، ويسعى سعيين، قيل لهم: قد خالفهم ابن عمر، وجـابر، وابن عباس، وعـائشة: فوجب النظر، فإن ذكـروا ما رواه الحكم عن ابن أبي ليلى، عن علي، قـال: أهل رسول اللـه ﷺ بعمرة وحجـة، فطاف بـالبيت لعمـرته، ثـم عاد فطـاف بحجتـه، قيل لهم: هذا حـديث منكـر، إنما رواه الحسن بن عمارة عن الحكم فرفعه والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثلـه، ومن جهة النظـر، قـد أجمعـوا أن المحرم إذا قتل الصيـد في الحرم، لم يجب عليه الا جـزاء واحد، وهو قـد اجتمع عليه حـرمتان: حرمـة الاحرام، وحرمة الحرم، فكذلك الطواف للقارن، وكذلك اجمعوا أن القارن يحل بحلق واحد، فكذلك الطواف أيضا قياسا- والله أعلم.

قال أبو عمر:

أمـا الاحـاديث عن النبـي ﷺ في الحج، ففي تهذيبهـا وتلخيصهـا وتمهيـدها، مـا يحتمل ان يفـرد لها كتـاب كبير، لا يذكـر فيـه غير ذلك، ولا

---

(١) تقدم في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

سبيل الى اجتلابها في كتابنا هذا، وقد مضى من ذلك في باب ابن شهاب عن عروة- ما فيه هداية، وانما الغرض في هذا الكتاب، أن نذكر ما للعلماء في معنى الحديث من الاقوال والوجوه والاصول التي بها نزعوا، ومنها قالوا، وأما الاعتلال والادخال والمرافعات، فتطويل وتكثير، وخروج عن تأليفنا وشرطنا- لو تعرضنا له، وبالله التوفيق والعصمة والرشاد.

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب: وأهدى، فإن أهل العلم اختلفوا فيما على القارن من الهدي والصيام، فروي عن ابن عمر أن القارن والمتمتع على كل واحد منهما هدي بدنة أو بقرة، وكان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة، وقد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: شاة، وعليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء، وكان مالك يقول في القارن: فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- هو والمتمتع في ذلك سواء، وكذلك قال الشافعي، وأبو ثور، قال الشافعي: يجزئ القارن شاة قياسا على المتمتع، قال: وهو أخف شأنا من المتمتع، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد تجزيه شاة- والبقرة أفضل، ولا يجزئ عندهم الا الدم عن المعسر وغيره، ولا مدخل عندهم للصيام في هذا الموضع- قياسا على من جاوز الميقات غير محرم، أو ترك رمي الجمار حتى مضت أيامها.

قال أبو عمر:

هذا بعيد من القياس، والقران بالتمتع أشبه وأولى أن يقاس بعضها على بعض، وقد نص الله في المتمتع: الصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع- ان لم يجد هديا، والقارن مثله، وله حكمه قياسا ونظرا- وبالله التوفيق.

وقال مـالك : من حصره العدو بمكة تحلل بعمل عمـرة، الا أن يكون مكيا فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي : الاحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا.

وقـال مـالك : من وقف بعـرفة، فليس بمحصر، ويقيم على احـرامـه حتى يطـوف بالبيت ويهدي، ونحـو ذلك قـول أبي حنيفة، وهـو أحد قـولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يكـون محصرا- وهو قول الحسن، وقد تكرر هذا المعنى، ومضى كثير من معاني هذا الباب في باب ابن شهاب- والحمد لله.

ما جاء في أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة

[٥] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري[1].

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري.

وقال غيره من رواة الموطأ: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا: ولا بين الصفا والمروة، ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث: ولا بين الصفا والمروة -غير يحيى- فيما علمت، وهو عندي وهم منه والله أعلم.

والمعروف من مذهب مالك، أن الحائض لا بأس أن تسعى بين الصفا والمروة

إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض. ذكر مالك في موطئه قال: والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت قبل أن تحيض، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضتها.

---

(١) خ (٣/ ٦٤٢/ ١٦٥٠)، هق (٥/ ٨٦)، البغوي (٧/ ١٢٤/ ١٩١٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٣/ ٣٨٣٥).

قال أبوعمر:

رواية يحيى هـذه -إن صحت- فتشبه مذهب ابن عمر: ذكـر مالك في الموطأ عن نافع، عن عبـد الله بن عمر، أنه كـان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمـرة: إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكـن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفـا والمروة، ولا تقرب المسجـد حتى تطهر. وهي لا تحل حتى تطوف بـالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هـذا على نحو رواية يحيى، إلا أن ذلك غير محفـوظ في حديث عبد الـرحمن بن القاسم هـذا عن ابيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ وفقهاء الأمصـار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسـا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، وما جـاز عندهم لغير الطـاهـر أن يفعلــه، جـاز للحـائض ان تفعلـه؛ وهـذا مــذهب مـالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم؛ وهو قـول عطاء، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وغيرهـم؛ وحجتهم قول رسول اللـه ﷺ لعائشة في هذا الحديث: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بـالبيت، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفـا والمروة على غير طهارة، فـإن ذكر قبل أن يحل فليعـد، وان ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

وأجمعـوا أنه لا يجوز لأحـد الطـواف بـالبيت إلا على طهارة، واختلفـوا فيمن فعله على غير طهـارة، ثم خرج إلى بلده قبل أن يعلم به؛ فقـال مالك والشافعي: حكمـه حكم من لم يطف أصلا، وقـال ابو حنيفـة: يبعث بدم ويجزئه.

الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى

[٦] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أشواط[١].

قال أبوعمر:

يعني من الاشواط السبعة في طواف الدخول، وهذا ما لا خلاف فيه ان الرمل وهو الحركة والزيادة في المشي لا يكون الا ثلاثة أشواط.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا يوسف ابن يزيد حدثنا عبدالله بن عبدالحكيم أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الاسود حتى ينتهي اليه ثلاثة أطواف[١].

في هذا الحديث أن الطائف بالبيت يبتدئ طوافه من الحجر وهو ما لا خلاف فيه أيضا. واذا بدأ من الحجر مضى على يمينه وهو أيضا ما لا خلاف فيه، فان لم يمض على يمينه كان الطواف منكوسا، وكان عليه إعادته عندنا. فاذا مضى على يمينه جعل البيت عن يساره وذلك أن الداخل من باب بني شيبة أو من غيره أول ما يبدأ به أن يأتي الحجر يقصده فيقبله ان استطاع أو يمسحه بيمينه ويقبلها، فان لم يقدر قام بحياله فكبر ثم أخذ في طوافه يمضي على يمينه، ويكون البيت عن يساره متوجها ما يلي الباب باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم، ثم الذي يليه مثله، إلى الركن الثالث وهو اليماني الذي يلي الاسود من جهة اليمين ثم إلى الحجر الاسود يفعل ذلك ثلاثة

---

(١) م(٢/ ٩٢١/ ١٢٦٣)، ت(٣/ ٢١٢/ ٨٥٧)، ن(٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٤)، جه(٢/ ٥٨٣/ ٢٩٥١).

أشواط يـرمل فيها ثم أربعة لا يـرمل فيها. وهذا كلـه اجماع من العلماء فان لم يطف كما وصفنـا كان منكسا لطـوافه. واذا أخـذ عن يساره إلى الـركن اليماني وجعل البيت عن يمينه لم يجزه ذلك الطـواف عندنـا. واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الـواجب منكوسا على ضد مـا وصفنا بأن يمضي على يساره إذا استسلم الحجر ولم يعده حتـى خرج من مكة وأبعد، فقال مـالك والشافعي وأصحـابهما لا يجزئه الطواف منكـوسا، وعليـه أن ينصرف من بلاده فيطـوف لانه كمن لم يطف، وهو قـول الحميدي وأبي ثور. وقال أبو حنيفـة وأصحابه يعيد الطواف ما دام بمكة فاذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه وكلهم يقول إذا كـان بمكة أعـاد. وكذلك القـول عند مالك والشـافعي فيمن نسي شوطا واحـدا من الطواف الواجب أنه لا يجزئه وعليـه أن يرجع من بلاده على بقية احرامـه فيطوف. وقال أبو حنيفة في هـذه: ان بلغ بلده لم ينصرف وكان عليه دم.

قال أبـو عمر: حجة من لم يجز الطـواف منكوسا ان رسـول الله ﷺ لما استسلم الـركن أخذ عن يمينـه فمن خالف فعلـه فليس بطائف. ويعضـد ذلك قوله ﷺ «من أحدث في أمـرنا ما ليس منه فهو رد[١]» يعني مردود وقال «خذوا عني مناسككم» أخبرنا عبد اللـه بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الاعلى بن واصل بن عبـد الاعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفـر بن محمد عن أبيه عن جـابر قال: «لما قدم رسـول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ومضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعة،

---

(١) خ (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، وأخرجه تعليقا (٤/ ٤٤٦) و(١٣/ ٣٩١)، م (٣/ ١٣٤٤/ ١٧١٨[١٧-١٨])، د (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، جه (١/ ٧/ ١٤)، هق (١٠/ ١١٩)، قط (٤/ ٢٢٧).

ثم أتى المقام فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: (١٢٥)] فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا[1] ».

قال أبو عمر:

وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة قليلا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الاشواط الاشواط في الطواف بالبيت، واما الاربعة الاشواط في الطواف تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود بالرفق. وهذا أمر مجتمع عليه أنه كذلك ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلها في طوافه بالبيت يرمل ثلاثة ويمشي أربعة. إلا أنهم اختلفوا في الرمل فقال قوم الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس. وهو قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد ابن حنبل و إسحاق بن راهويه وجماعة فقهاء الأمصار. وقال قوم إن شاء رمل وان شاء لم يرمل. قالوا: وليس الرمل سنة. قال ذلك جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاوس والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير. وحجتهم على ما ذهبوا اليه من ذلك ما روى عن ابن عباس قال أبو الطفيل قلت لابن عباس زعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وان ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس ذلك بسنة. ان قريشا قالت زمن الحديبية ان به وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون اليهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لأصحابه «ارملوا أروهم ان بكم قوة» فكان

(١) م(٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٥٠])، ت(٣/ ٢١١/ ٨٥٦)، ن(٥/ ٢٥١/ ٢٩٣٩).

رسـول الله ﷺ يـرمل من الحجر الاسـود إلى الـركن اليماني فاذا تـوارى عنهم مشى[(١)]. هكـذا حدث بـه فطر عن أبي الطفيل. ورواه أبـو عاصم الغنـوي وابن ابي حسين عن ابي الطفيل نحـوه. واحتجـوا أيضا بما رواه حماد بن زيـد عن سعيد بـن جبير عن ابن عباس قال قـدم رسول اللـه ﷺ وأصحابـه مكة فقال المشركون: إنـه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب. فلما قـدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة وأن يمشوا ما بين الـركنين، قال ابن عبـاس: ولم يمنعه أن يـرملوا الاشـواط كلها الا ابقـاء عليهم[(٢)]، وبما رواه فضيل بن عيـاض عن ليث عن طاوس وعطـاء عن ابن عباس قال انما رمل رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة لان المشركين رأوا أن بأصحابه جهدا فرمل ليريهم أن بهم قوة[(٣)].

وبما رواه الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمـر رسول اللـه ﷺ بلغ أهل مكة أن بـأصحابـه هزلا فلما قـدم مكة قـال لأصحـابه «شـدوا ميازركم وارملـوا حتى يـرى قومكم ان بكم قـوة» ثم حج رسول الله فلم يرمل.

قال أبو عمر:

اما من زعم أن الرمل ليس بسنـة واحتج بقول ابن عباس هذا، فمغفل فيما اختاره. وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن.

والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عـن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي

---

(١) حم (١/ ٣٧٢)، م (٢/ ٩٢١/ ١٢٦٤)، د (٢/ ٤٤٤/ ١٨٨٥).
(٢) حم (١/ ٢٩٠-٣٠٦-٣٧٣)، خ (٣/ ٥٩٩/ ١٦٠٢) و(٧/ ٦٤٧/ ٤٢٥٦)، م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦)، د (٢/ ٤٤٦/ ١٨٨٦)، ن (٥/ ٢٥٤/ ٢٩٤٥).
(٣) م (٢/ ٩٢٣/ ١٢٦٦[٢٤])، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٣).

الطفيل عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر[١].

وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط[٢]. ففي هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي ذلك دليل على انه ليس من أجلهم رمل.

وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لان الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ، فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر اليه حينئذ. فصح ان الرمل سنة، روى مالك واسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم ابن اسماعيل ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعا[٣] وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه اليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم، وقد حكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد. ويدل على صحة قوله، أن مالكا قطعه في أبواب من موطاه واتى منه بما احتاج اليه في أبوابه. روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت

---

(١) حم (٦/ ٤٥٥-٥٥٦)، أبو يعلى (٢/ ١٩٦/ ٩٠١)، الطحاوي (٢/ ١٨١)، عن ابي الطفيل ان رسول الله . . ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٤٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبيد الله ابن أبي زياد القداح وثقه أحمد والنسائي وضعفه ابن معين وغيره». قال في التقريب: ليس بالقوي.

(٢) حم (١/ ٣٠٦)، د (٢/ ٤٤٨/ ١٨٩٠).

(٣) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به، ورووه عنه. ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ بعد عدم المشركين في الاشواط الثلاثة، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه، وهو قول فقهاء الأمصار، كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة. وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ.

وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا. وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجه وعمرته. وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة، واما ما رواه الحجاج ابن ارطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج، وان ما قال أهل الحديث فيه انه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ما خالفه. ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لانه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر أنه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم.

قال أبو عمر: فان احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج[١] قيل له هذا حديث لايثبت لانه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه رمل ثلاثة ومشى أربعة[٢].

قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج، وفي العمرة حين كان اعتمر[٣]. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب. وقد ذكر حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، واذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر. ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه.

ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة إذا كان احرامه بها من غير مكة، وكان لا يرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة. وهذا اجماع من أحرم بالحج من مكة لا رمل عليه ان طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى.

---

(١) الطحاوي (٢/ ١٨٠).
(٢) م (٢/ ٩٢٠/ ١٢٦١[٢٣١]).
(٣) الطحاوي (٢/ ١٨١).

وعلى هذا يصح حديث مجاهد ان كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية. واما مرفوعا فلا يصح لدفع الاثار الصحاح له في ان رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ.

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد، وبه قال ابن القاسم. واختلف قول مالك أيضا فيها حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك انه استخفه ولم ير فيه شيئا. وروى معن بن عيسى عن مالك ان عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري. وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم ان عليه في قليل ذلك وكثيره دما. والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك. والحجة لمن استخف ذلك انه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا، وايجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب الا بيقين لا شك فيه. وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل انه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وأبي ثور، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به في هذا الباب لما ذكرنا ولانه ليس باسقاط نفس عمل انما هو سقوط هيئة عمل. وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.

طواف الراكب

[٧] مالك، عن أبي الاسود: محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، أنها قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ، إني اشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله ﷺ، حينئذ يصلي الى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (١).

قال أبو عمر:

هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، كلهم يقول: ان من كان له عذر أو اشتكى مرضا انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت، وفي سعيه بين الصفا والمروة.

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر او مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فلا حاجة لإعادته هاهنا. وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له. وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكبا في حجته ان صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم، وقد اوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك، وبالله العصمة التوفيق.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا. وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم،

---

(١) حم (٦/ ٢٩٠/ ٣١٩)، خ (١/ ٧٣٣/ ٤٦٤) و(٣/ ٦١٢/ ١٦١٩) و(٣/ ٦٢٠/ ١٦٢٦) و(٣/ ٦٢٥/ ١٦٣٣) و(٨/ ٧٧٦/ ٤٨٥٣)، م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن (٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه (٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)،
حب: الإحسان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله.

وفيه اباحة دخول البعير المسجد، وذلك والله أعلم، لان بوله طاهر، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك، لانه لا يومن منه أن يبول.

وقيل ان رسول الله ﷺ، انما صلى الى جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل أن ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع الذي هو به اليوم من صحن المسجد.

قال أبو عمر: ما ادري ما وجه هذا القول، لأن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ، لما طاف في حجته اتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم اتى الحجر فاستلمه، ثم خرج الى الصفا فبدأ منها بالسعي.

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته الى جانب البيت لان البيت كله قبلة، وحيثما صلى المصلي منه إذا جعله امامه كان حسنا جائزا والله أعلم.

تقبيل الحجر الأسود

[٨] مالك، عن هشام بن عروة، عن ابيه، ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قبله.

هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح ثابتة.

ذكر ابن وهب في موطئه قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه حدثه قال: قبل عمر الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال عمرو بن الحارث: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر[١].

قال أبوعمر:

زعم أبو بكر البزار أن هذا الحديث رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا.

قال أبو عمر:

أفضلها وأثبتها وإن كانت كلها ثابتة حديث الزهري عن سالم، عن أبيه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا وجيه بن الحسن قال حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، عن عبد

(١) م(٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٤٨])، حب: الإحسان(٩/ ١٣٠/ ٣٨٢١).

الله بن سرجس، قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فأنا أقبلك[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد ابن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، قالا حدثنا عاصم الأحول، قال: سمعت عبد الله بن سرجس، قال: رأيت الأصلع عمر بن الخطاب- رحمة الله عليه- أتى الركن الأسود فقبله ثم قال: والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا ابن كثير، قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عائش بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيا[٣].

---

(١) م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥٠]).

(٢) خ (٣/ ٥٨٩/ ١٥٩٧)، د (٢/ ٤٣٨/ ١٨٧٣). وأخرجه من طرق عن الأعمش به: حم (١/ ١٧-٢٦-٤٦)، م (٢/ ٩٢٥/ ١٢٧٠[٢٥١])، ت (٣/ ٢١٤/ ٨٦٠)، ن (٥/ ٢٥٠/ ٩٣٧٢).

(٣) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧١[٢٥٢])، ن (٥/ ٢٥٠/ ٢٩٣٦).

قال أبو عمر:

لا يختلفون أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر على ذلك، ومن لم يقدر على تقبيله، وضع يده عليه ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر على ذلك أيضا للزحام كبر إذا قابله، فمن لم يفعل فلا حرج عليه، ولا ينبغي لمن قدر على ذلك أن يتركه تأسيا برسول الله ﷺ وأصحابه بعده.

أخبرنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عامر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا رأى خلوة استلمه.

باب منه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت. فقال رسول الله ﷺ: أصبت(١).

قال أبو عمر:

كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الاسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه الاسود، وأمر ابن وضاح بإلحاق الاسود في كتاب يحيى، ولم يرو يحيى الاسود، ولكنه رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وجماعة، وقد روى أبو مصعب وغيره كما روى يحيى- لم يذكروا الاسود، وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره، وعن هشام بن عروة، عن أبيه- لم يذكروا الاسود كما روى يحيى، وهو أمر محتمل جائز في الوجهين جميعا.

ورواه الثوري، عن هشام، عن أبيه، فقال فيه: كيف صنعت في استلامك الحجر، وسنذكر في آخر هذا الباب بعض ما ذكرنا من أسانيد هذا الحديث- إن شاء الله.

وقد صنع ابن وضاح مثل هذا أيضا في موطأ يحيى في قول مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن

---

(١) مرسل أخرجه: ك (٣/ ٣٠٦-٣٠٧) وقال: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف فإن كان سمع منه هذا الحديث فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. هق (٥/ ٨٠)، عبد الرزاق (٥/ ٣٤/ ٨٩٠٠-٨٩٠١). وأخرجه موصولا: حب: الإحسان (٩/ ١٣١/ ٣٨٢٣)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٤٤)، وقال: رواه البزار والطبراني في «الصغير» متصلا ورواه الطبراني في «الكبير» مرسلا، ورجال المرسل رجال الصحيح.

الـركن اليماني أن يضعهـا على فيـه، فأمر ابن وضـاح بطـرح اليماني من روايـة يحيى، وهذا مما تسور فيـه على رواية يحيى وهي أصوب مـن رواية يحيى ومن تـابعه في هـذا الموضع وكـذلك روى ابن وهب، وابن القـاسم، وابن بكير، وأبـو مصعب وجماعة في هـذا الموضع عن مـالك أنـه سمع بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الـذي يطوف بـالبيت يـده عن الركن اليماني أن يضعهـا على فيه، زاد ابن وهـب: من غير تقبيل، وقالوا كلهم: الـركن اليماني، والعجب من ابن وضاح، وقد روى موطأ ابن القاسم: وفيه اليماني كيف أنكره.

وقـد روى القعنبي عن مالك في ذلك قـال: سمعت بعض أهل العلم يستحبون إذا رفع الذي يطـوف بالبيت يده عن الركـن الاسود أن يضعها علي فيه. هكذا قال القعنبي: الركن الاسود، وأظن ابن وضاح انما أنكر اليماني في رواية يحيى، لانـه رأى رواية القعنبي، أو من تابع القعنبي على قولـه الاسود، فمن هناك أنكـر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو مـوطأ القعنبي وروى موطأ ابن القـاسم وموطأ ابن وهـب وفيهما جميعا اليماني كما روى يحيى وهي بأيـدي أهل بلـدنا في الشهـرة كروايـة يحيى، ولكن الغلط لا يسلم منـه أحد، وأمـا ادخالـه في حديث عبد الـرحمن بن عوف: الاسود، فكـذلك رواه أكثر رواة الموطأ، فابن وضاح في هـذا معذور، ولكنه لم يكن ينبغي له أن يـزيد في رواية الـرجل ولا يـردها الى روايـة غيره، ففي ذلك من الاحـالـة ما لا يـرضـاه أهل الحديث، وهذا المعنى في الفقه كله جائز عند أهل العلم لا نكير فيه، فجائز عندهم أن يستلم الـركن اليماني والركن الاسـود لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا بينهما فيه التقبيل لا غير، فـرأوا تقبيل الركن الاسود والحجر، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما جميعا فأمر مجتمع عليه، وإنما اختلفوا في استلام الركنين الآخـرين وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في مـواضع من كتابنا- والحمد لله.

وقد كان عروة بن الزبير وهو راوية هذا الحديث يستلم الاركان كلها، ذكر مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها، وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه.

وذكر ابن وهب في موطأ مالك عن مالك قال: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه من غير تقبيل ولا يقبل الا الركن الاسود، يقبل ويستلم باليد وتوضع على الفم، ولا يقبل اليد فيهما جميعا.

قال أبو عمر:

فهذا كله من قول مالك في موطئه من رواية ابن وهب وغيره يبين ما بينا وبالله توفيقنا.

وفي استلام الركنين الاسود واليماني آثار ثابتة مسندة، أحسنها: حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين، قال: وأخبرنا ابن عمر بقول عائشة أن الحجر من البيت، فقال: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لاظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسا على قواعد ابراهيم ﷺ ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك[1].

قال أبو عمر:

قوله الركنين اليمانيين يريد الركن الاسود واليماني، ولقد ذكرنا مراتبهما والاحاديث فيهما واختلاف السلف في كيفية استلامهما، وأخبرنا بأن الفقهاء

---

(١) حم(٢/ ١٢١)، خ(٣/ ٦٠٤/ ١٦٠٩)، م(٢/ ٩٢٤/ ١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان(٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

على استلام الركنين خاصة على حديث ابـن عمر وعائشة، وبسطنا ذلك كله في حديث ابن شهاب وغيره من هذا الكتاب.

حدثنـا عبد الله بن محمد، قـال حدثنا محمـد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود قال حـدثنا مسـدد، قال حـدثنا يحيى بن عبـد العزيـز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمـر قال: كان رسول الله ﷺ لا يـدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله[1].

قال أبـو عمر: هذا أفضل مـا روي في هذا الباب وأولاه وأصحـه، وقد روي عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يستحبان استلام الركنين الاسود واليماني في كل وتـر من الطـواف، روي ذلك عنهما من طـرق، وأمـا انكـار ابن وضـاح لاستـلام الـركن اليماني، فـلا وجه لـه، اللهم الا أن يكـون أنكـر اللفظـة في حديث مالك عن هشام عن أبيه في قصة عبد الرحمن بن عوف دون أن ينكر استـلام الـركن اليماني، فإن استـلامه لا خـلاف بين العلماء فيـه. روينـا عن مجاهد وعطـاء: من وضع يده على الـركن اليماني ثم دعا استجيب لـه. وعن الـزبير: الركن اليماني بـاب من أبـواب الجنة، وفي الترغيب في استـلامه آثـار كثيرة، ذكره الخزاعي في كتـاب فضائل مكـة الكتاب الكبير، وقـد روى عبد الله بن مسلم بن هرمـز عن جاهد، عن ابن عباس، قال: كـان رسول الله ﷺ اذا استلم الركن اليماني، قبله ووضع خده الايمن عليه[2].

قال أبو عمر:

هـذا لا يصح، وإنما المعـروف قبل يــده، وإنما يعـرف تقبيل الحجـر

---

(١) حم (٢/ ١١٥)، د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٦)، ن (٥/ ٢٥٥/ ٢٩٤٧)، ك (١/ ٤٥٦) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٨٠). قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/ ٣٠٨/ ١١١٠): «وإنما هو حسن الاسناد عندي، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه كما أشار اليه الحافظ بقوله: «صدوق عابد، ربما وهم»».

(٢) ابن خزيمة (٤/ ٢١٧/ ٢٧٢٧)، هق (٥/ ٧٦) وقال: تفرد به مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

الاسود ووضع الوجه عليه، وقد جاء هذا الحديث كما ترى، وليس يعرف بالمدينة العمل به، فالله أعلم.

حدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع المكي، قال حدثنا اسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف، كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فاذا وجد خلوة، استلمه.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال أخبرنا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري من ولد أحيحة بن الجلاح، عن أبي نجيح، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: يا أبا محمد، كيف صنعت حين طفت؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت[1]. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أبوالعباس أحمد بن ابراهيم بن محمد بن جامع السكري- قراءة عليه من كتابه سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأنا أسمع، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة عن عروة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف صنعت في استلامك الحجر؟ قال: استلمت وتركت، قال: أصبت[1].

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وعند هشام بن عروة عن أبيه عـن عائشة أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبـة يستلم الركن بمحجن كراهيـة أن يصرف عنه الناس[١]، وليس هذا عند مالك عن هشام.

قال أبو عمر:

الاستلام للرجال دون النساء عن عائشة، وعطاء وغيرهما، وعليه جماعة الفقهاء.

(١) م (٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٤) ولفظه «كراهية أن يضرب عنه الناس»، ن (٥/ ٢٤٦/ ٢٩٢٨). وفي الباب: عن عبدالله بن عباس وجابر وأبو الطفيل وصفية بنت شيبة عند الستة.

باب منه

[١٠] مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الاركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الاهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[١].

وأما قوله: رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين، فالسنة التي عليها جمهور الفقهاء أن ذينك الركنين يستلمان دون غيرهما.

وأما السلف، فقد اختلفوا في ذلك: فروي عن جابر، وأنس، وابن الزبير، والحسن، والحسين- أنهم كانوا يستلمون الاركان كلها، وعن عروة مثل ذلك. واختلف عن معاوية، وابن عباس- في ذلك: فقال أحدهما: ليس من البيت شيء مهجور، والصحيح عن ابن عباس أنه كان لا يستلم الا الركنين الاسود واليماني- وهما المعروفان باليمانيين- وهي السنة، وعلى ذلك جماعة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي، وأبو حنيفة والثوري، والاوزاعي، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وحجتهم: حديث ابن عمر

---

(١) خ(١/٣٥٥/١٦٦) و(١٠/٣٧٨/٥٨٥١)، م(٢/ ٨٤٤/ ١١٨٧)، د(٢/ ٣٧٤/ ١٧٧٢)، ن(٥/ ١٧٨/ ٢٧٥٩) مختصرا.
حب: الإحسان(٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣).

هذا وما كان مثله عن النبي ﷺ في ذلك: حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين[١].

ورواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مخلد بن خالد، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر: والله إني لاظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لاظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما الا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك[٢].

وأما قوله في الحديث: ورأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية، فقال ابن عمر: لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته، فإن ابن عمر قد جاء بحجة قاطعة، نزع

---

(١) حم(٢/١٢١)، خ(٣/٦٠٤/١٦٠٩)، م(٢/٩٢٤/١٢٦٧)، د(٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٤)، ن (٥/ ٢٥٦/ ٢٩٤٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٣٦/ ٣٨٢٧).

(٢) د (٢/ ٤٤٠/ ١٨٧٥)، وقول ابن عمر متفق عليه: «لئن كانت سمعت هذا من رسول الله . .» ودون قوله: «ولا طاف الناس . .» خ (٣/ ٥٦٠/ ١٥٨٣)، م(٢/ ٩٦٩/ ١٣٣٣[٣٩٩]).

بها وأخذ بالعموم في إهلال رسول الله ﷺ ولم يخص مكة من غيرها، وقال: لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر، لان رسول الله ﷺ أهل واتصل له عمله. وقد تابع ابن عمر على قوله هذا في إهلال المكي ومن بمكة من غير أهلها- جماعة من أهل العلم.

ذكر عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى. قال ابن طاوس: وكان أبي إذا أراد أن يحرم من المسجد، استلم الركن ثم خرج.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: قال عطاء: وجه إهلال أهل مكة أن لا يهل أحدهم حتى تتوجه به دابته نحو منى، فإن كان ماشيا فحين يتوجه نحو منى.

قال ابن جريج: قال لي عطاء: أهل أصحاب رسول الله ﷺ اذا دخلوا في حجتهم مع النبي ﷺ عشية التروية حين توجهوا الى منى. قال ابن جريج: وقال لي ابن طاوس ذلك أيضا.

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال: فأمرنا بعدما طفنا أن نحل، وقال: اذا أردتم أن تنطلقوا الى منى فأهلوا، قال: فأهللنا من البطحاء.

وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب، تابعه عليه أيضا جماعة من العلماء، ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب- قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال.

ومالك، عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. قال

مـالك: من أهل بمكـة من أهلهـا، ومـن كـان مقيما بها من أهل المدينـة وغيرهم، فليـؤخر الطواف الـواجب بالبيت والسعي بين الصفـا والمروة حتى يرجع من منى، ويكون أهلاله من جوف مكة لا يخرج الى الحرم؛ وذلك فعل ابن عمـر وأصحاب رسـول اللـه ﷺ الذين أهلـوا من مكـة أخروا الطـواف والسعي حتى رجعـوا مـن منى. قـال مـالك: ومن أهل بعمـرة من مكـة، فليخرج الى الحل.

وذكر عبد الـرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قـال: أقام عبد الله بن الزبير تسع سنين يهل بـالحج إذا رأى هلال ذي الحجة، ويطوف بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى منى. قـال: وأخبرنا هشام بن حسـان، قال: كان عطاء بن أبي رباح يعجبه إذا توجه الى منى أن يهل ثم يمضي على وجهه.

وقال عطاء: إذا أحرم عشية الترويـة، فلا يطف بالبيت حتى يروح الى منى.

قال هشام: وقال الحسن: أي ذلك فعل، فلا بأس إن شاء أهل حين يتجوه الى منى، وإن شاء قبل ذلك؛ وإن أهل قبل يـوم التروية، فإنه يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة.

قال أبو عمر:

ليس يـريد الطواف الـواجب، لان الطـواف الواجب لا يكـون الا بعد رمي جمرة العقبة، ولكن يطوف مـا بدا له بالبيت، ويركع إن شـاء، وهو قول مالك أيضا.

قال أبو عمر:

قد روي عن ابن عمر في هـذا الباب أنه فعل فيه أيضا بقـول أبيه، وهو كله واسع جائز لمن فعله، لا يختلف الفقهاء في جواز ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، قال: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح منطلقا الى منى. قال: وأخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أهل بالحج من مكة ثلاث مرات فذكر مثله.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمرمثله.

وعن معمر وابن جريج، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهللت فينا اهلالا مختلفا، قال: أما اول عام الاول، فأخذت بأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نصنع، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا. قلت: فبأي ذلك نأخذ؟ قال: نحرم يوم التروية.

قال: وأخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، قال ان شاء المكي الا يحرم بالحج الا يوم منى فعل. قال: وكذلك إذا كان أهله دون الميقات، ان شاء أهل من أهله، وإن شاء من الحرم.

قال أبو عمر:

قد ذكرنا اهلال من كان مسكنه دون المواقيت الى مكة في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله، وفي الموطأ أيضا: مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. وهذا قد جاء عن رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد روي عن أبي هريرة، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، وقد أوردنا الآثار في ذلك، وأوضحنا معانيها في باب ابن شهاب عن سالم، وفي باب صفوان بن سليم

أيضا ذكر من ذلك والحمد لله .

وروى مـالك عن سعيد بن أبي سعيـد عن أبي هـريرة أنـه نهى أن يتبع بنار. وهذا مجتمع عليه، وقـد رويت الكراهية في ذلك من حديث ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ .

ركعتا الطواف

[١١] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود.

هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره.

أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا[١].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: إن الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به[٢].

---

(١) ن (٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

(٢) د (٤/ ٢٧٩/ ٣٩٦٩)، ت (٣/ ٢١١-٢١٦/ ٨٥٦-٨٦٢) وقال: حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٠/ ٢٩٦١).

قال أبوعمر:

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن اسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر:

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في الحج وغيرالحج، وإنما يرون ذلك الإعادة على من لم يصل ما وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما شاء ما لم يخرج من الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبوعمر:

من أوجب الدم في ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛ وقد

قال ابن عباس : من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما ، إلا أن مالكا لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه دما ، وهو من النسك عند جميعهم ؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء : القياس على الصلاة المكتوبة في الحج ، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة ، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما وبالله التوفيق .

وأما استلام الركن ، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف ، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا ، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا والحمد لله .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام ، قرأ فيهما : «قل ياأيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» ، ثم قرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا[1] .

قال أبو عمر:

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام ، فإن لم يقدر فحيث أمكنه ؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي ، ومن ترك الاستلام ، فلا شيء عليه ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال : استلمت وتركت ، فقال : أصبت .

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب) .

نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

[١٢] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا[١]».

قال أبو عمر:

في هذا الحديث أن الخروج إلى الصفا من المسجد، لأن الحاج أو المعتمر إذا دخل احدهما مكة أول شيء يبدأ به إذا لم يكن الحاج مراهقا يخشى فوت الوقوف بعرفة أول ما يبدأ به الطواف بالبيت يبدأ بالحجر فيستلمه ثم يطوف منه بالبيت سبعا، فاذا طاف به سبعا صلى في المسجد عند المقام أو حيث أمكنه ركعتين باثر اسبوعه، يخرج من باب الصفا إن شاء إلى الصفا فيرقى عليها، ثم يبتدئ السعي منها بين الصفا والمروة لابد من ذلك. وهذا كله منصوص في حديث جابر عن النبي ﷺ وبعض الناس أحسن سياقة له من بعض.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يزيد الحلبي القاضي قال حدثنا محمد بن معاذ بن المستهل بن أبي جامع البصري يعرف بدران حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا، ومشى أربعة، ثم صلى ركعتين فقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ثم خرج يريد الصفا والمروة فقال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقا عليه فكبر ثلاثا، وأهل واحدة، ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل[٢].

---

(١) هو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) ن (٥/٢٦١/٢٩٦٣).

ما جاء في صفة السعي بين الصفا والمروة

[١٣] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان رسول الله ﷺ كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى، حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة الموطأ يقول إذا نزل من الصفا مشى حتى انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى يخرج منه. ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلا أن تحمل على ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بين الصفا والمروة وقول غيره نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك. وقد يمكن ان يكون شبه على يحيى رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ليسئلوه؛ لأن الناس غشوه. وهذا خبر لم يذكر فيه وبين الصفا والمروة غير ابن جريج. وانما المحفوظ في هذا حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه(٢). وهذا الحديث وإن كان ثابت الإسناد عندهم صحيحا، فان العلماء قد أجمعوا على أنه لم يكن لغير عذر وضرورة. واختلفوا في العذر، فقال سعيد بن جبير وطائفة كان

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨١) وهو عند مسلم بمعانيه في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، انظر تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

(٢) خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢)، د (٢/ ٤٤١/ ١٨٧٧)، ن (٢/ ٣٧٧/ ٧١٢)، جه (٢/ ٥٨٣/ ٢٨٩٤٨)، من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وله طرق أخرى عن ابن عباس: حم (١/ ٢١٤-٢١٥-٢٣٧)، ت (٣/ ٢١٨/ ٨٦٥).

شاكيا ﷺ ، وقال آخرون بل كان ذلك منه لشدة ما غشيه من السائلين ليشرف لهم ويعلمهم ويفهمهم. وذلك في حين طوافه بالبيت، لا بين الصفا والمروة. وقد وهم فيه ابن جريج حين ذكر فيه الصفا والمروة، لأن ذلك كان منه في طواف الافاضة والله أعلم. وحديث ابن جريج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليسألوه. فان الناس غشوه[١].

قال أبو عمر:

قوله في هذا الحديث وبين الصفا والمروة، تدفعه الاثار المتواترة عن جابر بمثل رواية مالك هذه، لأن قوله انصبت قدماه في بطن المسيل يدفع أن يكون راكبا. أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جابر أن رسول الله ﷺ نزل يعنى على الصفا، حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى اذا صعد مشى[٢]. والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكبا انه كان في طواف الافاضة. وحينئذ الظ الناس به يسألونه. وفي حديث طاوس بيان ذلك. روى ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه ان رسول الله ﷺ أمر أصحابه ان يهجروا بالافاضة، وافاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته وفي حديث أم سلمة انها اشتكت يومئذ فقال لها رسول الله ﷺ طوفي

---

(١) م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٣)، ن (٥/ ٢٦٦/ ٢٩٧٥)، د (٢/ ٤٤٢/ ١٨٨٠).

(٢) تقدم تخريجه.

راكبة من وراء الناس[١]. ومما يدل على كراهة الطواف راكبا من غير عذر، انى لا أعلم خلافا بين علماء المسلمين انهم لا يستحبون لاحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلة راكبا. ولو كان طوافه راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم أو عند من صح عنده ذلك منهم.

وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا. وهو قول جماعة الفقهاء. فاما مالك فلا احفظ له فيه نصا، الا أنه قال: من طاف بالبيت محمولا أو راكبا من غير عذر لم يجزه وأعاد. وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله. بل السعي أوكد ماشيا لما ورد فيه من اشتداد رسول الله ﷺ في سعيه ماشيا على قدميه. وقال مالك انه ان سعى أحد حاملا صبيا بين الصفا والمروة أجزأه عن نفسه وعن الصبي إذا نوى ذلك. وقال في الطائف بالبيت محمولا ان رجع الى بلاده كان عليه أن لا يهريق دما. وقال الليث بن سعد الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة سواء، لا يجزء واحد منهما راكبا إلا أن يكون له عذر وكذلك قال أبو ثور من سعى بين الصفا والمروة راكبا لم يجزه وعليه أن يعيد. وقال مجاهد لا يركب الا من ضرورة. وهو قول مالك، وقال الشافعي لا ينبغي له أن يطوف بالبيت ولا يسعى راكبا، فان فعل فلا دم عليه من عذر كان ذلك أو من غير عذر. وذكر ان انس بن مالك وعطاء طافا راكبين. وقال أبو حنيفة إن سعى راكبا بين الصفا والمروة أعاد ما دام بمكة، وإن رجع الى الكوفة فعليه دم. وكذلك إن طاف بالبيت راكبا عنده. وقال هشام بن عبيد الله عن محمد بن الحسن: لو طاف بأمه حاملا لها أجزأه عنه وعنها. وكذلك لو استأجرت امرأة رجلا يطوف بها كان الطواف لهما جميعا وكانت الأجرة له.

---

(١) حم(٦/ ٢٩٠-٣١٩)، خ(٣/ ٦١٢/ ١٦١٩)، م(٢/ ٩٢٧/ ١٢٧٦)، د(٢/ ٤٤٣/ ١٨٨٢)، ن(٥/ ٢٤٥/ ٢٩٢٥)، جه(٢/ ٩٨٧/ ٢٩٦١)، حب: الإحسان(٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠).

قال أبو عمر:

قول مالك والليث بن سعد وأبي ثور أسعد بظاهر الحديث وأقيس في قول من أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا واما قول من قال ان رسول الله ﷺ كان شاكيا فحجته في ذلك حديث عكرمة عن ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم بمحجن[1]، فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين. ومثل هذا قوله ﷺ لأم سلمة حين اشتكت اليه «طوفي من وراء الناس وانت راكبة[2]» وقد اختلف الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة على الهيئة المذكورة فيه هل هو من فروض الحج أو من سننه؟ فالذي ذهب اليه مالك والشافعي ومن اتبعهما وقال بقولهما ان ذلك فرض لا ينوب عنه الدم ولا بد من الإتيان به كالطواف بالبيت الطواف الواجب سواء. وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، فان تركه أحد من الحجاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنة الحج، وسنن الحج تجبر بالدم إذا سقط الاتيان بها. هذا قول الثوري وروى عن قتادة والحسن البصري مثله. واما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا ان ترك أربعة أشواط من السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وان ترك أقل كان عليه لكل شوط اطعام مسكين نصف صاع من حنطة. قالوا وان ترك ذلك في العمرة أو في الحج ناسيا فعليه

---

(١) الحديث بهذا الإسناد أخرجه: د (٢/ ٤٤٣/ ١٨٨١)، وهو متفق عليه بإسناد آخر عن ابن عباس: خ (٣/ ٦٠٣/ ١٦٠٧)، م (٢/ ٩٢٦/ ١٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

دم. وقال قوم هو فرض في العمرة وليس بفرض في الحج. وقال طاوس من ترك السعي بينهما فعليه عمرة واختلف فيه قول عطاء. وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوع، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في السعي بين الصفا والمروة انه ليس بفرض قول رسول الله ﷺ «الحج عرفات فمن أدركها فقد أدرك الحج[1]» قالوا فصار ما سواه ينوب عنه الدم. قالوا وانما السعي بين الصفا والمروة تبع للطواف كما ان المبيت بالمزدلفة تبع للوقوف بعرفة. فلما ناب عن المبيت بجمع الدم فكذلك ينوب عن السعي الدم.

قال أبو عمر:

اما الوقوف بعرفة ففرض مجتمع عليه واما المبيت أو حضور المزدلفة للصلاة والذكر بها فمختلف في فرضه، وان كان مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يرونه فرضا. وسيأتي ذكر حكم الوقوف بعرفة والمبيت بجمع في باب ابن شهاب عن سالم ان شاء الله. والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال: «خذوا عني مناسككم» فصار بيانا لمجمل الحج. فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك اذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع، وقد قال الله عز وجل ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود وما في مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، قيل له ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لانه لا يقطع به على الله عز

(١) حم(٤/ ٣٠٩-٣١٠)، ن (٥/ ٢٨٢/ ٣٠١٦)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، حب (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

وجل ولا يحكم بأنه قرآن الا بما نقلته الجماعة بين اللوحين . وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الانصار يا رسول الله انا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾ قال عروة : أما انا فلا ابالي الا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة لم يا ابن اختي قال لأن الله يقول فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، فقالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما فلعمرى ما تمت حجة أحد ولا عمرته ان لم يطف بين الصفا والمروة . ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله وقال فيه معمر عن الزهري ، فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد وسنذكره في باب هشام من هذا الكتاب ان شاء الله . وروى ابن جريج عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزئك أو يكفيك لحجك وعمرتك[(١)]» .

قال أبو عمر:

ولو لم يكن واجبا لما قال يجزئك والله أعلم . فقد تبين بما ذكرته عائشة مخرج نزول الآية على أي شيء كان وبين رسول الله ﷺ ذلك بطوافه بين الصفا والمروة وقوله «اسعوا بينهما فان الله كتب عليكم السعي[(٢)]» وكتب

---

(١) م (٢/ ٨٨٠/ ١٢١١[١٣٣])، د (٢/ ٤٥١/ ١٩٨٤).

(٢) حم (٦/ ٤٢١)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٥/ ٥٧٢)، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه غيره.

بمعنى أوجب كقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: (١٨٣)] وكقول رسول الله ﷺ في الخمس الصلوات «كتبهن الله على العباد[1]» ومثله كثير. أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي[2]» هكذا قال عن عبد الله بن المؤمل عن عطاء وبين عطاء وعبد الله بن المؤمل في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي. أخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر ابن عبد الرحمن السهمي عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش فرأيت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في بطن الوادي وهو يقول «اسعو فان الله كتب عليكم السعي[3]» حتى أن ثوبه يديره من شدة السعي. وكذلك رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل. أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله ابن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي

---

(١) حم (٥/ ٣١٥)، د (٢/ ١٣٠/ ١٤٢٠)، ن (١/ ٢٤٨/ ٤٦٠)، جه (١/ ٤٤٨/ ١٤٠١)، حب: الإحسان (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى أقول اني لارى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فان الله كتب عليكم السعي(١)» وذكره أبو بكر بن أبي شيبة فأخطأ في إسناده إما هو و إما محمد بن بشر.

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن المؤمل قال حدثنا عبد الله بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: نظرت الى رسول الله ﷺ فذكر الحديث بمعنى ما تقدم سواء، ولكنه أخطأ في موضعين من الاسناد، أحدهما انه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن، عبد الله بن أبي حسين والآخر انه أسقط صفية بنت شيبة من الاسناد فافسد اسناد هذا الحديث، ولا أدرى ممن هذا أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر؟، ومن أيهما كان فهو خطأ لا شك فيه. وقد رواه محمد ابن سنان العوفي عن عبد الله بن المؤمل فجعله بالطواف بالبيت. ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن أيوب قال أخبرنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا عبد الله بن المؤمل المكي قال أخبرنا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى عن صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت المسجد انا ونسوة معى من قريش قالت والنبي ﷺ يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى أنى لارثى له وهو يقول لاصحابه «اسعو فان الله كتب عليكم السعي(٢)» هكذا قال يطوف بالبيت واسقط من اسناد

---

(١) طب في الكبير (٢٤/ ٢٢٦/ ٢٢٦)، هق (٥/ ٩٨). وفيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. لكن للحديث طرق أخرى بعضها جيد بينها الشيخ ناصر في الإرواء (٤/ ٢٦٨/ ١٠٧٢).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

الحديث عطاء والصحيح في اسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نعيم الا أن قول أبي نعيم امرأة من أهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي والله أعلم. فان قال قائل ان عبد الله بن المؤمل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له، هو سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه وما علمنا له خربة تسقط عدالته. وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء، وفي ذلك ما يرفع من حاله، والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الائمة كثير ولم يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبونعيم وليس من لم يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ. ومما يشد حديث عبد الله بن المؤمل هذا حديث المغيرة ابن حكيم عن صفية بنت شيبة، فانه يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل.

أخبرنا عبد الله بن محمد الجهني قال أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدا[1]» وقد ذكر أبو جعفر العقيلي قال حدثنا محمد بن موسى النهرتيرى قال أخبرنا يوسف بن موسى القطان قال أخبرنا مهران بن أبي عمر الرازي قال أخبرنا سفيان عن مثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قال العقيلي يعنى الشيبيه قالت نظرت الى النبي ﷺ وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول «يا أيها الناس ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا[2]».

---

(١) ن (٥/ ٢٦٨/ ٢٩٨٠)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٧).

(٢) هق (٥/ ٩٨)، طب في الكبير (٢٤/ ٢٠٦/ ٥٢٩)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥٠) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه المثني بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة.

قال أبو عمر:

فهذا القول مع قول رسول الله ﷺ لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك يوضح وجوب السعي وبالله التوفيق.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة فيما تقدم من كتابنا هذا، والذي عليه أكثر الفقهاء ان ذلك خفيف لا شيء فيه، وذلك والله أعلم لما ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال: ان مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى[١]. وروى سفيان أيضا عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر مثله سواء وزاد وأخبرنا شيخ كبير[٢].

قال أبو عمر:

لا ينبغي لاحد قوى على السعي والهرولة والاشتداد تركه، ومن كان شيخا ضعيفا أو مريضا فالله أعذر بالعذر ويجزئه المشي لأن السعي العمل وقد عمله بالمشي. واختلف العلماء فيمن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت فقال عطاء بن أبي رباح يجزئه ولا يعيد السعي ولا شيء عليه. وكذلك قال الاوزاعي وطائفة من أهل الحديث واختلف في ذلك عن الثوري فروى عنه مثل قول الاوزاعي وعطاء. وروى عنه أنه يعيد السعي وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم لا يجزئه وعليه أن يعيد الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا يعيد الطواف والسعي جميعا.

---

(١) ن (٥/ ٢٦٧/ ٢٩٧٧)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧/ ٢٧٧٢).

(٢) د (٢/ ٤٥٤/ ١٩٠٤)، ت (٣/ ٢١٧/ ٨٦٤) وقال: حديث حسن صحيح.
ن (٥/ ٢٦٤/ ٢٩٧٦)، جه (٢/ ٩٩٥/ ٢٩٨٨)، ابن خزيمة (٤/ ٢٣٦/ ٢٧٧٠).

وقـال الشـافعي : يعيـد السعي وحده ليكـون بعـد الطـواف ولا شيء عليه . واختلفوا والمسألة بحالها إذا خرج من مكة فابعد أو وطىء النساء فقال مالك يرجع فيطوف ويسعى . وان كان وطىء النساء اعتمر وأهدى يعنى اذا كان وطـؤه بعد رميه جمرة العقبـة وبعد الوقوف بعـرفة . وقال الشـافعي يرجع حيث كان فيسعى ويهدى . ولا معنى للعمـرة ها هنـا . وروى عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء . وروى عنه إذا بلغ بلاده أهدى وأجزأه .

قال أبو عمر:

لا فـرق عند مـالك والشـافعي بين من نسي السعي بين الصفـا والمروة وبين من قدم السعي على الطـواف ، وعليه أن يأتي بالسعي عنـدهما أبدا وان أبعد على مـا قدمنا من اختلافهما في اعـادة الطواف معه ، فان وطئ كـان عليه هدى بدنة عند الشافعي لا غير، مع الاتيان بالسعي . وكان عليه عند مالك أن يطوف ويسعى ويعتمر ويهدي وكذلك من نسى الطواف الواجب بالبيت سواء عنـدهما لا فرق بين شيء من ذلك عنـدهما وعند من قال بقـولهما . قال مالك في مـوطاه من نسى السعي بين الصفـا والمروة في عمرة فلم يـذكر حتى يستبعـد من مكة انـه يـرجع فيسعى . وان أصاب النسـاء فليرجع فليس بين الصفـا والمروة حتى يتم ما بقـي عليه من تلك العمـرة ثم عليـه عمرة أخـرى والهدي .

قال أبو عمر:

انما أوجب مالك في هـذه المسألة العمرة والهدي ليكون سعيـه في إحرام صحيح لا في إحرام فاسد بالوطء وليكـون طوافه بالبيت في إحرام صحيح لا في احرام فاسد والله أعلم .

باب منه

[١٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن-: أرأيت قول الله عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» فما على الرجل شيء ألا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا لو كان كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما؛ إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل عز وجل: «إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما[١]».

قال ابن وهب: مناة: حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه، وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث من قول عائشة: دليل على وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج، وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك؛ وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة: مالك، والشافعي، وأصحابهما؛ وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ وكل هؤلاء يقول: إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا، وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا، كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء، أو نسي

---

(١) خ (٣/ ٧٨٣/ ١٧٩٠)، د (٢/ ٤٥٢/ ١٩٠١)، وأخرجه مسلم من طرق عن هشام بن عروة به (٢/ ٩٢٨/ ١٢٧٧)، جه (٢/ ٩٩٤/ ٢٩٨٦). وأخرجه من طريق هشام بن عروة عن عائشة: ن (٥/ ٢٦٣/ ٢٩٦٨).

شيئا منـه؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طـواف الافاضـة، وهو الذي يسميه العراقيون طواف الـزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ إلا أن منهم من يقـول: إن عمل الحج ينـوب فيه التطـوع عن الفـرض على ما بينـاه عنهم في غير هـذا الموضع؛ واختلفـوا في وجوب السعي بين الصفـا والمروة: فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى ما ذكرنا، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها، ومذهب عروة، وغيره.

وكان أنس بن مـالك وعبد الله بن الزبير، ومحمد بـن سيرين يقولون: هو تطوع وليس ذلك بواجب، وروي ذلك عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مـذهب أبي بن كعب، وابن مسعـود؛ لأن في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وقال أبـو حنيفة، والثوري: من ترك السعي بين الصفـا والمروة، فعليه دم وهو قول الحسن البصري؛ إلا أن تلخيص مذهب أبي حنيفة في ذلك: إن طاف أربعة أشـواط وترك ثلاثة، فعليه إطعام ثـلاثة مساكين، لكل مسكين نصف صـاع من حنطة؛ وإن تـرك شوطين، أطعم مسكينين كـذلك نصف صاع لكل واحد منهما؛ وإن ترك شوطا واحدا، أطعم مسكينا واحدا نصف صاع من حنطة، إلا أن يكون طعامه هذا يبلغ دما؛ فإن بلغ دما، أطعم من ذلك مـا شاء فأجـزى عنه، وإن تـرك السعي كله بين الصفـا والمروة في الحج ناسيا أو في العمرة، فعليه دم.

وروي عن طـاوس في هذا المسألـة أنـه قال: على من تـرك السعي بين الصفا والمروة عمرة.

واختلف عن عطاء في هـذه المسألة على ثلاثـة أقوال، أحدهـا: أنه لا شيء على من ترك السعي بين الصفا والمروة، والآخر أنه عليه دم، والثالث أنه إن شاء أطعم مساكين، وإن شاء ذبح شاة فأطعمها المساكين.

قال أبو عمر:

قد مضت هذه المسألة مجودة ممهدة مبسوطة بما فيها من الحجة لمن قال بقولنا من جهة الأثر، إذ لا مدخل فيها للنظر في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا، فكرهنا إعادة ذلك ههنا.

باب منه

[١٥] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك(١).

في هذا الحديث أن الوقوف على الصفا والمروة والمشي بينهما والسعي من شعائر الحج، لقوله ﷺ خذوا عني مناسككم(٢). وفيه ان الصفا والمروة موضع دعاء ترجى فيه الاجابة وفيه أن الدعاء يفتتح بالتكبير والتهليل. وفيه ان عدد التكبير في ذلك الموضع ثلاث، والتهليل مرة واحدة، ثم الدعاء والذكر.

والدعاء في ذلك الموضع غيره من سائر مواقف الحج مندوب اليه مستحب لما فيه من الفضل ورجاء الاجابة. وليس بفرض عند الجميع. ومن زاد على ما ذكر في هذا الحديث من التهليل والتكبير والذكر فلا حرج وأحب إلى استعمال ما فيه على حسبه وبالله التوفيق. وكذلك أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما حتى يبدو له البيت، لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك. فإن لم يفعل فلا حرج. وكذلك انفرد الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى المقام قرأ

---

(١) ن(٥/ ٢٦٥/ ٢٩٧٢)، البغوي (٧/ ١٣٥/ ١٩١٩)، حب: الإحسان (٩/ ١٥١/ ٣٨٤٢).

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)

﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقال: «نبدأ بما بدأ الله به» ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ[1] ﴾ والذي انفرد به الوليد وأغرب فيه عن مالك قوله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وسائر ذلك في الموطأ.

---

(١) ن(٥/ ٢٦١/ ٢٩٦٣).

التخيير بين التكبير والتهليل من منى إلى عرفة

[١٦] مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم، مع رسول الله ﷺ؟.
قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح، وفيه ان الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف، فروى انس بن مالك ما ذكرنا وعن ابن عمر مثله مرفوعا. وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك. اخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفات، فمنا الملبي، ومنا المكبر(٢).

أخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه، ان عبد الله بن محمد، حدثهم قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا يحيى بن عمير ان عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر: سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية؟ فقال: أخبرني ابي أنه غدا مع رسول الله ﷺ، من منى غداة عرفة، حين صلى الصبح، قال: فلم تكن لي همة إلا أن أرمق الذي أراه يصنع، فسمعته يهلل ويكبر، والناس كهيأته يهللون ويكبرون، ويلبون، ورسول الله ﷺ، يسمع

(١) خ (٢/ ٥٨٦/ ٩٧٠)، م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٥)، ن (٥/ ٢٧٦-٢٧٧/ ٣٠٠٠)، جه (٢/ ١٠٠٠/ ٣٠٠٨).
(٢) م (٢/ ٩٣٣/ ١٢٨٤)، د (٢/ ٤٠٥-٤٠٦/ ١٨١٦)، ن (٥/ ٢٧٦/ ٢٩٩٨-٢٩٩٩).

ذلك كله، فلم أره ينهى عن شيء من ذلك كله، ولزم التهليل والتكبير.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا احمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو الاحوص عن أشعث عن ابيه، وعلاج، جميعا، عن ابن عمر، انه لم يفتر من التهليل والتكبير، حين دفع من عرفة، حتى اتى المزدلفة، فاذن، واقام، وذكر الحديث.

وذكر اسماعيل بن اسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ، من منى إلى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر[١].

قال اسماعيل: وحدثنا به علي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، فذكره، قال اسماعيل: وحدثنا مسدد، قال حدثنا يوسف الماجشون، عن ابيه، ان عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ الى عرفة، فمنا الملبي، ومنا المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره، قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر[٢].

قال أبو عمر: فقال قوم من العلماء بهذه الاحاديث، قالوا: جائز قطع التلبية للحاج إذا راح من منى إلى عرفة، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك، قالوا: وان أخر قطع التلبية إلى زوال الشمس، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما عبد الله بن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى إلى

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه دون قوله: «فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره» وهذه الزيادة قد وردت من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس كما في حديث الباب.

عرفـة. وروى مالك، عن نافع، ان عبـد الله بن عمر كـان إذا غدا من منى إلى عـرفة قطع التلبيـة. وروى حماد بن زيـد، عن أيوب عن نـافع، عن ابن عمـر، انه كـان يلبي حين يغـدو من منى إلى عـرفة، وروى ابن عليـة، عن أيوب، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: إذا أصبحت غاديا من منى إلى عرفة فأمسك عن التلبية فانما هو التكبير. وذكر اسماعيل القاضي قال: حدثنا سليمان بن حـرب، قال: حدثنا جرير بن حـازم، قال: غدونا من منى إلى عرفة مع نافع، فكان يكبر أحيانا ويلبي أحيانا.

قال أبو عمـر: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمـرا فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطـوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعـود في التلبية إلى صبيحة يوم عرفة، فاذا غـدا من منى إلى عرفة قطع التلبية، وأخذ في التهليل والتكبير.

ذكر مالك، عن نافع، ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطـوف بـالبيت وبين الصفـا والمروة، ثم يلبي حين يغدو من منى إلى عرفة، فاذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وبما روي عن ابن عمـر في هـذا البـاب كـان الحسن البصري وغيره يقولون.

ذكر اسماعيل القـاضي قال: حدثنـا علي بن المديني، قال حدثنـا عبد الاعلى، قـال: حدثنـا هشام، عن الحسن، في الـذي يهل بالحج من مكـة، قال: يلبي حتى يغدو الناس من منى إلى عرفات.

وحدثنـا نصر، قال: حـدثنا عبـد الاعلى، قال: حـدثنا هشـام، عن عطاء قـال: احسبه مثل ذلك. وحدثنـا نصر قال: حـدثنا اسماعيل بن أبي

أويس، قال: قال محمد بن هلال: رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى: أيها الناس انه التهليل والتكبير، وقد انقطعت التلبية قال: وحدثنا علي، قال: حدثنا الفضل بن زكين، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام، سمعت أبا جعفر، يقول: إذا رجعت إلى عرفة فاقطع التلبية، وهلل وكبر.

فهذا كله وجه واحد، وقول واحد.

وكانت جماعة آخرون لا يقطعون التلبية الا عند زوال الشمس بعرفة. روي ذلك عن جماعة من السلف، وهو قول مالك بن أنس، وأصحابه، وأكثر أهل المدينة.

ذكر اسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ابي ذئب، عن ابن شهاب، قال: كانت الائمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة، وسمى ابن شهاب أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وسعيد بن المسيب.

قال أبو عمر:

أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك، وكذلك سعيد بن المسيب، وسنذكره في هذا الباب. وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب.

وأما علي بن ابي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت، روى مالك عن جعفر بن محمد، عن ابيه، ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية قال مالك: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية، إذا زاغت الشمس من عرفة. روى ذلك ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك، والرواية

الاولى عنه أثبت. روى علي بن المديني، عن الفضل بن العلاء، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى، ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه، حتى أتى نمرة، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية.

وهو قول السائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب. ذكر اسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، انه كان يقطع التلبية يوم عرفة إذا زاغت الشمس.

وفي هذه المسألة قول ثالث، وهو ان التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة إلى الموقوف، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وهذا القول قريب من القول الذي قبله، روى أيضا عن جماعة من السلف، منهم عثمان، وعائشة، وسعد بن ابي وقاص، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

وروى الدراوردي، وابن ابي حازم، عن ابن حرملة، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج؟ قال: حتى تروح من عرفة إلى الموقف، والدراوردي أيضا، عن علقمة، عن ابن ابي علقمة، عن أمه، عن عائشة، انها كانت تنزل عرفة في الحج، وكانت تهل في المنزل ويهل من كان معها، وتصلي الصلاتين كلتيهما: الظهر، والعصر، في منزلها، ثم تروح إلى الموقف، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية، ذكره اسماعيل بن اسحاق.

حدثنا إبراهيم بن حمزة، وحدثنا الدراوردي، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن ابيه، عن عائشة، انها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. ومالك، عن علقمة بن ابي علقمة، عن امه، عن عائشة مثله بمعناه.

وحماد بن زيد وغيره عن هشام، عن عروة، عن ابيه، عن عائشة مثله .

وروى ابن وهب، وعبد الله بن نافع، والمغيرة بن عبد الرحمن، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عثمان كان يقطع التلبية، إذا راح إلى الموقف .

وروى علي بن المديني، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، قال: صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى، ثم غدا وغدونا معه، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد، فركب بغله، فأمره ان يطوف في الناس، فينادي: أخبر الناس ان الامير يأمركم ان تلبوا فانما هي التلبية، حتى تروحوا إلى الموقف .

قال أبو عمر: هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن ابي أويس .

وروي عن سالم، ومحمد بن المنكدر، ما يدخل في معنى هذا القول، وروى حماد بن زيد عن أيوب قال: كنا بعرفة، فجعل سالم بن عبد الله يكبر، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم، لبى ابنه فحصبه .

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبي أبدا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وميمونة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول جمهور فقهاء الامصار، وأهل الحديث، وممن قال بذلك منهم سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد، إلا أن هؤلاء

اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري، الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، أبوثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة، وقال أحمد، واسحاق، وطائفة من أهل النظر، والاثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها، قالوا: وهو ظاهر الحديث: ان رسول الله ﷺ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة: ثم قطع التلبية في آخر حصاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبي ﷺ، وان النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة[1]، وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم: حدثنا بكر: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، ان النبي ﷺ، أردف الفضل من جمع، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الترمذي: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان: حدثنا محمد بن أبي حرملة، أخبرنا كريب عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وكان ردف النبي ﷺ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة، قال: لم أزل أسمع رسول الله ﷺ، يلبي، حتى الجمرة، جمرة العقبة[2]. وروى سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أسلم، عن

---

(١) حم(١/ ٢١٠-٢١٤)، خ(٣/ ٦٧٩/ ١٦٨٥)، م(٢/ ٩٣١/ ١٢٨١[٢٦٧])، د(٢/ ٤٠٥/ ١٨١٥)، ت(٣/ ٢٦٠/ ٩١٨)، ن(٥/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٣٠٥٥)، جه(٢/ ١٠١١/ ٣٠٤٠).

(٢) سبق تخريجه بنحوه؛ انظر ما قبله. وأخرجه الحميدي (١/ ٢٢٠/ ٤٦٢).

عطاء بن يسار، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : ياأمير المؤمنين! فيم الاهلال؟ قـال : هل قضينا نسكنـا بعد . ذكره ابن المقـري عبد الرحمن ابن عبـد الله بن محمد بن عبد اللـه بن يزيد المقـري ، عن جده ، عن سفيان .

قال أبو عمر: من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد ابن أبي بكر الثقفي عن أنس ، وحديث عمر، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الابـاحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هـذا الاختلاف ، ولم ينكر بعضهم على بعض . ولما كـان ذلك مباحـا استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، ومال اليه استحبابا ، لا ايجابا ، والله أعلم .

أخبرنا إبراهيم بن شـاكر، قال : حدثنا عبـد الله بن محمد بن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن جبير قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن صالح ، قـال : حدثنا اسماعيل بن خليل ، قال : حـدثنا علي بن مسهر، قـال : أخبرنـا الاعمش عن سليمان بـن ميسرة ، طـارق بن شهـاب ، قـال : أفـاض عبد اللـه من عـرفـات ، وهـو يلبي فسمعه رجل ، فقـال : من هـذا الملبي؟ وليس بحين التلبية ، فقيل لـه : انه ابن أم عبد ، فانـدس بين الناس وذهب ، فـذكر لعبـد اللـه ، فجعل يلبي : لبيك عـدد التراب . أخبرنا عبـد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قـال حدثنـا علي بن المديني ، قال : حـدثنا يحيى بن سعيـد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفـة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابـن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابي الزبير، عن جابـر، قال : يهل ما دون عرفة ، ويكبر يوم عـرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمـة بن علقمة ، عن محمـد بن سيرين ، قال : حججت زمن ابن الـزبير، فسمعتـه يوم عـرفـة يقـول : الا وان أفضل الدعـاء اليـوم ، التكبير. وهذا على الافضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية، حتى يرمي في جمرة العقبة ان رسول الله، ﷺ، كذلك فعل، وقال: خذوا عني مناسككم[١] وهو المبين عن الله مراده، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها.

ومن جهة النظر ان المحرم لا يحل من شيء من إحرامه، ولا يلقي عنه شيئا من شعثه حتى يرمي جمرة العقبة، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه، وذلك أول احلاله. فينبغي ان تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

ومعنى التلبية اجابة إبراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره: لما أمر إبراهيم ﷺ، أن يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، فقالوا: ربنا لبيك، ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، ان النبي ﷺ، لبى حتى رمى جمرة العقبة[٢].

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة، فقال الشافعي: يقطع التلبية في العمرة إذا افتتح الطواف، وقال مالك: لا يقطع المحرم التلبية في العمرة إذا أحرم من التنعيم، حتى يرى البيت، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة، فانه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وانتهى اليه، قال: وبلغني ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، واختلف العلماء في الطواف في التلبية

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٣/ ٣٠١-٣١٨-٣٣٢-٣٣٧-٣٦٧-٣٧٨)و م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥-٤٩٦/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠٠٦/ ٣٠٢٣).

للحاج، فكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يلبي إذا طاف بالبيت، ولا يرى به بأسا. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا بأس بذلك، وأنكر ذلك سالم. قال ابن عيينة: مارأيت أحدا يقتدى به، يلبي حول البيت، إلا عطاء ابن السائب. وقال اسماعيل: لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي اليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة.

وقد تقدم قول علي، وابن عمر، واختيار مالك لذلك، والحمد لله.

فضيلة يوم عرفة

[١٧] مالك عن إبـراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيـد الله بن كريز أن رسـول الله ﷺ ، قال: مـا رئي الشيطان يوما هـو فيه اصغر، ولا أحقـر، ولا أدحر، ولا أغيظ منـه في يوم عـرفـة، وما ذلك الا لما رأى مـن تنزل الـرحمة وتجاوز اللـه عن الذنـوب العظام، الا ما رأى يوم بدر. قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ فقال: اما انه رأى جبريل يزع الملائكة هكذا[١] .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة له عن مالك .

ورواه أبو النضر اسماعيل بـن إبراهيم العجلي عن مالك عـن إبراهيم ابن أبي عبلـة عن طلحـة بن عبيد اللـه بن كـريز عـن أبيه، ولم يقل في هـذا الحديث عن أبيـه غيره وليس بشيء، وطلحـة بن عبيـدالله بن كـريـز هـذا خزاعي من أنفسهم، تابعي، مـدني، ثقة، سمع من ابن عمر وغيره، وقال البخـاري طلحـة بن عبيـد اللـه بـن كـريـز الكعبي الخزاعي المدني سمع ام الدرداء .

قال أبو عمر:

هذا حـديث حسن، في فضل شهود ذلك الموقف المبـارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هـذا الحديث محفـوظ من وجـوه كثيرة، وفيـه دليل على أن كل من شهد تلك المشـاهد يغفر اللـه له ان شاء اللـه، وفيه أن شهود بـدر، أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعـده الى يوم القيامـة، نفلا كان أو فرضا، لأن هذا القول كـان منه ﷺ في حجة الوداع، وفيه الخبر عن

---

(١) البغوي (٧/ ١٥٨/ ١٩٣٠) وقال: هذا حديث مرسل.
عبد الرزاق (٥/ ١٧-١٨/ ٨٨٣٢)، هق في "شعب الإيمان" (٣/ ٤٦١/ ٤٠٦٩).

حسد ابليس وعداوته لعنه الله، وفيه دليل على أن الحسود يجد في نفسه ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود، واما قوله أصغر وأحقر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة، واما قوله أدحر، فمعناه أبعد من الخير وأهون، والأدحر المطرود المبعد من الخير، المهان، يقال ادحره عنك أي أطرده وأبعده.

وأما قوله يزع الملائكة، فقال أهل اللغة معنى يزع، يكف ويمنع، الا انها هاهنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم، وفيه معنى الكف، لانه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض، ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب، قالوا ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: (١٧)] وقد تكنى العرب بهذه اللفظة عن الموعظة، لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر، قال النابغة الذبياني:

على حين عاتبت المشيب على الصبا

وقلت ألما أصح و الشيب وازع

وقال لبيد العامري:

اذا المرء أسرى ليلة ظن أنه

قضى عملا، والمرء ما عاش عامل

فقولا له ان كان يعقل أمره،

ألما يزعك الدهر، أمك هابل

وقال المعلوط السعدي :

ولما تلاقينا جرت من جفوننا

دموع وزعنا غربها بالاصابع

وقال آخر:

وقد لاح في عارضيك المشيب

ومثلك بالشيب قد يوزع

وقال آخر:

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى

من الناس الا وافر العقل كامله

وقال آخر:

امنع فؤادك أن يميل بك الهوى

واشدد يديك بحبل دينك واتزع

وروى محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما وقف رسول الله ﷺ بذى طوى، يعنى يوم الفتح، قال أبو قحافة- وقد كف يومئذ بصره- لابنته: اظهري بي على أبي قبيس، قالت: فأشرفت به عليه، فقال: ما ترين؟ قالت: أرى سوادا مجتمعا، قال: تلك الخيل، قالت: وأرى رجلا بين السواد مقبلا ومدبرا، قال: ذلك الوازع يمنعها ان تنتشر. وذكر تمام الحديث. وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن احمد بن أبي الاصبغ الامام بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع

روح بن الفرج، قال حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، قال حدثنا ابن القاسم، قال حدثنا مالك، ان عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الامام أكثر مما يزع القرآن، أي من الناس، قال: قلت لمالك ما يزع قال: يكف. وذكر الحسن ابن علي الحلواني في كتاب المعرفة له قال حدثنا عفان، قال أخبرنا اسماعيل يعنى ابن علية، عن ابن عون، قال سمعت الحسن وهو في مجلس قضائه، فلما رأى ما يصنع الناس، قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس الا وزعة، قال اسماعيل يزعونهم أي يمنعونهم. ومنه الحديث الذي حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، أن أباه حدثه، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال أخبرنا حسين بن محمد، قال حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رؤيا، كان ملكا انطلق به إلى النار فلقيه ملك آخر وهو يزعه، فقال لم تزع هذا نعم الرجل لو كان يصلي من الليل، قال فكان بعد ذلك يطيل الصلاة بالليل. ومنه الحديث الذي يروى عن أبي بكر الصديق إن صح عنه انه قال: لا أقيد من وزعة الله، قال ذاك في بعض عماله.

وقد رويت آثار في معنى حديث إبراهيم بن أبي عبلة هذا في يوم عرفة، أنا ذاكر منها ما حضرني ذكره بحسن عون ربي، لا إله إلا هو.

حدثنا أبو القاسم احمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ بمصر، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا احمد بن عيسى، قال حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة: ان رسول الله ﷺ قال: ما من يوم يعتق الله فيه أكثر من يوم عرفة[١]. وأخبرنا

---

(١) م(٢/ ٢٨٩-٢٨٣/ ١٣٤٨)، ن(٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٣)، جه(٢/ ١٠٠٢-١٠٠٣/ ٣٠١٤).

احمد بن فتح بن عبدالله، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا احمد بن سعيد الدمشقي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال حدثنا عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن يونس، وهو ابن يوسف، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة[١].

وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لانه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب الا من بعد التوبة والغفران، والله أعلم، وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة، قيل لها وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله يوم عرفة الى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول انظروا الى عبادي، شعثا غبرا، بعثت اليهم رسولا فآمنوا به، وبعثت اليهم كتابا فآمنوا به، يأتونني من كل فج عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم، فلم ير يوم أكثر ان يعتق فيه من النار من يوم عرفة[٢].

حدثنا يعيش بن سعيد الوراق وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مرزوق مولى طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: اذا كان يوم عرفة ينزل الله الى السماء الدنيا، يباهي بهم الملائكة، فيقول انظروا الى عبادي، أتوني شعثا غبرا، من كل فج عميق، اشهدكم اني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة يا رب فلان وفلان هو،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) هذا الحديث ورد من طرق مختلفة بعضها مختصر، وبعضها مطول. فمن حديث عائشة ورد مختصرا: وقد سبق تخريجه في الباب نفسه. وسيأتي مطولا بعد.

قال فيقول قد غفرت لهم. فقال رسول الله ﷺ: فما يوم أكثر عتيقا من النار من يوم عرفة[١]. وروى ابن جريج عن محمـد بن المنكدر عن جابر قـال قال رسول اللـه ﷺ: المغفرة تنزل على أهل عـرفة مع الحركة الاولى، فـاذا كانت الـدفعة العظمى فعنـد ذلك يضع ابليس التراب على رأسـه يـدعـو بالـويل والثبور، قال فيجتمع اليـه شياطينه، فيقولون ما لك؟ فيقـول قوم فتنتهم منذ ستين سنة وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين[٢].

وقال مجاهد: كانـوا يرون ان الرحمة تنزل عند دفعة الامـام عشية عرفة. أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال: حـدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا احمد بن عمرو بن منصـور، وحدثنـا أبو عبد اللـه بن عبيد بن محمـد، قال: أخبرنا عبـد الله بن مسرور، قـال: أخبرنا عيسـى بن مسكين، قالا: حـدثنا محمـد بن سنجر قـال: حدثنـا الفضل بن دكين، قال حـدثنا يـونس بن أبي اسحاق، عن مجاهـد، عن أبي هريـرة قال: قـال رسول اللـه ﷺ: ان الله

---

(١) البغـوي (٧/ ١٥٩/ ١٩٣١)، ابن خـزيمـة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٤٠)، حب: الإحسـان (٩/ ١٦٤/ ٣٨٥٣). وقـال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٠-٢٠١/ ١): «رواه أبـو يعلى والبزار وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه واللفـظ له، والبيهقي ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: اذا كان يوم عرفة .. فذكره». وقال الهيثمي (٣/ ٢٥٦): رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي وثقه ابن معين وابن حبـان وفيه بعض كلام وبقية رجـاله رجال الصحيح، ورواه البزار الا أنـه قال أفضل أيام الدينا أيام العشر.

(٢) ورد هذا الحديث عن عبادة بن الصامت وعباس بن مرداس وغيرهم. أما حديث عبادة فأخرجه: عبد الرزاق (٥/ ١٧/ ٨٨٣١). وقال المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠١-٢٠٢/ ٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورواتـه محتج بهم في الصحيح، الا أن فيهم رجـلا لم يسم. وقـال الهيثمي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠): رواه الطبراني في الكبير وفيـه راو لم يسم وبقيـة رجالـه رجـال الصحيح». أمـا حديث عباس بن مرداس فأخرجه:

جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣) قال في الزوائد: «في إسناده عبد اللـه بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حـديثـه، ولم أر من تكلم فيـه بجـرح ولا تـوثيق». هق (٥/ ١١٨)، وذكـره المنـذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

يباهي بأهل عرفات أهل السماء، يقول لهم انظروا الى عبادي جاؤوني شعثا غبرا، أشهدكم اني قد غفرت لهم[١].

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، وأخبرنا سلمة بن سعيد ومحمد بن خليفة قالا: حدثنا محمد بن الحسين، قال حدثنا الحسن بن الحباب أبو علي المقرى، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قالا: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى، قال: حدثنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال: حدثني ابن لكنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه، عن جده عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فأما ذنوبهم بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: اي رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم قال فلم يجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء، فأجابه أني قد غفرت لهم، قال ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله ابليس، لما عرف انه قد استجاب الله لي في أمتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثى التراب على رأسه[٢].

حدثنا أبو عثمان سعيد بن سيد، قال حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبيد الله بن أبي عيسى، قال حدثنا أبو عثمان سعيد بن فحلون، قال: حدثنا

---

(١) حم (٢/ ٣٠٥)، حب: الإحسان (٩/ ١٦٣/ ٣٨٥٢)، ك (١/ ٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣/ ٢٨٣٩)، قال الهيثمي (٣/ ٢٥٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٤-١٥)، جه (٢/ ١٠٠٢/ ٣٠١٣)، قال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق. هق (٥/ ١١٨)، وذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣/ ٥-٦).

عبد الرحمن بن عبيد البصري، قال حدثنا ابن أبي الشوارب القرشي الاموي، قال: أخبرنا عبد القاهر بن السرى السلمى، قال حدثنا ابن لكنانة بن عباس بن مرداس السلمى، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجابه الله اني قد فعلت، الا ظلم بعضهم بعضا، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فقال يا رب انك قادر أن تثيب المظلوم خيرا من مظلمته، وتعفو عن الظالم، فاجابه الله اني قد فعلت، ثم التفت الينا رسول الله ﷺ متبسما، فقلنا يا نبي الله ما الذي اضحكك؟ قال: ان ابليس عدو الله لما علم ان الله عزوجل قد شفعني في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور، ويحثو التراب على رأسه(١).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال أخبرنا كعب بن فروخ الرقاشي، قال حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس يوم أكثر عتيقا من يوم عرفة، هكذا ذكره موقوفا، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى، قال حدثنا أبو جعفر ابن وهب المسعرى، قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال حدثنا سلمة بن بخت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ان يوم عرفة يباهي الله ملا ئكته في السماء بأهل الارض، يقول تبارك وتعالى: عبادي جاؤوني شعثا غبرا، آمنوا بي ولم يروني، وعزتي لأغفرن لهم، وهو يوم الحج الأكبر.

قال أبو عمر:

اختلف في تأويل قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فقيل يوم عرفة، وقيل يوم النحر، قال بهذا جماعة وبهذا جماعة، روي من حديث عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن رجل من أصحاب النبي

---

(١) تقدم تخريجه.

ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بالمزدلفة غداة يوم النحر على ناقة حمراء، فقال: هل تدرون أي يوم هذا؟ هذا يوم الحج الاكبر[١]. رواه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، ومن حديث ابي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن يوم الحج الاكبر فقال: يوم النحر[٢]. وروى جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير: الحج الأكبر يوم النحر. وروى عاصم بن حكيم عن مجاهد في يوم الحج الاكبر قال حين الحج ايامه كلها، وابن جريج عن مجاهد مثله، وقال معمر عن الحسن انما سمى الحج الاكبر لانه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه العهود. وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قيل له ما الحج الاكبر؟ قال: يوم عرفة وهو اليوم الاكبر عرفة.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ انه قال يوم الحج الاكبر يوم عرفة[٣] وهو قول ابن عباس وطاوس، وروى عنه ﷺ انه قال: يوم الحج الاكبر يوم النحر من حديث على وأبي هريرة وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ[٤].

ولا خلاف عن مالك واصحابه ان يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف

---

(١) الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ١٥٨/ ٦١٥٤).

(٢) ت (٣/ ٢٩١/ ٩٥٧) مرفوعا وأخرجه موقوفا (٣/ ٢٩١/ ٩٥٨) وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوفا أصح من رواية محمد بن اسحاق مرفوعا. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي موقوفا. وقد روى شعبة عن ابي اسحاق قال: عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفا».

(٣) من حديث مخرمة: ذكره قرطبي (٨/ ٤٥)، وعزاه لاسماعيل القاضي.

(٤) من حديث أبي هريرة: د (٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٦). وهذه الزيادة ليست من المرفوع الى النبي ﷺ، وقد صرحت بذلك رواية مسلم ففيها: قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة والحديث عند البخاري ومسلم دون ذكر هذه الزيادة ومن حديث ابن عمر أخرجه: د(٢/ ٤٨٣/ ١٩٤٥)، جه(٢/ ١٠١٦/ ٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري تعليقا مختصرا. أما حديث علي فقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أصحاب الشافعي في ذلك، فقالت طائفة منهم يوم الحج يوم عرفة، وقال بعضهم يوم النحر، وكذلك اختلف أصحاب أبي حنيفة، وليس عنه شيء منصوص. وذكر الثوري في جامعه في يوم الحج الأكبر، قال: حدثنا ليث عن مجاهد قال: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الاصغر العمرة. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال: حدثنا يحيى بن مالك قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زبر، قال: حدثنا محمد بن خريم، قال حدثنا أبو عبد الغنى الحسن بن علي قال: حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج المخلص، واذا كانت ليلة مزدلفة غفر الله للتجار، واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلاّ الله إلا غفر له(١).

وحدثنا محمد بن خلف بن قاسم، حدثنا علي بن الحسين بن بندار، حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت الحسن بن علي بن معان الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن ابي الزناد، عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم عرفة وذكر الحديث مثله سواء(١).

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي وعلي بن محمد بن اسماعيل الطوسي بمكة قالا: حدثنا محمد بن خريم، حدثنا أبو عبد الغني الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مالك، عن

---

(١) ذكره السيوطي في "اللالیء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢/ ١٢٤) وقال: قال ابن حبان باطل، الحسن يضع، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك، وهو باطل وضعه أبو عبد الغني، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريق آخر عن أبي عبد الغني قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا مالك به والله أعلم.
وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (٢/ ٢١٥/ ٤).

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله الا غفر له[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه، وابو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام.

أخبرنا علي بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا محمد ابن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عمرو العربي، قال حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن اسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف قاعدا، فأتاه رجل من الانصار ورجل من ثقيف، فذكر حديثا فيه طول، وفيه، واما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى السماء الدنيا ثم يباهي بكم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاءوني شعثا سفعا، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكعدد القطر وكزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له[٢]، وذكر تمام الحديث.

وأخبرنا علي بن إبراهيم بن احمد بن حمويه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمائة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٧٩) وقال: رواه البزار وفيه اسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

قال: حدثنـا علي بن موفق البغدادي، قال حدثنـا احمد بن شبويه المروزي، قال حدثنا ابن المبارك، عن سفيـان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس ابن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفـات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال يـا بلال انصت لي النـاس، فقـام بـلال فقال: انصتـوا لـرسول اللـه ﷺ. فنصت النـاس فقال: معـاشر الناس، اتـاني جبريل آنفـا، فاقـرأني من ربي السـلام، وقـال ان اللـه غفـر لأهل عـرفـات وأهل المشعـر، وضمن عنهم التبعات. فقـام عمر بن الخطـاب فقال: يـا رسول اللـه، هذا لنـا خاص، فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيـامة، فقال عمر رضي الله عنه: كثر خير الله وطاب[1]. وروي عن سالم بن عبد اللـه بن عمر أنه رأى سائلا يسأل يوم عـرفة فقال: يـا عاجـز في هذا اليوم تسئل غير اللـه؟ وذكر المداني فقال خطب عمـر بن عبد العـزيز بعرفـة فقال: إنكم قـد جئتم من القريب والبعيد، وانضيتم الظهر، وأخلقتم الثيـاب، وليس السابق اليوم من سبقت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غفر له. وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف للحمل في بطن أمه.

---

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٣/ ٧): روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير ابن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

عرفة كلها موقف والمزدلفة كلها موقف

[١٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر.

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن ابي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان بن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر(١).

قال أبو عمر:

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا

---

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، الدارمي (٢/ ٥٦-٥٧)، هق (٥/ ١٢٢).

جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، والمزدلفة كلها موقف(١). وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: وقفت ههنا بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم(١).

قال أبو عمر:

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن ابي حميد، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة(٢). ومحمد بن ابي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل

---

(١) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/ ١١٥).

(٢) ذكره مالك في الموطأ بلاغا، ومحمد بن أبي حميد وإن كان فيه مقال الا أنه ورد عن محمد بن المنكدر من وجه آخر أخرجه: هق (٥/ ١١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر به.

المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر[١]؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب الي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبدالله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة[٢]، ومن أجاز بطن عرنة قال: ان تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر:

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه هذا أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ واما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام وهو المزدلفة ارتفع عن وادي محسر.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" وقال: «رواه ابن وهب في موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل مرسلا نحو حديث جابر، ويزيد واسحاق متروكان، وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع».

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرنة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دما وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد ابن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرنة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ أن لا يقف به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزني عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف[1].

قال أبو عمر:

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر: قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الامصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، ابن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها ممهدا ذلك كله مبسوطا واضحا والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله ابن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم[٢].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس[١]».

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) د (٢/ ٤٦٩/ ١٩١٩)، ت (٣/ ٢٣٠/ ٨٨٣) وقال: حسن صحيح. ن في الكبرى (٢/ ٤٢٤/ ٤٠١٠)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١١)، ك (١/ ٤٦٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٧).

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر- أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر(٢).

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله(٣).

قال أبو عمر:

الايضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف- وكل عرفة موقف- ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق- وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج- راحلته فخبت به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الاول حتى رمى، ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر(١).

---

(١) خ (٨/ ٢٣٦/ ٤٥٢٠)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٩[١٥١])، د (٢/ ٤٦٦/ ١٩١٠)، ت (٣/ ٢٣١/ ٨٨٤)، ن (٥/ ٢٨١/ ٣٠١٦)، . هق (٥/ ١١٥)، البغوي (٧/ ١٤٩/ ١٩٢٥).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، ت (٣/ ٢٣٤/ ٨٨٦) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٥٣).

(٣) د (٢/ ٤٨٢/ ١٩٤٤).

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر- الحديث الطويل في الحج، رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث- وفيه، حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه- أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

اليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها

وزاد غير هشام:

معترضا في بطنها جنينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

---

(١) من طريق: زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، أخرجه:
د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.
جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

وقت الوقوف بعرفة والصلاة والخطبة

[١٩] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس -وأنا معه- فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج اليه الحجاج- وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق(١).

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا. وأما الحجاج، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام ابن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم، ومن أهل العلم طائفة تكفره، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة، قدم عليهم سنة خمس وسبعين، ومات سنة خمس وتسعين.

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال: لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير. فقال: ما أنا الا سعيد بن جبير، بذلك سماني أبواي، قال: لأقتلنك، قال: اذا أكون كما سماني أبي سعيدا، وقال: دعوني أصلي ركعتين، فقال الحجاج: وجهوه الى قبلة النصارى، فقال: سعيد: «فأينما تولوا فثم وجه الله» قال: فضرب عنقه.

---

(١) خ (٣/ ٦٥١/ ١٦٦٠) و(٣/ ٦٥٦/ ١٦٦٣)، ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٥) و(٥/ ٢٨٠/ ٣٠٠٩).

قال سفيان: فلم يقتل بعد سعيد بن جبير الا رجلا واحدا.

قال أبو عمر:

هـذا الحديث يخرج في المسنـد، لقـول عبد اللـه بن عمـر للحجـاج: الـرواح هذه السـاعة إن كنت تـريد السنـة ولقول سـالم: إن كنت تريـد أن تصيب السنـة، فأقصر الخطبة، وعجل الصـلاة. وقول ابن عمـر: صدق. وروى معمـر عن الزهـري أنـه كـان شاهـدا مع سـالم وأبيـه هذه القصـة مع الحجـاج، وذكر ذلك عبـد الرزاق وغيره، عن معمـر، عن الزهـري، وذلك عند أهل العلم وهـم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهـم في ذلك معمر، وابن شهـاب لم ير ابن عمـر ولا سمع منه شيئا. وقـال احمد بن عبد اللـه بن صالح: قد روى الزهري عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قـال أبو عمـر: هذا ممـا لايصححه أحـد سماعا، وليس لابن شهـاب سماع من ابن عمـر، غير حديث معمـر هذا-إن صح عنـه. وأما محمـد بن يحيى الذهلي النيسابوري، فقال: ممكن أن يكون الـزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج، واحتج برواية معمـر، وفيها: فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شـدة قـال محمـد بن يحيى: وقـد روى ابن وهب، عن عبـد اللـه العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه.

قـال ابن شهـاب: وأصـاب النـاس في تلك الحجـة من الحر شيء لم يصبنا مثله. واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال: وفدت الى مروان- وأنا محتلم، قـال: ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر في تلك الحجة سنة ثلاث وسبعين، قـال: وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة اربع وعشرين ومائة. فممكن ان يكون شاهد

ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي.

وذكر الحلواني قال: سمعت أحمد بن صالح يقول: قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها- أظنه- قال: وشهدها وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث- فيما ذكر عبدالرزاق- قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج، فأرسل اليه الحجاج يوم عرفة: إذا أردت أن تروح فآذنا، فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحسبه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال: إن أمير المؤمنين كتب الي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم: إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة.

قال الزهري: وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن ابن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة.

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل اليه الحجاج قال: وقال الزهري: وأنا يومئذ بينهما- وكنت صائما. فلقيت من الحر شدة قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما قال: فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا

احـد قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيتـه فما ذكرت حتى نفضت يـدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتها وسمع معي غيري. فهذا يـدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنـه ذكر فيما علمت عنـد أحد من أهل العلم. قـال أحمد بن خـالد ان الحديث الآخـر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف- والله أعلم.

قال الحلواني: وحـدثنا يعقوب بن إبراهيم، قـال: أنبأنا شريك، عن خـالد بن ذؤيب عن الـزهـري، قال: رأيت ابن عمـر يمشي أمام الجنـازة، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت الى مروان بن الحكم وأنا محتلم.

قال الحسن: ومات ابن مـروان سنة أربع وسبعين في أولها، الا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومـات بعد الحج. ومنهم من يقول: مـات في آخر سنة ثلاث وسبعين.

وفي هذا الحديث فقـه، وآداب، وعلم من امور الحج كثير، فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه، ولا نقيصة عليه فيه.

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن- إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها. وتصرفه عن غيـه وفيه الصـلاة خلف الفاجـر من السلاطين. مـا كان اليهم اقامتـه، مثل الحج والجمعـة والاعياد، ولاخـلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان للنـاس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعـه وسننه، ويصلي خلفه الصلـوات كلها برا كـان، أو فاجـرا، أو مبتدعا، مـا لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامـام من موضع نزولـه بعرفة الى مسجـدها حين نـزول الشمس، وان الجمع بين الظهـر والعصر في المسجـد في اول وقت

الظهر سنة . وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ﷺ ، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب، الا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فان لم يفعل وصلى بصلاة الامام وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي ﷺ انه نزل بنمرة من عرفة[١]، وحيثما نزل من عرفة فجائز، وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز، الا بطن عرفة، فاذا زاغت الشمس راح الى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر- جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير، أرسل الى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر ان يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ، ثم قال: زاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل[٢]. وفي حديث جابر: ان النبي ﷺ لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له، واتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح الى الموقف[٣].

قال أبو عمر: هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى الى عرفة، فليس هذا موضع ذكره، وكذلك قوله ﷺ : عرفة

---

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصفه حجة النبي ﷺ وقد سبق تخريجه في باب " ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال ".

(٢) د (٢/ ٤٦٨/ ١٩١٤)، جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠٠٩).

(٣) ن في الكبرى (١/ ٤٩١/ ١٥٧٥)، هق (٥/ ١١٤)، وهو جزء من حديث جابر الطويل.

كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك- إن شاء الله.

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها، فقال مالك: يخطب الامام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه، وهذا معناه أن يخطب الامام صدرا من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع انه قال: الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا صعد الامام المنبر، أخذ المؤذن في الاذان، فاذا فرغ المؤذن، قام الامام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الاذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن الصلاة.

وقال مالك - وسئل عن الامام إذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا- ما يدل على أن الإمام يجلس، فاذا فرغ المؤذن، قام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الامام المسجد، خطب الخطبة الاولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فاذا فرغ من الاولى، جلس جلسة خفيفة، قدر قراءة: «قل هو الله أحد» ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة، لا في يوم الجمعة ولا

غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ كذلك فعل - لم يجهر.

وأجمعوا على أن الرسول ﷺ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعوا على أن الرسول ﷺ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة، لانه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف واختلف في قصر الامام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة، فقال مالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهليهم، وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وايام منى، قال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصلاة إذا كان بمنى، وعرفة ايضا كذلك، قال مالك وأهل مكة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهو قول الاوزاعي سواء.

ومن حجتهم، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها الا ركعتين، وسائر الأمراء هكذا لا يصلون الا ركعتين، فعلم أن ذلك سنة الموضع، لأن من الامراء مكيا وغير مكي، واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ان النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين. وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق، وداود: من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفة أربعا، لا يجوز له غير ذلك.

وحجتهم ان من كان مقيما، لا يجوز له ان يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم

ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر- يوم عرفة مع الامام. واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الامام. هل له ان يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الامام بعرفات الصلاتين ان استطعت، ان صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها، وهو قول إبراهيم، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، واسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده -اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان جمع رسول الله ﷺ انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك، وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء ان الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة: فقال مالك: يصليهما بأذانين و إقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له قد تقدمت هناك، وقال الشافعي، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري: يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين: إقامة لكل صلاة.

واختلف عن أحمد بن حنبل، فروى عنه الكوسج، وعن إسحاق بن

راهويه أيضا الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة، وقال الأثرم، عن أحمد ابن حنبل: من فاتته الصلاة مع الامام، فان شاء جمع بينهما بأذان واقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة.

وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الانكار عليه مع امر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج دليل على أنه مباح، وان كان أكثر أهل العلم يكرهونه، وانما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب، وإنما كرهوه لانه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: انما كره لبس المصبغات لانها تنتقض، وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مطرف، وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الاعمش، عن إبراهيم، أن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين يعني معصفرين وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن أبي طالب: ما إخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه حدثه، قال: أنبأنا محمد ابن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم مع ابن عمر فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه ابن وهب، وابن القاسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر

المصبغ في الاحـرام، وهو قول أبي حنيفـة والاصل في هذا البـاب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل بإجماع العلماء لنهـي رسول الله ﷺ المحرم عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الاحرام.

وقال بعض أهل العلم: انما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الـزعفران، والـورس، وما أشبههما ممـا يعد طيبـا. وقال غيره: إنما كان ذلك من عمر الى طلحة، لموضعه من الإمامة، ولانه ممن يقتدى بـه، فوجب عليه ترك الشبهـة، لئلا يظن به ظـان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضا من الفقـه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعـرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكـون من أعمال الصلاة، مثل الغسل والوضـوء وما أشبه ذلك، انه لا بأس بـه. وفيه الغسل للـوقوف بعرفـة، لأن قول الحجـاج لعبد الله بن عمر، انظـرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهـو مذهب عبد الله بن عمـر، وأهل العلم يستحبونه. ذكـر مالك عن نافع ان عبـد الله بن عمر، كـان يغتسل لاحرامـه قبل أن يحرم، ولدخـوله مكـة، ولوقـوف عشية عرفة.

وفيـه اباحـة فتـوى الصغير بين يـدي الكبير، الا تـرى أن سـالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبـة، وتعجيل الصلاة وابن عمر ابـوه الى جانبه. وقصر الخطبـة في ذلك وفي غيره سنـــة مسنـونـة، وتعجيـل الصـلاة في ذلك الموضع سنـة مجتمع عليها في أول وقت الظهـر، ثم تصلي العصر بإثر السـلام من الظهر في ذلك اليوم. روينـا عن جابر بن سمرة، قال: كـان رسول الله ﷺ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات[1]، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنـا هذا، اخبرنا عبد الله بن محمـد بن عبد المؤمن، قال حـدثنا محمد

---

(١) د (١/ ٦٦٣/ ١١٠٧)، ك (١/ ٢٨٩) كلاهما بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات.

ابن بكر، قــال حدثنا أبــو داود قال حدثنــا محمد بن عبد اللــه بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبأنا العلاء، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار ابن ياسر، قال أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب(١) .

وأنبأنا عبد الـرحمن بن يحيى، قال : حدثنا أحمد بن سعيد قــال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي، قال : حدثنــا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبــد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قــال امرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبــة ونطيل الصلاة(٢) وبه عن سفيان، عن الاعمش، عــن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، قال : من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة.

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصــلاة إذا كان مسافرا وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة، وأن رســول الله ﷺ قرأ فيها فأسر القراءة، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر- والله أعلم.

وأما قوله في هــذا الحديث : وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، واشهب : ان كنت تريد الـوقوف -وهــو عندي غلط- واللــه أعلم، لأن أكثــر الرواة عن مــالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره.

وقد يحتمــل ما قالــه القعنبي أيضا، لأن تعجيــل الوقوف بعــد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنــة أيضا، وقد ذكرنا احكام الصلاة بعرفــة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه- والحمد لله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) د(١/ ٦٦٢/ ١١٠٦)، ك(١/ ٢٨٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر- فيما علمت- انه فرض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره- بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة - فهو في حكم من لم يقف.

فقال مالك وأصحابه: الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال، حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا اليه من ذلك مذهبه وجوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه: ان من دفع من عرفة قبل ان تغيب الشمس، ثم لم ينصرف اليها في ليلة النحر فيقف بها ان حجة قد فاته، وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره اشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن احد من السلف- والله أعلم.

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، أو في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون: فان رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي - وهو قول مالك: ان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار

بعد الـزوال في الوقـوف بعرفة سـواء الا ما ذكرنـا من الدم، حـديث عروة بن مضرس الذي قدمنـا ذكره في باب حديـث الصلاة بالمزدلفة: قـوله ﷺ وقد أتى عرفـة قبل ذلك ليلا أو نهارا. وقـد ذكرنا هنـاك من قول اسماعيل مـا فيه بيان لما ذهب اليه مالك.

وقال أبـو الفرج وغيره من أصحابنا: الـدليل على أن الوقوف ليـلا هو الفـرض دون النهـار، حكم الجميـع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن ادراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كلـه وقت للوقوف، ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفـة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فـوجب ان يسوى كما يسوى بين حكم سـائر الليل، لأنه ما انتفـى في بعض الجنس فهو منتف في سائره، وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب- والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرنة من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله ﷺ: وارتفعوا عن بطن عرنة. واختلفوا فيمن وقف بها- ولم يقف من عرفة بغيرها، فقـال مالك: يهريق دمـا وحجـه تام- وقـال الشـافعي: لا يجزيه، وحجـه فائت. وبه قال أبو المصعب الذي قـال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنـا محمد بن إبراهيم، حـدثنا محمـد بن معاوية، حـدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيـد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطـاء الليثي، عن عبـد الـرحمن بن يعمـر الـديلي، قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحج عرفـات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيام منى ثـلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليـه، ومن تأخر

فلا إثم عليه[1].

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وان ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ﷺ، أو رأى رسول الله ﷺ قد وقف به عام حجة الوداع، فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه، وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان الى أن مات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف، فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج، فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت بن ناقته، فسكنها ابن عمر، ثم ردها الى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنفرت، فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج أمره، فأمر رجلا معه حربة- يقال أنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها أياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: الحج عرفات. معناه عند أهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطيء بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع، وعلى هذا اجماع العلماء، وهو قول فقهاء الامصار، الا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطيء يوم النحر قبل جمرة

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩-٨٩٠)، ن (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، هق (٥/ ١٥٢)، ك (١/ ٤٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠٣/ ٣٨٩٢).

العقبة- على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء- ان شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب.

واما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، ان حجه تام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور- على حسبما ذكرنا- هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الامام، وقد جاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الزراق قال: قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، ان عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة، فلا حج له، فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدها مع الامام بعرفة قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة قال: لا أعرف. قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث: وعجل الوقوف، فان السنة التي لا اختلاف فيها، ان الامام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لأن الوقف بعرفة راكبا افضل- ان شاء الله- لمن قدر عليه وقف رسول الله ﷺ راكبا، ومن وقف راجلا فلا شيء عليه.

الفطر أفضل من الصيام للحاج في عرفة

[٢٠] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت اليه بقدح لبن- وهو واقف على بعيره- فشربه(١).

قال أبو عمر:

محمل هذا الحديث- عندنا- أنه كان بعرفة، وقد روي ذلك منصوصا، واذا كان بعرفة، فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء. وقد قال ﷺ : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة(٢)، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وتخصيصه بعرفة دليل على أن غير عرفة ليست كذلك، وقد روي عنه ﷺ فضل صوم عرفة، وأنه يكفر سنتين- والله أعلم.

وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل- سواء، حدثناه أحمد بن سعيد، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الدراوردي، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة: فقالت ميونة، سأبعث اليه بشراب، فإن كان مفطرا لم يرده، فبعثت اليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون- يعنى يوم عرفة(١).

وكان مالك ، والثوري، والشافعي يختارون الفطر يوم عرفة بعرفة. قال

---

(١) خ (٣/ ٦٥٤/ ١٦٦١)، م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٣).

(٢) ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد. قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وباقي رجاله ثقات. البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) من طريق مالك عن زياد بن أبي زياد بن أبي عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزيز. وهذا إسناد مرسل، لكن يتقوى بحديث الترمذي.

اسماعيل عن ابن أبي أويس، عن مالك، أنه كان يأمر بالفطر يوم عرفة في الحج، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان ذلك اليوم مفطرا.

وقال الشافعي: أحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما من حج فأحب الي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء.

قال أبو عمر:

قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة، وعن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص مثل ذلك، الا أنه قد جاء عن عمر أنه لم يصم يوم عرفة، وهذا عندي على أنه بعرفة، لئلا تتضاد عنه الرواية في ذلك! روى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب لم يصم يوم عرفة، وأما عثمان ابن أبي العاص فكان يصومه.

ذكر الفاكهي، قال: حدثنا حسين بن حسن، ويعقوب بن حميد، قالا حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حميدا يحدث عن الحسن، قال لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة- وهو صائم، وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا.

قال: وحدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: صيام عرفة كصيام ألف يوم، وهذا أيضا بغير عرفة- والله أعلم. وكان إسحاق بن راهويه يميل الى صومه بعرفة وغير عرفة. وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وكان عطاء يقول: أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف، وهذا لئلا يضعفه صومه مع الحر

---

(١) خ (٤/ ٢٩٧/ ١٩٨٩) من طريق عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة بلفظ مختلف. م (٢/ ٧٩١/ ١١٢٤) بنفس إسناد ولفظ البخاري.

عن الدعاء- والله أعلم.

وكان ابن عمر يقول: لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فأنا لا أصومه.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا علي ابن حرب، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، ولا أصومه ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه[1]. وهذا يوضح لك أن ذلك كان في الحج بعرفة لما ذكرنا- والله أعلم.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا مسدد، قالا- جميعا- حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الايادي، قال حدثنا هوذة أبو الاشهب بن خليفة بن عبد الله البصري، عن أبيه، عن جده، قال: مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات فقال: ما هذه الابيات؟ قلنا: لعبد قيس، فقال لهم خيرا ودعا لهم ونهاهم عن صوم يوم عرفة.

قال: وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة: فقال أبي: بيني وبينك سعيد بن المسيب، فأتيناه فقلت له: يا أبا محمد، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا، فقال: أنا أخبركم: عثمان هو خير مني، عبد الله بن عمر كان لا يصومه، وقال: حججت مع رسول الله

---

(١) ت (٣/ ١٢٥/ ٧٥١) وقال: هذا حديث حسن. البغوي (٦/ ٣٤٢/ ١٧٩٢) وقال: هذا حديث حسن. حب: الإحسان (٨/ ٣٦٩/ ٣٦٠٤).

ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فكلهم كان لا يصومه، وأنا لا أصومه[١].

قال أبو عمر:

محمل هذا- عندي- بعرفة خاصة- والله أعلم، والآثار تدل على ذلك، ألا ترى أن في هذا الحديث عن عمر أنه مر بأبيات بعرفات لعبد القيس، ومعلوم أن عمر انما كان يأتي في خلافته عرفة في أيام الحج- خاصة، ومثل هذا حديث ابن نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر- أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[١]. وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة الا بعرفة في أيام الحج، ومثل هذا أيضا حديث يحيى بن أبي اسحاق، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر في ذلك:

حدثنا سعيد بن نصر- قراءة مني عليه- أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثني يحيى بن أبي اسحاق، قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصومه، فقلت: غيره؟ فقال: حسبك به شيخا[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٦/ ١٣٣٨٧).

حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، قال حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في منزله فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[١].

وروى حماد بن زيد، واسماعيل بن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة وبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه[٢]. وفي حديث حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، أتته بلبن فشربه[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا داود بن نوح، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، انه أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله، وقال: حدثني أم الفضل - فذكره[٣].

وحديث ابن علية ذكره ابن أبي شيبة عنه، وهذا كله يدل على أن فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة في حديث أم الفضل كان بعرفة، وقد ذهبت طائفة إلى ترك صومه بعرفة وغير عرفة للدعاء، وقالوا: دعاء يوم عرفة بعرفة وغيرها

---

(١) حم (٢/ ٤٤٦)، د (٢/ ٨١٦/ ٢٤٤٠)، جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٢)، هق (٤/ ٢٨٤)، ك (١/ ٤٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) حم (١/ ٣٦٠) و(٦/ ٣٣٨)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٥٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) هق (٤/ ٢٨٤).

دعاء مرجو إجابته، وممن ذهب إلى هذا: عبيد بن عمير، ومحمد بن المنكدر، وكان ابن عباس يقول لاصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى- فلا يصم يوم عرفة.

وروى سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، أنه قال: أفطر يوم عرفة لا تقوى على الدعاء، وهذا ممكن أن يكون بعرفة، لانه موضع الاجتهاد في الدعاء مع ما فيه القوم من النصب والتعب بالسفر، وأما ما روي في فضل صومه- وذلك يدل على أنه بغيره- والله أعلم.

فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها[1]. وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا يطول ذكره، وأبو الخليل، وأبو حرملة لا يحتج بهما، وطائفة تقول: أبو حرملة، وطائفة تقول حرملة بن أياس الشيباني، ولكنه صحيح عن أبي قتادة من وجوه: روى شعبة، عن غيلان بن جرير المعولي، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية[2]. ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، عن شعبة.

---

(١) حم (٥/ ٢٩٦)، هق (٤/ ٢٨٤) عن أبي حرملة عن قتادة به. وأخرجه:
حم (٥/ ٣٠٨- ٣١٠)، م (٢/ ٨١٨/ ١١٦٢)، د (٢/ ٨٠٨/ ٢٤٢٥)، ت (٣/ ١٢٤/ ٧٤٩) وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن. جه (١/ ٥٥١/ ١٧٣٠)، البغوي (٦/ ٣٤٤/ ١٧٩٠)، حب: الإحسان (٨/ ٣٩٥/ ٣٦٣٢) من طرق عن أبي قتادة به.
(٢) تقدم تخريجه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية[١]. وهذا اسناد حسن صحيح، وهو يعضد ما تقدم.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا سليمان بن أحمد الواسطي، حدثنا عمر بن عبد الواحد، حدثنا إسحاق بن عبد الله، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن قتادة بن النعمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة أمامه، وسنة خلفه[١].

قال أبو عمر:

اسحاق هذا، هو إسحاق بن أبي فروة، وهو ضعيف، والفضائل يتسامح في أسانيدها.

وذكر الفاكهي قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أن رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا- ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة[٢]، وهذا يوضح لك ما ذكرناه، وبذلك يصح استعمال الروايات كلها عن ابن عمر وغيره في هذا الباب.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٢) الطحاوي (٢/ ٧٢).

وأما حديث عقبة بن عامر في هذا الباب، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى ابن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى ابن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر، عن النبي ﷺ قال: ان يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عندنا- أهل الاسلام- وهي أيام أكل وشرب[١].

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد ابن إبراهيم بن حيون، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ مثله[١].

قال أبو عمر:

هذا حديث انفرد به موسى بن علي، عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ، وانما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق: أيام أكل وشرب[٢].

وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا، وأنه جائز صيامه بغير مكة، ومن كره صومه بعرفة، فإنما كرهه- من أجل الضعف عن الدعاء، والعمل في ذلك الموقف، والنصب لله فيه: فإن صيامه قادرا على الاتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير جرج ولا إثم.

---

(١) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٤/ ٧٧٣) وقال: حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤).

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢) من حديث كعب بن مالك. م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي.

وفي حديث مـوسى بن علي هذا ذكـر عرفة مع بيـان حكمه وذكـر يوم النحر، وقـد أجمعوا على أنـه لا يحل لاحد صومـه- وذكر أيـام التشريق، وقد اختلف العلماء في صيامهـا للمتمتع وغيره- على ما يأتي ذكره في مـوضعه من هذا الكتاب- إن شاء الله.

أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

[٢١] مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، ان رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وافضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا اله الا الله وحده لا شريك له[١].

ذكر مالك هذا الحديث في موضعين من موطئه: أحدهما آخر كتاب الصلاة، ذكره فيه كما ذكرناه هاهنا عنه. وذكره في كتاب الحج فنسبه، قال: مالك، عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن طلحة بن عبيد الله، بن كريز الخزاعي- وذكر الحديث.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل: سألت أبي عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز، فقال: ثقة.

قال أبو عمر:

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسندا من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فأما حديث علي، فانه يدور عل دينار أبي عمرو، عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتج به.

وحديث عبد الله بن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو من يحتج به فيه. وأحاديث الفضائل، لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.

(١) البغوي (٧/ ١٥٧/ ١٩٢٩) وهذا حديث مرسل لكن يتقوى بحديث الترمذي، من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. ت (٥/ ٥٣٤/ ٣٥٨٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وفي سنده حماد بن أبي حميد، قال ابن عدي: ضعفه بين على ما يرويه، وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عبد الله بن يونس، قال حدثنا بقى بن مخلد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن نضر بن عربي، عن ابن أبي حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلى بعرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهوعلى كل شيء قدير(١).

قال أبو بكر: وحدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهوعلى كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، وشتات الامر، وأعوذ بك من شر ما يأتي في الليل والنهار، وما تهب به الرياح(١).

ومرسل مالك، اثبت من تلك المسانيد- والله أعلم.

وقد روى معناه عن النبي ﷺ من طرق شتى، وسنذكر منها ما حضرنا- ان شاء الله تعالى.

وفيه من الفقه، ان دعاء يوم عرفة افضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، وفي فضل يوم عرفة، دليل ان للايام بعضها فضلا على بعض، الا أن ذلك لا يدرك الا بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح، فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، وجاء في يوم الاثنين، ويوم الخميس، ما جاء، وليس شيء من هذا يدرك بقياس، ولا فيه للنظر مدخل.

---

(١) هق (٥/ ١١٥) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه.

وفي الحديث أيضا، دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الاغلب. وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا اله الا الله.

وقد اختلف العلماء في أفضل الذكر: فقال منهم قوم: افضل الكلام لا إله الا الله. واحتجوا بهذا الحديث، وانها كلمة الاسلام، وكلمة التقوى.

وقال آخرون: أفضل الذكر الحمد لله رب العالمين، ففيه معنى الشكر والثناء، وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله، وانه افتتح الله به كلامه وختم به، وهو آخر دعوى أهل الجنة.

ولكل واحد من القولين وجه وآثار تدل على ما ذهب اليه من قال به، نذكر منها ما حضرنا حفظه مما فيه كفاية ان شاء الله:

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا موسى ابن إبراهيم بن كثير الانصاري المدني، قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا اله الا الله، وأفضل الدعاء، الحمد لله[1].

قال أبو عمر:

ربما وقفه على جابر، وقد روى من غير هذا الوجه عن جابر مرفوعا أيضا: أفضل الذكر، لا إله الا الله، وأفضل الشكر، الحمد لله.

وفي حديث جابر هذا، مع حديث مالك، حجة لمن ذهب إلى أن أفضل الذكر لا إله الا الله.

---

(١) ت (٥/ ٤٣١/ ٣٣٨٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث موسى ابن ابراهيم.
جه (٢/ ١٢٤٩/ ٣٨٠٠)، البغوي (٥/ ٤٩/ ١٢٦٩)، ك (١/ ٥٠٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

واما قوله في حديث جابر: أفضل الدعاء الحمد لله فان الذكر كله دعاء عند العلماء، ومما يبين ذلك، ما حدثنا به عبد الله بن محمد بن يوسف، واحمد بن عمر بن عبد الله، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا علي بن اسماعيل ابن زريق أبو زيد الموصلي، قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، قال: سألت بن عيينة يوما ما كان أكثر قول رسول الله ﷺ بعرفة؟ قال: لا اله الا الله، وسبحان الله، والحمد لله والله أكبر، ولله الحمد.

ثم قال سفيان: انما هو ذكر، وليس فيه دعاء؛ ثم قال: أما علمت قول الله عزو جل حيث يقول: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين[1].

قال: قلت نعم، حدثتني انت يا أبا محمد عن منصور، عن مالك بن الحارث.

وحدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مالك بن الحارث، قال: هذا تفسيره، ثم قال: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله وفضله؟ قلت لا؟ قال: قال أمية حين أتى ابن جدعان:

أأطلب حاجتي أم قد كفاني — حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما — كفاه من تعرضك الثناء

قال سفيان - رحمه الله-: هذا مخلوق حين ينسب إلى أن يكتفي بالثناء عليه دون مسئلته، فكيف بالخالق تبارك وتعالى؟!.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه (انظر الذي بعده).

قال الحسين: لما سألت سفيان -رحمه الله- عن هذا، فكأني انما سألته عن آية من كتاب الله! وذلك أنني لم أدع كبير أحد بالعراق، الا وقد سألته عنه، فما فسره لي كما فسره ابن عيينة رحمه الله.

قال أبو عمر:

هي أبيات كثيرة، قد أنشدها المبرد وحبيب، فذكر بعد البيتين اللذين في الخبر المذكور:

وعلمك بالحقوق وانت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

كريم ما يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا ماء

يباري الريح مكرمة وجودا ... إذا ما الكلب أجحره الشاء

وأرضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وأنت لها ساء

وحديث مالك بن الحارث: قوله هذا، قد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ، رواه صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ يقول الله عزوجل: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين[١]. ليس يجئ هذا الحديث فيما علمت مرفوعا الا بهذا الاسناد، وصفوان بن أبي الصهباء، وبكير بن عتيق، رجلان صالحان.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا علي

(١) خ "خلق أفعال العباد" (١٦١/ ٤٢٧)، وفيه صفوان بن أبي الصهباء قال فيه الذهبي: ضعفه ابن حبان وقال: «يروي ما لا أصل له، ولا يجوز الاحتجاج بما انفرد به». ثم ذكره في الثقات أيضا! وأخرجه من حديث أبي سعيد:
ت (٥/ ١٦٩/ ٢٩٢٦) وقال: حسن غريب. الدارمي (٢/ ٤٤١) وفيه عطية وهو العوفي وهو ضعيف. وأورده الشيخ ناصر في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٣/ ٥٠٦/ ١٣٣٥).

ابن سعيد الرازي، حدثنا ابن ابي عمر العدني، حدثنا سفيان ابن عيينة، قال: قال لي عبدالعزيز بن عمر: كنت أتمنى أن ألقى الزهري، فرأيته في النوم بعد موته عند الحدادين، فقلت: يا أبا بكر هل من دعوة؟ قال: نعم، لا إله الا الله وحده لا شريك له، توكلت على الحي الذي لا يموت، اللهم اني أسألك أن تعيذني وذريتي من الشيطان الرجيم.

قال أبو عمر: فهذا كله يدل على أن الثناء دعاء، ويفسر معنى حديث هذا الباب، والله الموفق للصواب.

قال أبو عمر:

من فضل الحمد لله، فحجته: ما أخبرناه عبد الله بن محمد ابن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو ابن علي، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن اسرائيل، عن ضرار بن مرة، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: ان الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر؛ فمن قال سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة، وحطت عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فذلك ثناء الله، وثناؤه: لا إله الا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، وحطت عنه ثلاثون سيئة(١).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب، قال: اختار الله

---

(١) حم (٢/ ٣٠٢-٣١٠) و(٣/ ٣٥)، ن في الكبرى (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٦)، وذكره الهيثمي (١٠/ ٩٠) وقال: رواه أحمد وأبي يعلى ورجالهما رجال الصحيح.
ك (١/ ٥١٢) قال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عز وجـل الكلام، فأحب الكـلام إلى الله عـز وجل: لا إله إلا اللـه، والله أكبر، وسبحان اللـه، والحمد للـه؛ فمن قال: لا إلـه إلا الله، فهـي كلمة الاخلاص، كتب الله له بها عشرين حسنـة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال: الله أكبر، فـذلك جلال الله، كتب الله لـه بها عشرين حسنة، وكفر عنه عشرين سيئة؛ ومن قال سبحان الله، كتب له بها عشرون حسنة، وكفر عنه عشرون سيئة؛ ومن قال الحمد لله، فـذلك ثناء الله، وثناؤه الحمد لله، كتب له بها ثلاثين حسنة، وكفر عنه ثلاثين سيئة[١].

قال حمزة يشبه أن يكون السلولي، عبد الله بن ضمرة.

قال أبو عمر:

من قـال: ان هـذه الأربع سـواء، احتج بما رواه حمزة، عن الأعمش، عن ابي صـالح، عن ابي هريـرة، قال: قـال رسول اللـه ﷺ: خير الكلام أربع، لا تبـالي بأيهن بدأت: سبحـان الله، والحمـد لله، ولا إلـه إلاّ الله، والله أكبر[٢].

وخالفـه ابن فضيل، فرواه عن الأعمش، عن أبي صـالح، عن بعض أصحـاب النبي ﷺ، وليس فيه حجـة واضحـة، وما تقـدم في الحمد للـه واضح، وقـد جـاء عن ابن عبـاس تفضيل سبحـان الله على الحمـد للـه، وتقديم لا إله إلاّ الله، على الذكر كله.

وذكر أبو العباس محمد بن إسحـاق السراج في تاريخه قال: حدثنا عبد الله بن مطيع، قال حدثنا هشيم، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران،

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢١١/ ١٠٦٧٩)، وفيه السلولي زهير بن سالم قال فيه ابن حجر في التقريب: «صدوق فيه لين وكان يرسل، من الرابعة».

(٢) ن في الكبرى "كتاب عمل اليوم والليلة" (٦/ ٢١٠/ ١٠٦٧٧)، حب: الإحسان (٣/ ١١٧/ ٨٣٦).

عن ابن عباس قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام ما هو؟ والثاني والثالث والرابع؟ وكتب اليه يسأله عن أكرم الخلق على الله؟ وأكرم الاماء على الله؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا في رحم؟ ويسأله عن قبر سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع قبل ذلك ولا بعده؛ فلما قرأ معاوية الكتاب قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا؟ فقيل له: أكتب إلى ابن عباس فسله، فكتب اليه يسأله، فكتب اليه ابن عباس: ان أفضل الكلام، لا اله الا الله: كلمة الاخلاص، لا يقبل عمل الا بها؛ والتي تليها سبحان الله وبحمده: أحب الكلام إلى الله؛ والتي تليها الحمد لله: كلمة الشكر؛ والتي تليها، الله أكبر: فاتحة الصلوات، والركوع والسجود؛ وأكرم الخلق على الله: آدم عليه السلام؛ وأكرم الاماء على الله: مريم.

وأما الاربعة التي لم يركضوا في رحم، فآدم، وحواء والكبش الذي فدى به اسماعيل، وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعبانا مبينا. وأما القبر الذي سار بصاحبه، فالحوت حين التقم يونس؛ واما المجرة، فباب السماء، وأما القوس، فانها أمان لأهل الارض من الغرق بعد قوم نوح؛ وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس، ولم تطلع قبله ولا بعده، فالمكان الذي انفرج من البحر لبني اسرائيل[1].

فلما قدم عليه الكتاب، أرسل به إلى صاحب الروم؛ فقال: لقد علمت أن معاوية، لم يكن له بهذا علم، وما أصاب هذا الا رجل من أهل بيت النبوة.

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٨٦/ ٨٠٩٠) مختصرا. وفي إسناد ابن عبد البر علي بن زيد، وهو ابن جدعان وهو ضعيف.

ومن الحجة لقول ابن عباس في تفضيل سبحان الله : ما حدثنا سعيد ابن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة ، قال: حدثنا يحيى بن ابي بكير، عن شعبة ، عن الجريري ، عن أبي عبد الله الحميدي ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ قلت بلى يا رسول الله ، قال : أحب الكلام إلى الله ، سبحان الله وبحمده[١] .

ومن قال لا إله إلاّ الله أفضل الكلام ، فمن حجته حديث جابر الذي قدمنا ذكره ، وحديث مالك المذكور في هذا الباب ، وما حدثنا احمد بن فتح ، وعبد الرحمن بن يحيى ، قالا: أخبرنا حمزة بن محمد بن علي الحافظ ، قال أخبرنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب ، قال حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري ، عن منصور، عن هلال بن يساف ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من قال لا إله الا الله ، أنجته يوما من الدهر، أصاب قبلها ما أصابه[٢] .

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ ، قال حدثنا احمد بن أسامة ، قال حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، قال حدثنا عمرو بن خالد املاء ، قال حدثنا عيسى بن يونس ، عن سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله[٣] .

وذكر أبو الحسن علي بن محمد الازرق في كتابه في الصحابة قال : حدثنا محمد بن الحسن الكوفي ، قال حدثنا عباد بن احمد العزرمي ، قال : حدثني عمي عن أبيه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب ، عن أبي المنذر

---

(١) م (٤/ ٢٠٩٣/ ٢٧٣١)، ت (٥/ ٥٣٧/ ٣٥٩٣)، ن في الكبرى (٦/ ٢٠٧/ ١٠٦٦١) .

(٢) أبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٦) وقال : غريب من حديث الثوري ومنصور ولم نكتبه الا من هذا الوجه . قال المنذري في الترغيب (٢/ ٤١٤) رواه البزار والطبراني ورواته رواة الصحيح . وقال الهيثمي (١/ ٢٢) رواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه .

الجهني، قال: قلت: يارسول الله ما أفضل الكلام؟ قال يا أبا المنذر، قل: لا إله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم؛ فانك إذا قلت ذلك في يوم، فأنت أفضل الناس عملا، الا من قال مثل مقالتك؛ وأكثر من سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله؛ ولا تنس الاستغفار في صلاتك، فانها ممحاة للخطايا، رحمة من الله[١].

وحدثني عبد الرحمن بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن داود بن عثمان بن سعيد بن سالم الصدفي، قال حدثنا يحيى بن يزيد أبو شريك، قال: حدثنا ضمام* بن اسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: أكثروا من شهادة أن لا إله الا الله، قبل أن يحال بينكم وبينها، ولقنوها موتاكم[٢].

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا عبد الله بن نعمة البصري، قال: كتب إلى أحمد بن محمد بن مالك بن أنس يذكر: حدثني اسماعيل بن ابي أويس، عن أبيه، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قال لا إله إلاّ الله أبدا، غفر له أبدا.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" كما ذكر صاحب "كنز العمال" (٢/ ٦٨٦/ ٥٠٧٩).

* وقع في التمهيد: ضمضام وهو خطأ، والصحيح ما أثبت.

(٢) أبو يعلى (١١/ ٨/ ٦١٤٧)، قال المنذري في "الترغيب" رواه أبو يعلى بإسناد جيد قوي وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٨٥) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسماعيل وهو ثقة.

وفي إسناد أبي يعلى سويد بن سعيد وهو ضعيف.

وروى ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه عن ابي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: قال موسى: يا رب، علمني شيئا أذكرك به، وأدعوك به، قال ياموسى: قل لا إله الا الله، قال موسى يا رب، كل عبادك يقول هذا؛ قال: قل لا إله الا الله، قال: لا إله الا أنت، انما أريد شيئا تخصني به؛ قال ياموسى: لو أن السماوات السبع، وعامرهن غيري، والارضين السبع في كفة، ولا إله الا الله في كفة، مالت بهن لاإله الا الله[١].

وروى يزيد بن بشير عن سليمان بن المغيرة، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: من قال كل يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، كان له أمانا من الفقر، وأنسا من وحشة القبر، واستجلب به الغنى، استقرع به باب الجنة[٢].

وهذا حديث غريب من حديث مالك، لا يصح عنه والله أعلم.

وقد حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس، وأبو الطيب محمد بن جعفر غندر، قالا: حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن أيوب المخزومي، قال حدثنا الفضل بن غانم، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، فذكره

---

(١) ن في الكبرى (٦/ ٢٠٨-٢٠٩/ ١٠٦٧٠)، أبو يعلى (٢/ ٥٢٨/ ١٣٩٣)، ك (١/ ٥٢٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. حب: الإحسان (١٤/ ١٠٢/ ٦٢١٨)، ذكره الهيثمي (١٠/ ٨٥) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وفيهم ضعف. وفي رواية دراج أبو السمح عن أبي الهيثم ضعف.

(٢) أبو نعيم (٨/ ٢٨٠)، قال الحافظ العراقي في "المغني عن الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" (١/ ٥١٦): أخرجه المستغفري في الدعوات، والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي.

سواء[١]. ورواه محمد بن عثمان النشيطي، قال: أخبرنا أبو الحجاج النضر بن محمد - بصري ثقة، من ولد زائدة بن قدامة، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في يوم مائة مرة: لا إله الا الله الحق المبين، استقرع أبواب الجنة، وأمن من وحشة القبر، واستجلب بها الرزق، وأمن من الفقر.

وهذا لا يرويه عن مالك من يوثق به، ولا هو معروف من حديثه، وهو حديث حسن ترجى بركته ان شاء الله تعالى.

حدثنا علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه قراءة عليه، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن حفص ابن عمر البصري، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، واذا عملت سيئة، فأتبعها حسنة، قال: قلت: يا رسول الله، لا إله الا الله من الحسنات؟ قال: هي أكبر الحسنات[٢]. حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر ابن الورد، قال: حدثنا ابن رشدين قال: حدثني محمد بن يحيى بن اسماعيل الصدفي، قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة، قال: قال رجل للاوزاعي: يا أبا عمرو، أيهما أحب اليك: لا إله الا الله مائة مرة، أو سبحان الله مائتي مرة؟ قال: لا إله الا الله.

وأخبرني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا أسلم بن عبد العزيز، قال: حدثني المزني، عن الشافعي، قال: أفضل الدعاء يوم عرفة.

---

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: «أخرجه المستغفري في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من حديث علي . . » وفيه الفضل بن غانم: ضعيف.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر، وذكره الهيثمي (١٠/ ٨٤) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات الا ان شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحدا منهم.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل ابن العباس، قال حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن ابي هند، عن محمد بن سيرين، قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن يعني بعرفة، حتى للجنين في بطن أمه.

قال أبو عمر:

لمالك عن زياد بن ابي زياد هذا، مما يدخل في حكم هذا الباب، لانه توقيف في الاغلب: مالك، عن زياد بن ابي زياد، قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من اعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله[1]. قال زياد بن ابي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله. وهذا يروى مسندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الاحمر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابي الزبير عن طاوس، عن معاذ ابن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. قالوا يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب

---

(١) رواه مرفوعا: حم (٦/ ٤٤٧) من طريق موسى بن عقبة عن زياد بن أبي زياد به. ت (٥/ ٤٢٨/ ٣٣٧٧)، جه (٢/ ١٢٤٥/ ٣٧٩٠)، ك (١/ ٤٩٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي؛ من طريق عبدالله بن سيعد بن أبي هند عن زياد بن أبي زياد به.

بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع[١].

حدثنا يحيى بن يوسف، حدثنا يوسف بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا الحسن بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند، عن زياد مولى ابن عياش، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم[٢]، فذكر الحديث في الموطأ سواء. قال: وقال معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب النار من ذكر الله.

وذكر ابن ابي شيبة قال: حدثنا يحيى بن واضح، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ : من أحب أن يرتع في رياض الجنة، فليكثر من ذكر الله[٣]. قال: وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن سابط، عن معاذ ابن جبل، قال: لأن أذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أحمل على الجهاد في سبيل الله، من غدوة إلى أن تطلع الشمس[٤]، قال: وحدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن بشر بن عاصم، عن عبد الله بن عمر، قال: ذكر الله بالغداة والعشي، أعظم من حطم السيوف في سبيل الله، وإعطاء المال سحا[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧/ ٢٩٤٥٢)، طب (٢٠/ ١٦٦/ ٣٥٢)، قال في المجمع (١٠/ ٧٦): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

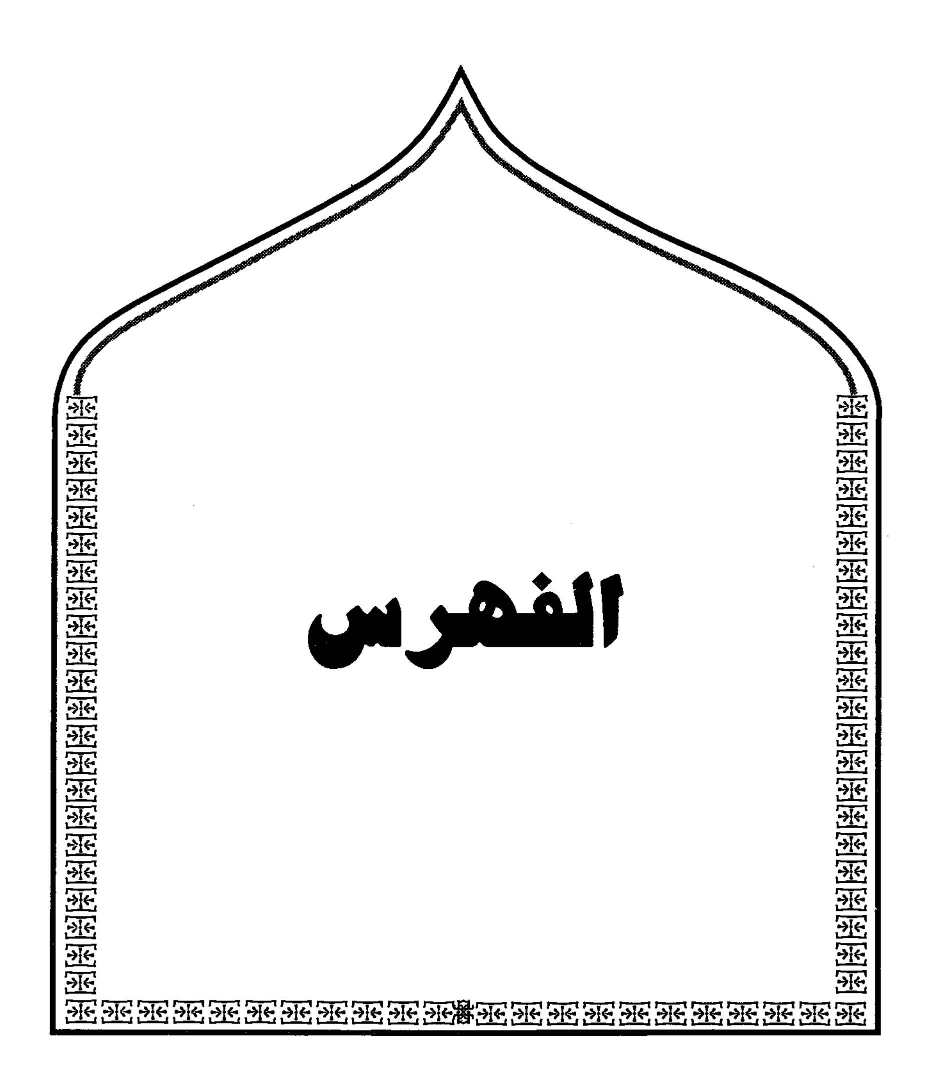
ورواه: حم (٥/ ٢٣٩) مطولا، وقال في المجمع (١٠/ ٧٦): ورجاله رجال الصحيح، الا أن زياد ابن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٧) وفي سنده موسى بن عبيد وهو ضعيف.

(٤) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٨).

(٥) ابن ابي شيبة (٦/ ٥٨/ ٢٩٤٥٦).



الفهرس

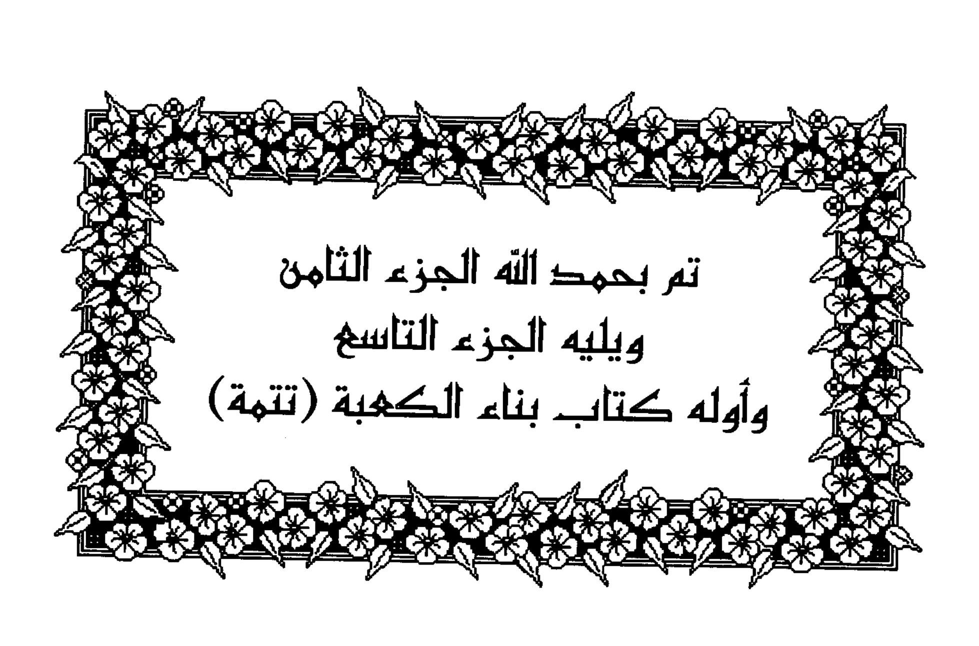
المحتويات	رقم الصفحة
القسم الخامس: الحج	٥
٤٢- كتاب السفر وأحكامه للحج وغيره	٧
ما جاء في سفر المرأة بدون محرم	٩
الرفق بالمركوب	١٥
الرفق بالحيوان	١٩
المركوب لثلاثة	٢٢
باب منه	٢٩
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٣٣
استعمال الحيوان فيما خلق من أجله	٣٨
ما جاء من الوعيد في اقتناء الكلاب	٥٠
باب منه	٥٥
ما جاء في الوحدة في السفر	٥٦
باب منه	٦٠
السفر قطعة من العذاب	٦٢
دعاء السفر	٦٧
التكبير على كل شرف بعد الرجوع من السفر	٧٤
٤٣- كتاب الحج والعمرة	٧٥
فرضية الحج وبقية أركان الإسلام	٧٧
ما جاء في فضل الحج والعمرة	٩٢
ما جاء في فضل العمرة في رمضان	٩٤

المحتويات	رقم الصفحة

المحتـــويـــات	رقم الصفحة

المحتويات	رقم الصفحة

* * *


تم بحمد الله الجزء الثامن
ويليه الجزء التاسع
وأوله كتاب بناء الكعبة (تتمة)